

مَصَانِعُ الْجَامِعِ

وَهُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
الْمَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ تَرَاجِمِهِ وَأَبْوَابِهِ وَغَرِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامِ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيِّ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ الْقُرَيْشِيِّ الْحَزْرَمِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيِّ الْمَالِكِيِّ

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٢ هـ والتوفي في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المجلد التاسع

إِعْتَنَى بِهِ

مُحَقِّقًا وَضَبَطًا وَخَرَّجًا

نُورُ الدِّينِ ظَالِمُ الْبَيْهَقِيِّ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ لَجْنَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ

إصدار

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مصباح الجامع

(٩)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ردمك: ٠-١٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789933418120

قامت بعمليات التصدير والتمويل والإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها وسيرها العام
نور الدين ظالبي


سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧...٩٦٣ فاكس : ٠١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com

کتاب التَّوْحِيدِ



باب: التَّرغِيبِ فِي النِّكَاحِ

٢٤٣٣ - (٥٠٦٣) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَنْزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَنْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

(كتاب: النكاح).

(فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فقال أحدهم: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ): قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ لَاءُ بَنُوا عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ الْبَاعِثَ عَلَى الْعِبَادَةِ

ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنه - عليه السلام - مغفورٌ له، ظنوا أن لا خوفَ، وحملوا قلةَ العبادة على ذلك، فرد - عليه السلام - ذلك، وبين أن خوفَ الإجلالِ أعظمُ من [خوف العقوبة، وأبعثُ على العبادة، وحقق لهم أن الدوامَ أعظمُ من^(١) الإكثار المحقق؛ لأن الدائم - وإن قل - أكثرُ من الكثير إذا انقطع.

وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث يقول: لو أوجب الله شيئاً، لوجبَ، وإن لم يتوعدَّ بعقوبة على تركه، وهو مقامُ الرسول - عليه الصلاة والسلام - التبعُدُ على الشكر، وعلى الإجلال، لا على خوف العقوبة؛ فإنه منه في عصمة، وقد تقدم فيه كلام.



باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٢٤٣٤ - (٥٠٦٥) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوَّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لِنِ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

(أما لئن قلتَ ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة): الحديث يخاطب به ابنُ عمرَ عثمانَ - رضي الله عنهما - حين قال له^(١): «هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا؟»، وهذا يدل على أن ابن عمر تَبَتَّلَ في زمن الشبيبة^(٢)؛ لأن الوقت الذي قال فيه عثمانُ ما قاله كان ابنُ عمر في سنِّ الشباب، واحتجَّاهُ بالحديث يحتمل أن يكون [عثمان، وعليه، أما احتمالُه لأن يكون له، فواضح، وأما احتمالُه لأن يكون]^(٣) عليه، فوجهُه أن النكاح لا يَرغب فيه^(٤) إلا من احتاج إليه للتحصين عند هيجان الشهوة، وأما من كان مغضوض البصر سجيَّةً وتَعَفُّفًا، فلا يحتاج إليه.



بَاب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ

٢٤٣٥ - (٥٠٦٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تَزْعُرْ عَوْهَا، وَلَا تُزْلِزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ

(١) في «ج»: «قاله».

(٢) في «ع» و«ج»: «الشبيبة».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) «فيه» ليست في «ع».

النَّبِيِّ ﷺ تَسْعُ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

(وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة): هي سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، وهبتُ نوبتها لعائشة، والثمان: عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، وجويرية ابنت الحارث المصطلقية^(١).

ووجهُ تعليل ابن عباس الرفق بميمونة: بأنه كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة؛ التنبية على مكانة ميمونة باعتبارين: كونها من أمهات المؤمنين، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من الثماني اللاتي^(٢) يقسم لهن.



باب: تزويج المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

٢٤٣٦ - (٥٠٧١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

(ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك): قال ابن المنير: وجه^(٣) مطابقة

(١) انظر: «التوضيح» (٢٤ / ١٩٠).

(٢) في «ع» و«ج»: «التي».

(٣) «وجه» ليست في «ج».

الترجمة على تزويج المعسر: أنه نهاهم عن الاستخفاء، ووكلهم إلى النكاح، فلو كان المعسر لا ينكح، وهو ممنوع من الاستخفاء، لَكُلِّفَ شَطَطاً^(١).

قلت: والاستخفاء المذكور في هذه الأحاديث ليس المراد به إخراج^(٢) الخصيتين على ما قاله العلماء؛ لأن ذلك محرّمٌ من حيث هو غررٌ بالنفس، وتَسَبُّبٌ في قطع النسل المقصودِ بالنكاح شرعاً، قالوا: وإنما المقصود: أن يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها شهوة الجماع بالمعالجة، فيصير كالمختصي.



باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٢٤٣٧ - (٥٠٧٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ، لَأَخْتَصَيْنَا.

(رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ): قد يقال: ما هو التبتل المردود؟ فإن كان ترك اللذات، والعكوف على العبادات، فهذا هو التقلُّ المرغَّب فيه، وإن أُريد به اعتقاد تحريم اللذات، فهذا ما لا يُظن بآبن مظعون أنه يعتقدُه، وإن أُريد به الاختصاء، فهذا - أيضاً - ما لا يُظن به أنه

(١) انظر: «المتواري» (ص: ٢٨٠).

(٢) في «ج»: «الإخراج».

كان يفعله إلا بإذن، فهو إذن سائلٌ، هل يفعلُ، أو لا؟ ومن سأل فأجيب،
لم يكن الجوابُ ردًّا عليه، بل إسعافاً له.

وجوابه: أن ابن مضعون سمع الترغيب في التقلل، فحملة على أشدِّ
الوجوه، تزيُّداً من الخبر، فبين له أن المطلوب الاعتدالُ لا الإفراط^(١).

* * *

٢٤٣٨ - (٥٠٧٦) - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ،
وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي،
ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَرِّ».

(فاختص على ذلك أو ذر): هو أمر من الاختصاص، فأخره صاد
مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: باب: ما يُكره من التبتل
والخصاء.

قال الزركشي: لكن زيادة راء آخره أشبه؛ لما روي في غير هذا
المكان: «فاقتصر»، والاختصارُ نحو الاختصار، ثم ليس المراد حقيقة
الأمر، وإنما المعنى: إن فعلت، وإن لم تفعل، فلا بدَّ من نفوذ القدر^(٢).

(١) جرى نقل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع، وهو في الأصل بعد الحديث
رقم (٥٠٧٦).

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٣٤).

باب: نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ

٢٤٣٩ - (٥٠٧٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

(تعني: أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها): قال ابن المنير: وقد ذكرنا في خصائص عائشة - رضي الله عنها -: أنها وُلدت مسلمةً بإسلام أبيها قبل ولادتها، وهذا لازم لأهل السير والتواريخ فيما ينقلونه، ولم أر أحداً انتزعه قبل ذلك، والحمد لله.



باب: الثِّيَابِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(باب: تزويج الثيبات).

(لا تعرضن علي بناتكن): خاطب - عليه السلام - بذلك أزواجه، ونهاهن أن يعرضن عليه ربائهن؛ لحرمتهن، وهذا تحقيق أنه - عليه السلام - تزوج الثيب ذات البنت من غيره.



باب: اتَّخَذَ السَّرَّارِي،
وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٤٤٠ - (٥٠٨٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا
فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.
وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَّنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا
مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

(آمَنَ بِنَبِيِّهِ): قال الداودي: يعني: كان على دين عيسى، قال: وأما
اليهود وكثير من النصارى، فليسوا من ذلك؛ لأنه لا يجازى على الكفر
بالخير^(١).

قلت: هذا ظاهر مكشوف من الحديث؛ فإن اليهود الذين بقوا على
يهوديتهم بعد إرسال عيسى - عليه السلام - لا يصدق عليهم «آمنا بنبيهم»؛
ضرورة أن عيسى نبيهم، ولم يؤمنوا به، وكثير من النصارى الذين غلوا في
عيسى - عليه السلام -، ولم يعتقدوا أنه عبد الله ورسوله، لا يصدق عليهم
أنهم آمنوا بنبيهم، فإذن هاتان الطائفتان خارجتان بمقتضى الحديث،
فتأمله^(٢).

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٣٦).

(٢) جرى نقل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع، وهو في الأصل بعد الحديث رقم
(٥٠٨٤).

٢٤٤١ - (٥٠٨٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا
 ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -،
 فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ». قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(باب: اتخاذ السراري).

(مر بجبار ومعها سارية^(١))، فذكر الحديث): ووجه المطابقة بين
 الترجمة وهذا: أن هاجر كانت أمة مملوكة، ثم قد صحَّ أن إبراهيم - عليه
 السلام - أولدها بعد أن ملكها، فهي سُرِّيَّتُهُ^(٢).

* * *

٢٤٤٢ - (٥٠٨٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ
 ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ
 فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ
 وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ
 مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ

(١) نص البخاري: «سارة».

(٢) انظر: «المتواري» (ص: ٢٨٢).

يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ): فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ خَطَأَ مَنْ قَالَ: بَنَى
الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ^(١).



باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

(﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾): ظَاهِرٌ هَذَا: وَعَدُّ كُلِّ فَقِيرٍ
تَزْوِجَ بِالْغِنَى، وَوَعْدُ اللَّهِ وَاجِبٌ، فَإِذَا رَأَيْنَا فَقِيرًا تَزَوَّجَ فَلَمْ يَسْتَغْنِ، فَلَيْسَ
ذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ^(٢) الْوَعْدِ، حَاشَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لِإِخْلَالِهِ هُوَ بِالْقَصْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى إِنَّمَا وَعَدَ عَلَى حَسَنِ الْقَصْدِ، وَهُوَ غَيْبٌ، فَمَنْ^(٣) لَمْ يَسْتَغْنِ،
فَلْيُرْجَعْ^(٤) بِاللُّومِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ
الْغِنَى، إِلَّا أَنَّهُ مُوجِبٌ^(٥) لِلْغِنَى، فَلْيَتَأَمَّلْ.



(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٣٦).

(٢) في «م»: «لاختلاف».

(٣) في «ج»: «فإن».

(٤) في «ج»: «فليراجع».

(٥) في «ع»: «لأنه لا موجب»، وفي «ج»: «لا أنه موجب».

باب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

٢٤٤٣ - (٥٠٨٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ
ابْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ
مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ،
فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ
عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ..
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ): بِصَرْفِ هِنْدٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
بِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي مِثْلِهِ، وَأَخِيهِ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَكَسْرِ الْخَاءِ وَمِثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ.

قال السَّفَاقِسي: وَضَبَطَ «أُخْتِهِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَبِمِثْنَاةٍ
فَوْقِيَّةٍ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ^(١).



(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٣٧).

باب: مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ﴾ [النغابن: ١٤]

٢٤٤٤ - (٥٠٩٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء): وتحقيق كون

الفتنة بالمرأة أشد منها بالولد: أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة، ولهذا


يحب الولد الذي أمه في عصمته، ويرجحه على الولد الذي فارق أمه

بطلاق، أو وفاة - غالباً -، وحديث النعمان بن بشير أصدق شاهد على

ذلك.



كتاب الضاع



كِتَابُ الرِّضَاعِ

باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٢٤٤٥ - (٥١٠١) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح أختي بنتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِئَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتُ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلِقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثُوْبِيَّةً. (أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ): قَالَ السَّهْلِيُّ: الرَّائِي هُوَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ٩٨).

(بشراً حية): بكسر الحاء المهملة عند المستملي، والحموي، ولغيرهما
بالخاء المعجمة، قال القاضي: وهو الهم والحزن^(١).

وقال أبو الفرج: من قاله بالمعجمة، فقد صحف.

وقال السفاقي: الذي ضبطناه بالخاء المعجمة [المفتوحة، وكذا
قال القرطبي في «مختصره»: يروى بالخاء المعجمة]^(٢)، قال: ووجدته في
الأصل الصحيح: بكسر الحاء المهملة، وفسر فيه بأنه سوء الحال، قال:
وهو المعروف من كلام العرب^(٣).

(غير أنني سقيت في هذه): قيل: هي إشارة إلى نقرة إبهامه؛ كأنه
يقُلُّ ما ناله^(٤) من الماء.



باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٢٤٤٦ - (٥١٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنَةَ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح أختي بنت أبي
سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ
شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ:

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢١٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٣٧).

(٤) في «ج»: «ماله».

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(لو لم تكن في حجري، ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة): هذا مثل: «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ»^(١)؛ فإن حلها للنبي ﷺ منتفٍ من جهتين؛ كونها ربيته في حجره، وكونها ابنة أخيه من الرضاعة، كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة^(٢) والإجلال.



باب: الشُّغَارِ

٢٤٤٧ - (٥١١٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٠١): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل العربية، ثم رأيت بخط شيخنا: أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً.

(٢) في «ع»: «من جهة المخالفة»، وفي «ج»: «من جهتي المخالفة».

(نهى عن الشُّغار): وهو عند مالك - رحمه الله - : صرِيحٌ، فيُفسخ قبل البناء، وبعده^(١) على الصحيح، [وهو الذي يتقابل فيه البُضعان بالإصداق، وغير صحيح^(٢)] وهو الذي يدخل تسمية الصداق فيهما، أو في أحدهما، فيُفسخ ما لم يسمَّ قبلُ وبعُدُ، وما سُمي، يُفسخ بعدُ، لا قبلُ.

وسأل ابن المنير فقال: [الصحيح]^(٣) عند مالك حيث يدخلان على النكاح بلا صداق أن لا يفسخ بعدُ، فكيف يُفسخ صرِيحُ الشُّغار، ولا ينتهي إلى أكثر من إسقاط الصداق؟

وأجاب: بأن إسقاط الصداق لا يُتشوق إليه، فلا يحتاج إلى التغليف، والشُّغارُ كانت الجاهلية تشوق إليه من جهة غيرتها، فكأنه يرى أن لا يقع في عار حتى يُوقع^(٤) الآخر في^(٥) مثله، هذا غرضهم منه، فلما ظهر شوقهم إليه^(٦)، غُلِّظَ فيه، بخلاف الآخر.

وسمي الشُّغار بهذه الهيئة القبيحة، وهي: رفعُ الكلبِ رجلَه إذا بال أولاً، أو رفع المرأة رجلها عند الجماع؛ تقيحاً له، و^(٧)تغليظاً على فاعله.

(١) في «م»: «وبعد».

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: «صریح».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ج»: «يقع».

(٥) «في» ليست في «ج».

(٦) «إليه» ليست في «ع».

(٧) في «ع» و«ج»: «أو».

ثم سأل: كيف يكون^(١) تسميته شعاراً تقيحاً له، والعربُ الذين استحسنوه هم الذين سمّوه؟

وأجاب: بأن العرب كانت تسمي الشيء على^(٢) ما هو عليه لا يؤثر تحسیناً ولا تقيحاً، لكن الشرع لما جاء بالمحاسن، كنى عما يُستقبح، حتى كنى عن نفس الوطء بالغشيان، والإفضاء، وترك أشياء على قبحها؛ لأنه حرّمها، فلم يناسب تحريمه لها تحسينه لأسمائها، فمن هنا أبقى اسم الشغار؛ تقيحاً لمعناه.



باب: عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٢٤٤٨- (٥١٢٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ؛ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَسَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ

(١) «يكون» ليست في «ع».

(٢) في «م»: «وعلى».

لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبَلْتُهَا.

(من (١) حُنَيْس): - بخاء معجمة مضمومة فنون مفتوحة فياء تصغير
 فسين مهملة -، قال الزركشي: وأشكل على معمر بن راشد، فقرأه بالحاء
 المهملة والشين المعجمة (٢).
 (فصمت): بفتح الميم.



باب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٢٤٤٩ - (٥١٢٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ
 امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضِيهِ».

(فكشفت عن وجهك الثوب): قال ابن المنير: الاستشهاد بنظره - عليه

(١) في «ع»: «ابن».

(٢) انظر: «التتقيح» (٣/ ١٠٤٠).

السلام - إلى عائشة قبل تزوجها لا^(١) يستثبت لوجهين :

أحدهما: أن عائشة كانت حين الخطبة ممن يُنظر إليها؛ لطفوليتها؛
إذ^(٢) كانت بنتَ خمس سنين وشيء، ومثلُ هذا السن لا عورة^(٣) فيه ألبتة.

الآخر: أن رؤيته لها كانت^(٤) مناماً، أتاه بها جبريل في سرقةٍ من
حرير؛ أي: بمثالها، وحكمُ المنام غيرُ حكمِ اليقظة.

قلت: فيه نظر، فتأمله.



باب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٤٥٠ - (٥١٢٧) - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

يُونُسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ
الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.
وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى
فُلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) في «ع»: «ألا».

(٢) في «ج»: «إذا».

(٣) في «م»: «عور».

(٤) في «ع»: «كان».

حَمَلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحُ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

(فاستبضعي منه): أي: اطلبي منه الجماع للولد، والمباضعة: اسم للجماع^(١).

(فالتاطت^(٢)): أي: ألحقته بمن شاءت.



(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٤٠).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي اليونينية: «فالتاط به»، وهي المعتمدة في النص.

باب: لَا تُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٢٤٥١ - (٥١٣٦) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(لا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ): فرق بينهما، فعَبَّرَ فِي الثَّيْبِ^(١) بِالِاسْتِمَارِ، وَفِي الْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ؛ إِيْمَاءً إِلَى تَأْكُدِ مِشَاوَرَةِ الثَّيْبِ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا تَوَكَّلَ عَلَى الْعَقْدِ، وَتَأْمَرَ بِهِ، وَأَمَّا الْبِكْرُ، فَدُونَ ذَلِكَ، لَا تَوَكَّلَ، وَلَا تَأْمَرَ، وَلَكِنْ تَرْضَى خَاصَّةً.



باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٢٤٥٢ - (٥١٣٨) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمَّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

(عن خنساء بنت خدام): بخاء معجمة مكسورة فذال مفتوحة فالف

فميم.



(١) في «ع» و«ج»: «بالثيب».

باب: تفسیر ترک الخطبة

٢٤٥٣ - (٥١٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا، لَقَبَلْتُهَا.

(ولو تركها لقبلتها): أوردَ عليه ابنُ بطال أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن أعلمَ عمرَ بالخطبة، فضلاً عن التراكن، فكيف توقَّف أبو بكر عن الخطبة^(١)، أو قبولها من الولي^(٢)؟

وأجاب: بأن عمر يجيب النبي ﷺ، ويرغب إلى ذلك، فكأنه قد حصل التراكنُ بلسان الحال، فامتنع^(٣).

قال ابن المنير: والظاهر عندي أنه أراد أن يحقق امتناع^(٤) الخطبة على الخطبة بامتناع أبي بكر، هذا ولم ينبرم الأمرُ بين الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه استدلال من البخاري بالأولى^(٥).

(١) في «ج»: «توقف أبو بكر على الخطبة من المولى».

(٢) «من الولي» ليست في «ج».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٧ / ٢٦١).

(٤) في «ج»: «يحقق له امتناع».

(٥) انظر: «المتواري» (ص: ٢٨٥).

باب: الخُطبة

٢٤٥٤ - (٥١٤٦) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

(جاء رجلان من المشرق، فخطبا): الرجلان هما عمرو بن الأَهم،
والزُّبرقان بن بدر، والمراد بالمشرق: مشرق المدينة^(١).



باب: ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٢٤٥٥ - (٥١٤٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ
جَوَيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَدَبَّنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ
إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ
تَقُولِينَ».

(حين بُني عليّ): هو موافق لقول الجوهري أنه يقال: بنى على
زوجته، لكنَّ إنكاره لأن يُقال: بنى بزوجه، مردود كما سبق^(٢).
(من قُتل من آبائي يوم بدر): قيل: صوابه: يوم بُعث.

(١) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٤١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي السفاقيسي: إنما هو: من قُتل من (١) آباي يوم أُحد (٢).



باب: التزويج على القرآن وبغير صدق

٢٤٥٦ - (٥١٤٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ
أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ
الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ:
لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَاطْلُبَ، ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ
أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(اذهب، فقد أنكحْتُكها بما معك من القرآن): الباء للسببية، فيكون

هذا نكاح (٣) تفويض.

(١) «من» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (٤٥١ / ٢٤).

(٣) في «ع» و«ج»: «إنكاح».

قال ابن المنير: وعندي فيه تأويلٌ حسن، وذلك أنه لما تحقق عجزه عند^(١) الاستفسار، سأله: هل معه شيء من القرآن؛ لأن القرآن هو [الغنى الأكبر، وقد ورد: «مَنْ لَمْ يَغْنِ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

وورد: «كَفَى بِالْقُرْآنِ»^(٣) غِنَى^(٤)، وتظاهرت الأحاديث على ذلك، فلما ثبت لهذا الرجل حظٌّ من القرآن، ثبت له حظٌّ من الغنى^(٥)، فزَوَّجَهُ.

ووجهُ كونِ القرآنِ غِنَى: إما لأن الله وعدَ صاحبه الغِنَى من فضله، وإما لأنه جدير بأن يحمل صاحبه على^(٦) القناعة، وهي كثرٌ لا يَنفَد، ومن قنع استغنى، وليس في الحديث إسقاطُ الصِّدَاقِ، فلعله زَوَّجَهُ إياها بِصِدَاقٍ وَجَدتْ مَظِنَّةً^(٧)، وإن لم توجد حقيقته، وإذا وَجَدتْ مَظِنَّةً، أوشك^(٨) أن تحصلَ بفضلِ الله، وإنما استفسره^(٩) عن جهده؛ نصحاً للمرأة؛ لئلا يضيعها، فلما أخبره أنه يحفظ حظاً^(١٠) من القرآن، علم أن الله لا يضيعهما.

(١) في «ع» و«ج»: «عن».

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «ع» و«ج»: «من النبي ﷺ».

(٦) «على» ليست في «ج».

(٧) في «ع»: «وجد بمظنته».

(٨) في «ج»: «وجدت مظنته، وإن لم توجد ضيقته وشك».

(٩) في «ج»: «استفسر».

(١٠) في «ع» و«ج»: «حفظاً».

ولو فرضنا امرأة فَوَضَّتْ أمرها في التزويج^(١) إلى رجل، فخطبها منه مَنْ لا مالَ له، ولكنه حاملٌ لكتابِ الله تعالى، فزوجها منه ثقةً بوعد الله لحاملِ كتابه بالغنى، واقتداءً بهذا الحديث؛ لكان جديراً بالصواب، ويُجعل الصداقُ في ذمته، ويكونُ تفويضاً، ولا معنى للتفويض إلا ما وقع في الحديث.



باب: الأَنَمَاطِ ونَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ

٢٤٥٧ - (٥١٦١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(هل اتخذتم أنمطاً؟): تقدم أنها ضربٌ من البُسط له خَمَلٌ رقيقٌ^(٢).



باب: الهَدِيَّةِ لِلعُرُوسِ

٢٤٥٨ - (٥١٦٣) - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:

(١) في «ج»: «أمرها والتزويج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٤٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بَرِزْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالاً - سَمَاهُمْ - وادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى نِلكِ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لِنَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

(إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) - بَفَتْحَاتٍ - ؛ أَي: بِنَوَاحِيهَا^(١).



(١) فِي «ع»: «نَوَاحِيهَا».

باب: الوليمة حق

٢٤٥٩ - (٥١٦٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبَ بِنَةَ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

(كان أمهاتي يواطبنني^(١)) - بطاء معجمة - ؛ أي: يحملنني ويبعثنني

على ملازمة خدمته^(٢)، والمداومة عليها.

ويروى بالطاء المهملة؛ من المواطأة^(٣).

(١) في «ع»: «أبيها يواطبنني».

(٢) في «ع» و«ج»: «حديثه».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٤٢).

باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مِنْ شَاةٍ

٢٤٦٠ - (٥١٧٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(عن أمه صفية بنت شيبة): قال أبو الحسن: انفرد البخاري بالإخراج

عن صفية هذه عن النبي ﷺ، وهذا من الأحاديث التي تُعدُّ فيما أخرجه من
«المراسيل»، وقد اختلف في رؤيتها للنبي ﷺ^(١).



باب: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ

٢٤٦١ - (٥١٧٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ،
قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ،
فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

(دعا أبو أسيد): - بضم الهمزة على التصغير - : مالك بن ربيعة،

قال: إنه آخر مَنْ مات من البدرين^(٢).



(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

باب: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٢٤٦٢ - (٥١٧٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: جَمَلَةٌ «يُدْعَى» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَطَعَامٍ^(١).

قلت: الظاهر أنها صفة للوليمة، على أن يجعل اللام جنسية مثلها في قوله:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي

وَيُسْتَعْنَى حَيْثُ عَنْ تَأْوِيلِ تَأْنِيثِ الضَّمِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا صِفَةً لـ «طَعَامٍ».



باب: ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٢٤٦٣ - (٥١٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(١) المرجع السابق، (٣/١٠٤٣)، وفيه: «الحال» بدل «الصفة».

(فقام مُمتناً): - بميم مضمومة فميم ساكنة فمثناة فوقية فمثناة أخرى^(١) مشددة-؛ أي: متطاولاً.

قال القاضي: كذا ضبطه المتقنون في كتاب: النكاح، وضبطه أبو ذر بفتح التاء وتشديد النون، وفسره: متفضلاً، وقال: وكذا الرواية هنا، واختلف في معناه، فقال مروان بن سراج: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من الامتنان؛ لأن من قام النبي ﷺ إليه وأكرمه بذلك، فلا منة أعظم من هذه، ويؤيده رواية: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٢).
وثانيهما: أنه من المنة، وهي القوة؛ أي: قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم.

ورواه ابن السكّن: يمشي؛ من المشي، قال القاضي: وهو تصحيف^(٣).



بَاب: قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٢٤٦٤ - (٥١٨٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ،

(١) «أخرى» ليست في «ع».

(٢) رواه البخاري (٣٧٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٧٣)، وانظر: «التنقيح» (٣/١٠٤٣)، و«التوضيح» (٥٣٨/٢٤).

دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُتَحَفُهُ بِذَلِكَ.

(أماتته): - بمثلثة فمثلة^(١) فوقية -؛ أي: عرَكَته بيدها، والمعروف في اللغة: «ماتته» ثلاثياً^(٢)، لكن حكى الهروي فيه الأمرين معاً^(٣).



باب: الوصاة بالنساء

٢٤٦٥ - (٥١٨٦) - «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه): الضلع^(٤): بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها.

قال الزركشي: ولم يقل: أعلاها، والضلع مؤنثة، وكذا قوله: «لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»، ولم يقل عوجاء؛ لأن تأنيثه غير حقيقي^(٥).

(١) «فمثلة» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «ثلاثية».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٤٤)، وفيه: «الجوهري» بدل «الهروي». ولعله الصواب، وانظر: «الصحاح» (١/ ٢٩٤)، (مادة: ميث).

(٤) في «ع» و«ج»: «والضلع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٤٤).

قلت: وقد سبق ردُّه.



باب: حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

(باب: حسن المعاشرة مع الأهل): ساق فيه حديثَ أم زرع.

قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي ﷺ ليس خلياً عن فائدة شرعية، بل هو مشتملٌ عليها، وتلك الفائدة الإحسانُ في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه^(١).

قلت: هذا غلط؛ لأن هذه الحكاية^(٢) لم تصدر من النبي ﷺ، والصحيح: أن المرفوع من حديث أم زرع: قوله - عليه السلام - لعائشة: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»، وقد رفعه كله للنبي ﷺ سعيدُ بنُ مسلمِ المدني، وهو وهمٌ عند أئمة الحديث^(٣)، ثم الكلام إنما هو على ما في البخاري، وليس فيه رفعُ الحكاية إليه - عليه السلام -، ما عدا اللفظ الذي قدمناه، والحكاية إنما هي من عائشة غير مرفوعة، فكيف يستقيم ما قاله؟

٢٤٦٦ - (٥١٨٩) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً،

(١) انظر: «المتواري» (ص: ٢٩٠).

(٢) في «ج»: «لأن حكايته».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٤٤) وفيه: «سعيد بن سلمة المدني»، وهو الصواب.

فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى:
زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيْرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ
فَيُنْتَقِلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ
أَذْكُرُهُ، أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقِيُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ،
وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ،
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ
أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِهْدًا. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ
شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَبَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ
السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكٌ
أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ
زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ،
قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ: مَالِكٌ خَيْرٌ
مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ
الْمُزْهَرِ، أَتَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا
أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَاسَ مِنْ حُلِيِّ أذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي،
فَبَجَّحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَبَجَّعَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِلِ
وَأَطِيطِ، وَدَاكْسِ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ
فَاتَّقَنَحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عَكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ
أَبِي زَرْعٍ؟! فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ
الْحَجْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ

كِسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تَعْشِشُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ - بِالْمِيمِ -، وَهَذَا أَصَحُّ.

(قالت الأولى: زوجي لحمٌ جمل^(١) غثٌ): أي: شديد الهزال.

قال الزركشي: ويجوز في غث الرفع وصفًا [للحم، والجر وصفًا]^(٢)

للعجل^(٣).

قلت: لا إشكال في جواز الوجهين، لكن لا أدري ما المرويُّ

(١) في «ع»: «وجمل».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٤٤).

منهما، ولا هل ثبتا معاً في الرواية^(١)؟ فينبغي تحريره.

(على رأس جبل): تصف بُعدَ خيرِه وخُبثَ ما عنده، كالشيء المستقبَّح في قَلَّةِ جبلٍ صعبٍ^(٢).

(لا سهل): فيه البناء على الفتح، والرفع والجر مع التنوين، وتوجيهها ظاهر^(٣)؛ أي: لا سهلَ فيه، فحذف الخبر، أو: لا هو^(٤) سهلٌ، وعليها، فالوصف وقع بجملة، والجرُّ على النعتِ لجبلٍ بالمفرد، كذا في الزركشي^(٥).

قلت: ويلزم عليه إلغاء «لا» مع عدم التكرير في توجيه^(٦) الرفع، ودخول «لا» على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر، وكلاهما باطل.

(فَيْرَتَقَى): أي: يُصعد إليه؛ لصعوبة المسلك إليه.

(ولا سمين فينتقل): هذا حديثٌ عن الجمل أو لحمه، تقول: لا يرضى أحدٌ أن ينقله لهزاله.

ويروى: «فينتقى»؛ أي: ليس له نَقِيٌّ يُستخرج، والنَّقِيُّ - بكسر النون

(١) في «ع» و«ج»: «معاني الرواة».

(٢) المرجع السابق، (٣/١٠٤٥).

(٣) في «ج»: «ظاهراً».

(٤) في «ع»: «وهو».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) في «ع»: «توجيهه».

وسكون القاف - : مُخَّ العظم .

قلت : وعلى هذه ^(١) الرواية يكون بين ^(٢) «يرتقى» ، و«ينتقى» ^(٣) جناسٌ

حسن .

قال الزركشي : وصفته بالبخل ، وسوء الخلق ، والترفع بنفسه ؛ تريد :
أنه مع قلة خيره ، متكبرٌ على عشيرته ^(٤) .

قلت : لا دلالة في لفظها على أنه متكبر على العشيرة مترفعٌ على
قومه ، فتأمله ^(٥) .

(قالت الثانية : زوجي لا أبتُّ خَبْرَه) : أي : لا أظهر حديثه .

وروي بالنون في أوله ، وهما بمعنى ، إلا أنه بالنون أكثرُ ما يُستعمل
في الشر ^(٦) .

(إني ^(٧) أخاف أن لا أذره) : كأنها خافت إن شرعت في خيره وحديثه ،
أن لا تتركه حتى تستوعب عُيوبه ، فسكتت من الأول ؛ إبقاءً على ذكر عُيوبه
مفصلة ، وهذا يقتضي عودَ الضمير من قولها : «أن لا أذره» على الخبر ،
وإليه ذهب ابنُ السكيت .

(١) في «ع» : «هذا» .

(٢) «يكون بين» ليست في «ع» .

(٣) «وينتقى» ليست في «ج» .

(٤) انظر : «التنقيح» (٣ / ١٠٤٥) .

(٥) «فتأمله» ليست في «ع» .

(٦) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٧) في «ع» : «في» .

وقيل: الهاء^(١) عائدة على الزوج؛ كأنها خشيت فراقه إن ذكرته، و«لا» زائدة، و«أذره» بمعنى: أفارقه وأدعه^(٢).

(قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق): بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة وآخره قاف.

قال الأصمعي: هو الطويل، تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه، طلقني، وإن سكت، تركني معلقة، لا أئماً، ولا ذات بعل^(٣).

(قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرٌّ ولا قرٌّ): بضم القاف.

(ولا مخافة ولا سامة): أي: ولا ملل.

ويروى: «ولا وخامة»؛ أي: ولا وخامة في مرعاها، يقال: مرعى وخيمٌ: إذا كانت الماشية لا تنجع عليه، ويجوز في لا حر، وما بعدها الفتح على البناء، والخبرٌ محذوف، ويجوز أن يكون «لا» ملغاة للتكرير، فالرفع والخبر - أيضاً - محذوف.

وصفته بحسن صحبتها، وجميل عشتها، واعتدال حاله. وتهامة من بلاد الحجاز مكَّة وما والاها^(٤)^(٥).

(١) في «ج»: «إنها».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٤/٥٧٤).

(٤) في «م»: «ولاها».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٤٦).

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد): - بفتح الفاء وكسر الهاء -
فعل ماضٍ؛ أي: فَعَلَ فِعْلَ الفهد، تعني: أنه إذا دخل بيته، نام وغفل عن
معايب البيت الذي يلزمه إصلاحه، والفهدُ يوصف بكثرة النوم، فهي
تصفه بالكرم، وحسن الخلق، فكأنه نائم عن ذلك، أو ساهٍ، وإنما هو
متناوٍ ومتغافلٌ، وهذه الخصلة من مكارم الأخلاق^(١).

(وإن خرج أسد): فعل ماضٍ - بفتح الهمزة وكسر السين -؛ أي: فَعَلَ
فِعْلَ الأسد، تمدحه بالشجاعة^(٢).

(ولا يسأل عما عهد): أي: عما له عهدٌ به في البيت من طعام
وشراب، وصفته بالكرم والسخاء، ولذلك لم يتطلع إلى ما فقده من بيته،
ولا سأل عنه.

(قالت السادسة: زوجي إن أكل لفً): أي: أكثر من أكل ما يجده،
مع التخليط من صنوفه حتى لا يُبقي منه شيئاً^(٣).

(وإن شرب اشتفً): أي: استقصى ما في الإناء [لا] يُسئِرُ فيه
سُوراً، وهو مأخوذ من الشفافة، وهي البقيةُ تبقى في الإناء، فإذا شربها^(٤)،
قيل: اشتفً، وهو وصفٌ ذمٌّ^(٥).

(١) المرجع السابق، (٣/١٠٤٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٤/٥٧٦).

(٤) في «ع»: «أشربها».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٤٧).

(ولا يولج الكَفَّ ليعلم البَثَّ): أي: لا يضع يده عليها ليعلم مَحَبَّتَها فيه، ووجدَها به، فشكَّتْ قلةَ رغبته في النساء، مع قلة خيره، وكثرة شرهه^(١) في الطعام والشراب، وهذا غايةُ الذم عند العرب: أن يستكثرَ من الطعام، ويتقلَّلَ من النساء، وإنما يتمدَّحون^(٢) بضدِّ^(٣) ذلك.

(قالت السابعة: زوجي غَيَاياءُ أو عَيَاياءُ): قالوا: هو بالعين المهملة قَطْعاً، ولا وجه للشك، والعَيَاياءُ - بالمد^(٤) - من الإبل: هو الذي لا يضرب، ولا يلحق، وكذلك هو في الرجال.

(طَبَاقاءُ): - بالمد - هو الأحمق، وقيل: هو الثقيل^(٥) الصدر الذي يُطبق صدره على صدر المرأة عند المباحضة، وهو غيرُ حسن، فيكون على هذا وصفته بعدم المعرفة بحسن الجماع؛ لأنه يُطبق صدره على صدرها، فيخفُّ عَجْزُه عنها، فلا تستمتع به.

و^(٦) قال امرؤ القيس لبعض النساء: مَالِي أُفْرَكُ مِنَ النِّسَاءِ؟

أي: يبغضنه مع محبته فيهن.

فقالت: فيكَ عيوبٌ أربعة: ثَقِيلُ الصدر، خَفِيفُ العَجْزِ، سَرِيعُ الإِرَاقَةِ، بَطِيءُ الإِفَاقَةِ^(٧).

(١) في «ع»: «مع قلة كثرة شهوة»، وفي «ج»: «مع كثرة شهوته».

(٢) في «ع» و«ج»: «يمدحون».

(٣) في «ع»: «بصدد».

(٤) في «ع»: «بالمهد».

(٥) في «ع»: «الثقل».

(٦) الواو ليست في «ج».

(٧) انظر: «التوضيح» (٢٤ / ٥٨٠ - ٥٨١).

كُلُّ دَاءٍ لَه دَاءٌ): أي: كلُّ^(١) ما تَفَرَّقَ في الناس من الأدواءِ والمعايِبِ اجتمع^(٢) فيه.

(شَجَّكَ): أي: أصابك بِشَجَّةٍ، والكاف مكسورة؛ لأن المخاطب^(٣) مؤنث، وكذا ما بعده.

(أَوْ فَلَّكَ): أي: أصابت شيئاً من بَدَنِكَ، والشجُّ في الرأس خاصة، والفَلُّ في سائر الجسد، تصفه بالتناهي في النقائص والعيوب، [وسوء العشرة مع الأهل.

(قالت الثامنة: زوجي المسُّ مَسُّ أَرْنَب): أي: ناعمُ الجسد^(٤)، ويُحتمل جعله من باب الكناية عن حسن^(٥) الخلق، ولين الجانب.

(والريحُ رِيحُ زَرْبٍ): تعني أن جسده طيبُ الريح، أو أن ثنائه في الناس طيبٌ، وكل من الجملتين الاسميتين - أعني: قولها: المسُّ هو مَسُّ أَرْنَب، والريحُ رِيحُ زَرْبٍ -^(٦) مشتملة على ضمير محذوف يعود على المبتدأ، وهو «زوجي»؛ لأجل الربط؛ أي: منه؛ مثل قولهم: السمنُ مَنَوَانٍ بدرهم.

(قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد): قيل: هو حقيقةٌ في البيوت

(١) «كل» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «اجتمعت».

(٣) في «ج»: «الخطاب».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) في «ج»: «عن سوء».

(٦) «والريح ريح زرنب» ليست في «ج».

والقِباب^(١) في أبنية الأشراف^(٢) من أهل البدو، يُطيلون الأعمدة للطارق والسائل، وقيل: مجاز، تريد: الشرفَ وعُلُوَّ الذِّكْرِ^(٣).

(طويلُ النَّجاد): كناية عن طول القامة.

(عظيمُ الرَّمادِ): كناية عن كونه مِضْيافاً، وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة^(٤)؛ لأن الانتقال^(٥) فيها من الكناية إلى المطلوب بها بواسطة، فإنه ينتقل من كثرة الرماد، إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدر، ومن كثرة الإحراق، إلى كثرة الطبايح، ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان.

(قريبُ البيت من النَّاد): تريد: أن بيته قريبٌ من المكان الذي يجتمع فيه العرب للتشاور والحديث؛ تعني: أنه لا يبعد عنهم؛ ليستخفي بين ظهرائي الناس.

(قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟!): «ما» استفهامية

للتعظيم.

(مالكٌ خيرٌ من ذلك): زيادةٌ في التعظيم، وترفعُ المكانة^(٦).

(١) في «ج»: «في البنون والبنات».

(٢) في «ج»: «أبنيته من الأشراف».

(٣) انظر: «التتقيح» (٣/ ١٠٤٨ - ١٠٤٩) وعنده: «أهل البلد» بدل «أهل البدو».

(٤) «البعيدة» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «الكنايات».

(٦) في «ج»: «لمكانه».

له إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ): أي^(١): لاستعدادِه الضيفان لا يوجَّهها للمرعى، بل يتركهن باركة بفنائه.

(قليلاتُ المسارح): وهي المراعي البعيدة، جمع مَسْرَح.

(إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ): - بكسر الميم -: عودُ الغناء، تعني: أنه كان يتلقى أضيافه بالغناء مبالغَةً في الفرح بهم، أو يأتيهم بالشراب والغناء. (أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ): أي: لعقرهنَّ للضيفان.

(قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما^(٢) أبو زرع!؟): الاستفهام للتعظيم والتهويل كما سبق.

(أَنَاسَ): - بالسين المهملة -؛ أي: حَرَكَ.

(من حُلِيٍّ): بضم الحاء وكسر اللام.

(أُذْنِي): تثنية أُذُن، والذال مضمومة وساكنة.

(وملأ من شَحْمِ عَضْدِيَّ): لم تردِ العضدينِ خاصة، وإنما أرادت سِمَنَ جسدها كله، لكن ذكرت العضدين لأجل السَّجْع.

(بَجَّحَنِي): - بجيم مفتوحة مشددة فحاء مهملة مفتوحة -؛ أي: فَرَّحَنِي، وقيل: عَظَّمَنِي.

(فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي): - بفتحات -؛ أي: عَظَّمَتْ نَفْسِي عِنْدِي.

(وجدني في أهل غُنَيْمَةَ): تصغيرُ غَنَم، وأُنْث على إرادة الجماعة؛

أي: إن أهلها كانوا ذوي غنم، ليسوا أصحاب خيلٍ ولا إبل.

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «فما»، وهي المعتمدة في النص.

(بَشِقٌ^(١)): - بكسر الشين المعجمة -؛ أي: في^(٢) مَشَقَّة؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وقيل: شِقٌّ جبلٌ؛ أي: غنمهم قليلة، وروي بالفتح.

(فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ): هو صوتُ الخيل.

(وَأَطِيطُ): هو صوتُ الإبل.

(وَدَائِسٍ): اسم فاعل من داس الطعام يدوسه دياسة؛ لكي يخرج الحَبَّ من السنبل.

(وَمُنَّقٌ): اسمُ فاعل من نَقَّى الطعامَ تنقيَّةً - بتشديد القاف -؛ أي: إذا أزال ما يختلط به من قشرٍ ونحوه، ويروى بكسر النون.

قال أبو عبيد^(٣): لا^(٤) أعرفه، وقيل: إن صحَّت الرواية به، فهو من النَّقِيق، وهو أصوات المواشي والأنعام، تصفه بكثرة الأموال^(٥).

(أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ): أي: فلا يُقْبَحُ عليَّ قولٌ، تشير إلى رفعة مكانتها عنده، ومحبته إياها.

(وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ): [أي: أنامُ الصُّبْحَةَ، وهي نومٌ أول النهار.

(١) في «ع»: «تشق».

(٢) في «ليست في ج».

(٣) في «ع»: «عبيدة».

(٤) في «م»: «ولا».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٥١).

(وأشربُ فأتقنح) [١]: من التقنح، وهو الشربُ فوق الرِّيِّ (٢)، وقد وقع للبخاري (٣) في آخر هذا الحديث: وقال بعضهم: «فأتقنح» - بالميم -، وهذا أصح.

قيل: والبخاري في هذا متابع لأبي عبيد، فإنه قال: لا أعرف هذا، ولا أراه محفوظاً إلا بالميم، ومعناه: أروى حتى أدعَ الشرابَ من شدة الرِّيِّ (٤).

(عكومتها رداح): العكوم: الأعدالُ والغرائر، واحدها عِكم - بكسر العين -؛ مثل: جلدٌ وجلود.

قال الزركشي: ورداحٌ لا يجوز أن يكون خبراً لعكومتها؛ لأنه مفرد، بل هي خبر (٥) لمبتدأ محذوف؛ أي: كلُّ عِكمٍ منها رداحٌ (٦).

قلت: هذا كلام القاضي بعينه في «المشارك»، وظاهرُ كلام غير واحد: أن الرداحَ صفةٌ للعين الثقيلة، فعليه يجوز (٧) أن يكون خبراً للعكوم، وإن كانت جمعاً، قال: ويكون رداح مصدرأ؛ كالذهاب، والطلاق، فيكون خبراً للعكوم، أو يكون على طريق النسبة (٨)؛ نحو:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «البري».

(٣) في «ع»: «البخاري».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٥٢).

(٥) في «م»: «خبراً».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) في «ج»: «فيجوز عليه».

(٨) في «ع» و«ج»: «التشبيه».

﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨]؛ أي: ذات انفطار، قال: وقد تريد بالعُكوم: كفلها، شبهتها^(١) بالعُكوم؛ لامتلائها وسِمْنِها^(٢).

(وبيئتها فساح): - بفتح الفاء -؛ أي: واسعٌ كبير.

(مضجعه كمسل شطبة): أي: موضع نومٍ دقيق؛ لنحافته، وهو مما يُمدح به الرجل، والشطبة: أصلها ما شُطب من جريد النخل، وهي سَعْفُه، وذلك أنه يُشق منه قضبانٌ دِقَاقٌ تُنسج منها الحصير.

وقيل: أرادت سيفاً سُلَّ من غِمدِه، والمِسلُّ: مصدرٌ بمعنى السِّلِّ؛ أريد به المفعول؛ أي: كمسلول^(٣) شطبة.

(ويشبعه ذراعُ الجفرة): وصفته بقلّة الأكل^(٤)، وهو مما يُمدح به الرجل، والجفرة: الأثى من وَلَدِ المَعَزِ، والدَّكْرُ جَفْرٌ.

(طَوْعَ أبيها، وطَوْعُ أمها): وصفتها ببرِّ الوالدين.

(وميلٌ كسائها): وصفتها بالسَّمَنِ.

(وغيظُ جارتها): هي ضَرَّتُها، أرادت: أن ضَرَّتُها ترى من حسنِها ما يَغِيظُها.

قال الزركشي: وفي هذه الألفاظ دليلٌ لسيبويه في إجازته^(٥): مررتُ

(١) في «ع»: «أشبهتها».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٨٦).

(٣) في «ع» و«ج»: «مسلول».

(٤) في «ع»: «الكل».

(٥) في «ع» و«ج»: «لسبويه وإجازته».

برجلٍ حسنٍ وجهه؛ خلافاً للمبرِّدِ والزَّجَّاجِ^(١).

قلت: ما أظن سيويوه - رحمه الله - يرضى بهذا الاستدلال، وذلك لأن كلاً من طوع، وملء، وغيظ، ليس صفة مشبهة^(٢)، ولا اسم فاعل، ولا مفعول [من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة، وإنما كلٌّ منها مصدرٌ لفعل متعدٍّ]^(٣)، فطوعٌ أيبها بمعنى^(٤) طائعة أيبها؛ أي: مطيعة ومنقادة له، وملءٌ كسائها؛ أي: مألئةٌ كسائها، وغيظٌ جارتها؛ أي: غائظةٌ جارتها^(٥)، وجوازٌ مثلٌ هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدِّي جائزٌ بالإجماع، لا يخالف فيه المبرِّدُ، ولا الزَّجَّاجُ^(٦)، ولا غيرهما، وبالجملة: فليس هذا من محلِّ النزاع في شيء.

(لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً): - بالباء الموحدة وبالثاء المثناة -؛ أي: لا تُفشي حديثنا، ولا تُظهره، ويروي بالنون عوض الموحدة، وهو بمعناه.
(ولا تنقثُ): - بنون مفتوحة فقفاف مشددة^(٧) مكسورة فثاء مثناة -؛ أي: لا تُفسد.

(ميرتنا): - بكسر الميم -؛ أي: طعامنا، تصفها بالأمانة.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٥٣).

(٢) في «م»: «مشبه».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع»: «يعني».

(٥) «أي: غائظة جارتها» ليست في «ج».

(٦) «ولا الزججاج» ليست في «ج».

(٧) «مفتوحة فقفاف مشددة» ليس في «ج».

(ولا تملأ بيتنا تعشيشاً): بالعين المهملة والشين المعجمة^(١).

قال يعقوب: تريدُ: النيمة وما شاكلها^(٢).

وقيل: تريد عفافَ فرجها، وعدم فسقها.

وقيل: لا تترك القمامة والكناسة مفرقةً في البيت كعش الطائر، بل

هي مصلحةٌ للبيت، معتيةً بتنظيفه.

وقيل: لا تسرق طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت^(٣).

(خرج أبو زرع، والأوطابُ): زِقاقُ اللبن، واحدها وَطْب، على زنة

فلس، فجمعه على أفعال، مع كونه صحيح العين، نادرٌ، والمعروف: وَطَابٌ في الكثرة، وأوْطَبٌ في القلة.

(تُمَخَّصُ): أي: تحرك^(٤) حتى يخرج زُبْدُها^(٥).

(معها ولدان كالفهدين): احتاجتُ إلى ذكرهما^(٦) هنا؛ لتنبه على أن

ذلك كان أحدَ أسبابِ تزويج^(٧) أبي زرع لها؛ لأن العرب كانت ترغبُ في الأولاد، وتحرصُ على النسل، وكثرةِ العددِ، وتستعد لذلك النساء المنجبات في الخلق والخُلُق، هكذا قيل.

(١) «والشين المعجمة» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «يشاكلها».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٤/٥٩٦).

(٤) في «ع»: «حرك».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٥٤).

(٦) في «ج»: «ذكرها».

(٧) في «م»: «لتزويج».

وقال الحافظ مغلطاي: يُعَكِّرُ على هذا ما ذكره الخطيبُ من أنهما أخواها، لا ابناها^(١)، وأنه إنما تزوّجها بكراً^(٢) (٣).

(يلعبان من تحتِ خَصْرِها): بفتح الخاء المعجمة.

(برمانتين): يعني: أنها ذاتُ كَفَلٍ عظيم، فإذا استلقت، ناء بها الكَفَلُ من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان.

وقيل: عنت بالرمانتين: نَهَدَيْهَا.

قال أبو عبيد: وليسَ هذا موضعه^(٤).

قلت: بل هو موضعه، وله وجهٌ ظاهر؛ فإنه كناية^(٥) عن شبابها، وأنها في السنِّ المرغوب فيه من النساء.

وقال القاضي: القولُ الأولُ أرجحُ، لاسيما وقد روي: «مِنْ تَحْتِ ذِرَاعِهَا بِرْمَانَتَيْنِ»^(٦).

(فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ سَرِيًّا) - بالسين المهملة -؛ أي: من سَرَاةِ الناسِ وخيارِهِم.

(١) في «ع»: «أنهما أخو أخواتها لأبنائها».

(٢) «بكرًا» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٤ / ٥٩٩).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٥٤) وعنده: «نتأ الكفل بها».

(٥) في «ج»: «كنى به».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٧ / ٤٦٨). وانظر: «التوضيح» (٢٤ / ٦٠٠). وفيهما:

«درعها» بدل «ذراعها».

(٧) «من» ليست في «ع».

(رَكِبَ شَرِيًّا): - بالشين المعجمة -؛ أي^(١): فرساً يستشري في سيره؛ أي: يلجُ ويمضي^(٢) بلا فتور ولا انكسار.
(وَأَخَذَ خَطِيًّا): أي: رُمحاً منسوباً إلى الخطِّ، وهو موضعٌ بناحية البحرين.

(وَأَرَاخَ): أي: [أتى] بعد الزوال.

(عَلَيَّ نَعْمًا): - بفتح النون - واحدُ الأنعام.

قال الجوهري: وأكثرُ ما يقع هذا الاسم على الإبل^(٣)، ويروى: بكسر النون جمع نِعْمَة.

(ثَرِيًّا): أي: كثيراً، والثروة: كثرةُ العدد.

قال الزركشي: وحقُّه أن يقول: ثرِيَّةً، ولكن وجهه: أن كل ما ليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان: في إظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة، أو تركها^(٤).

قلت: هذا إنما هو بالنسبة إلى ظاهرٍ غير حقيقي^(٥) التأنيث، وأما بالنسبة إلى ضميره، فالتأنيثُ قطعاً إلا في الضرورة مع التأويل، وإلا، فمثل قولك: الشمسُ طلعت، أو طالعٌ، ممتنعٌ، وقد تكرر هذا الكلام منه،

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) «ويمضي» ليست في «ج».

(٣) انظر: «الصحاح» (٥/٢٠٤٣)، (مادة: نعم).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٥٥).

(٥) في «م»: «الحقيقي».

وتكرر^(١) الرُّدُّ عليه، ونزيد هنا أن نقول: على تقدير تسليم ما ذكره من الحكم، فلا يتمشى في هذا المحل، فقد قال الفراء: إن النِّعَمَ مذكور لا يؤنَّث، تقول: هذا نِعَمٌ واردٌ، حكاه عنه الجوهري^(٢)، ولم يحك عن غيره خلافه.

(وأعطاني من كلِّ رائحةٍ): من كل شيء يأتيه من أصناف^(٣) الأموال الآتية وقت الرِّواح.

(زَوْجاً): أي: اثنين، ولم يقتصر على الواحد من ذلك، بل ثنَّاه وضمَّعه.

(قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه، ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع): وصفت هذا الرجل بالسؤدد والثروة والفروسية والإحسان إليها، ثم إنه - مع هذا كله - لم يقع عندها موقعَ أبي زرع، وإن كثيره دونَ قليلِ أبي زرع، فكيف بكثيره، مع إساءةِ أبي زرع لها أخيراً في^(٤) تطليقها والاستبدال بها؟ ولكن حبها له^(٥) بَغَضَ إليها الناسَ بعده، ولهذا كره أولو الرأي تزوجَ امرأةٍ لها زوجٌ طلقها؛ مخافة أن تميل نفسها إليه^(٦)^(٧).

(١) في «ع» و«ج»: «وتكرير».

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/٢٠٤٣)، (مادة: نعم).

(٣) في «ج»: «الأصناف».

(٤) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٥) «له» ليست في «ع».

(٦) «إليه» ليست في «ع».

(٧) انظر: «التوضيح» (٢٤/٦٠٣).

كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ^(١): تقدم أن «كان» لا يدل على الانقطاع، ولا على الدوام، فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة، فلا حاجة إلى دعوى زيادة «كان»، وأن المعنى: أنا لك.

قال - عليه الصلاة والسلام - ذلك؛ تطيباً لقلب عائشة، ومبالغة في حسن معاشرتها.

وورد في^(٢) حديث: «غَيْرَ أَنِّي لَا أُطَلِّقُكَ»^(٣) فاستثنى الحالة المكروهة، وهي ما وقع من تطليق أبي زرع.

قال القاضي: وقد ورد في رواية أبي معاوية الضرير ما يدل على أن الطلاق [لم يكن] من قبل أبي زرع واختياره، فإنه قال: «لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّ زَرْعٍ حَتَّى طَلَّقَهَا».

وفي رواية: «قالت عائشة: بأبي أنت وأمي، بل أنت [خير لي من أبي زرع]^(٤)، وهو جواب مثلها في فضلها وعلمها؛ فإنه ﷺ لما أخبرها^(٥) بكمال منزلتها عنده، أخبرته هي بأنه عندها أفضل وأحب^(٦)».

(١) «لأم زرع» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «ووردك».

(٣) رواه بهذه الزيادة: الزبير بن بكار، والخطيب، كما قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٩٢). قلت: رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٢٤٧).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٩).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٥٦)، و«التوضيح» (٢٤/ ٦٠٣).

وفي «الإفهام»: قال الخطيب في «مبهمات»: لا أعلم أحداً سَمَّى النسوة في حديث إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جداً، ثم ساقه من حديث الزبير بن بكار، قال: حدثني محمد بن الضحاك الخزامي، عن هشام، عن أبيه، وسمى الثانية: عَمْرَةَ بنتَ عمرو، والثالثة: حُبَي بنتَ كعب.

قلت: أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني - ذكره الله بالصالحات^(١) - عند قراءتي عليه هذا المحل: أن حُبَي هذه بالإمالة.

قال: وسمى الرابعة: مَهْدَدَ بنتَ أبي هزومة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حُبَي بنتَ^(٢) علقمة، والثامنة: بنتَ أوس بن عبد، والعاشرة: كبشة بنتَ الأرقم، وأمُّ زرع بنتَ أكيهل بن ساعدة. ذكره النووي في «شرح مسلم»^(٣)، و«المبهمات»، وسماها ابنُ دريد: «عاتكة» كما نقله القاضي عياض^(٤).



باب: صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٢٤٦٧ - (٥١٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

(١) «ذكره الله بالصالحات» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «بن».

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٢١٢ / ١٥).

(٤) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٨ / ٩).

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه): خبر بمعنى الإنشاء؛ مثل:

﴿وَأُولَٰئِكَ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فيكون المراد^(١): النهي عن الصوم، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإذن سقط استشكال السفاقي عدم الجزم، وذلك أنه فهم أن «لا» ناهية، وإنما هي نافية، والخبر مؤول بالإنشاء، كما تقدم^(٢).

وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً: أن عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً، كان إذنه لا معنى له^(٣).



باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها

لأحد إلا بإذنه

٢٤٦٨ - (٥١٩٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

(١) «المراد» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١٠٥٧/٣).

(٣) انظر: «التوضيح» (١٢/٢٥).

(وما أنفقت من غير أمره، فإنه يؤدَّى إليه شطره): ليس المراد تنقيصَ أجر الرجل، بل أجره حين تصدَّق عنه امرأته كأجره حيث يتصدَّق هو بنفسه، لكن يضاف إلى أجره هنا أجر المرأة، فيكون له هاهنا شطر المجموع.

وقوله: «من غير أمره» تبييناً بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا أثيب^(١)، وإن لم^(٢) يأمر، فلأنَّ يُثاب إذا أمر بطريق الأولى، هكذا قال ابن المنير.

وحمله الخطابى على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها [من القوت، غرمت له شطره؛ أي: الزائد على ما يجب لها]^(٣). وفيه بعد، والظاهر ما قاله ابن المنير.

لكن قوله: فيكون له هنا شطر المجموع، فيه نظر؛ إذ مقتضاه مشاركة المرأة له^(٤) في الثواب المقابل [لماله، وهو محلُّ نظر، فينبغي أن يكون الثواب المقابل]^(٥) لفوات ماله عليه^(٦) مختصاً به، والأجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوماً بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه، فله في^(٧) فعلها مدخل، فتكون المشاركة بهذا الاعتبار،

(١) في «ع» و«ج»: «إذا ثبت».

(٢) في «ع»: «ولم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع». وانظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٠٢). وانظر: «التوضيح» (٢٥/ ٢٠).

(٤) «له» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) «عليه» ليست في «ج».

(٧) «في» ليست في «ع».

فتأمل ذلك، وحرّزه، فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي الصدور،
والله أعلم بالصواب.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

(باب قول الله - عز وجل - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾): إنما
مراده من الآية: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد هجرهن
النبي ﷺ.



باب: هِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ

٢٤٦٩ - (٥٢٠٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ
مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَانُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ
أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا».
فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

(فإذا هو ملآن): هذا ظاهر، وعند القاسبي: «فإذا هو ملأى»
- بالتأنيث -، وكأنه أراد البقعة^(١).



باب: لَا تُطَعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٢٤٧٠ - (٥٢٠٥) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ،
عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّتْ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ:
«لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

(إنه لعن الموصلات^(٢)): وفي بعض النسخ: «الموصلات»^(٣).



باب: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٢٤٧١ - (٥٢١٩) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي
فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ

(١) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٥٨).

(٢) في «م»: «الموصلات».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

(المتشبع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَي زورٍ): قيل: هو الذي يُري من نفسه أنه شعبان^(١)، وليس به.

وقيل: [هو المرابي يلبسُ ثيابَ الزهَّاد؛ ليُظن أنه زاهدٌ، وليس به.

وقيل^(٢)]: هو أن يلبس قميصاً يصل بكمه كما آخر يُري أنه لابسٌ قميصين.

وقيل: هو الرجل له هيئة^(٣) وصورة حسنة، فإذا احتججَ إلى شهادة زور، شهد، فلا يُردُّ لحسنِ ثوبه^(٤).



بَابُ: الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ
امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ
سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي».

(لضربته بالسيف غير مصفح^(٥)): قال القاضي: بكسر الفاء وسكون

(١) في «ع» و«ج»: «شعبان».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ج»: «الرجل لهيئته».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٥٨).

(٥) في «ع»: «مصحف».

الصاد، ورويناه بفتح الفاء؛ أي: غير ضاربٍ بعرضه، بل بحده؛ تأكيداً لبيان ضربه لقتله، فمن فتح الفاء، جعل «غير مصفح» حالاً من السيف، ومن كسرهما، جعله حالاً من الضارب^(١).

وقال ابن الأثير: أَصْفَحَهُ بالسيف: إذا ضربه بعرضه دون حده^(٢).

* * *

٢٤٧٢ - (٥٢٢٠) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

(ما من أحد أُغِيرُ من الله): يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ «أغير»^(٣) منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ «أغير» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين؛ للتأكيد.

ويجوز فتح [أغير] أن يكون صفةً لأحدٍ باعتبار اللفظ، ومع رفعه^(٤) أن يكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما^(٥) فالخبر محذوف.

وقد أُوتت الغيرةُ من الله تعالى بالزجر والتحريم، ومن ثم جاء: «من

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٤٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٤).

(٣) في «ع»: «فإنه غير».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ج»: «وعليها».

أَجَلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ»^(١).

* * *

٢٤٧٣ - (٥٢٢٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ.

(فَلَقَ الصَّفْحَةَ): ضَبَطَ بِكسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ.

قال السفاقي: والظاهر أنه بفتح الفاء وسكون اللام؛ كتمرة وتمر^(٢).

قلت: الظاهر خلاف ما قال، فقد صرح الجوهري: بأن الفلقة - بكسر

الفاء -: الكسرة^(٣). وعليه فيكون الجمع: فلق؛ مثل: كسرة وكسر.

□ □ □

باب: غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٢٤٧٤ - (٥٢٢٨) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ لِي

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٥٩).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٠٦٠).

(٣) «الكسرة» ليست في «ج». وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٤٤)، (مادة: فلق).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

(إني لأعلمُ إذا كنتِ عليّ^(١) راضيةً^(٢)): هذا مما ادعى ابنُ مالك

فيه: أن «إذا» خرجت^(٣) من الظرفية، [ووقعت مفعولاً.

والجمهورُ على أن «إذا» لا تخرج من الظرفية^(٤)، فهي في الحديث

ظرف لمحذوفٍ هو^(٥) مفعولُ «أعلم»، وتقديره: شأنك، ونحوه.

(والله يا رسول الله! ما أهجرُ إلا اسمك): أي: إنما أترك التسمية

اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته - عليه السلام - مودةً ومحبةً، والكلام في

أن الاسم هل هو نفسُ المسمى، أو غيره؟ طويلٌ آثرنا اختصاره؛ لضيق الوقت.



باب: لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ.

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيْبَةِ

٢٤٧٥ - (٥٢٣٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «علي» ليست في «ع».

(٢) نص البخاري: «عني».

(٣) في «ع»: «لا يخرج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) في «ع»: «وهو».

«إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُو؟ قَالَ: «الْحَمْمُو الْمَوْتُ».

(قال: الحَمْمُو الموتُ): أي: لقاءه مثل لقاء الموت، والأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة؛ أي: إن خلوة الحموي أشد من خلوة غيره من البعداء.

وفي الحموي لغات كثيرة، منها هذه اللغة، وهي كونه على زنة دَلْوٍ^(١).



باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ،

أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

(مخافة أن يخونهم): بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة، وذلك أنه^(٢) إذا طرقتهم ليلاً، وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، كان ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم^(٣).



٢٤٧٦ - (٥٢٤٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
دِيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٦٠).

(٢) «أنه» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٥/١٥٥).

(أن يأتي الرجل أهله طروقاً): - بضم الطاء -؛ أي^(١): إتياناً في الليل .



باب: طَلَبِ الْوَلَدِ

٢٤٧٧ - (٥٢٤٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثُبَيَّاءَ؟»، قُلْتُ: بَلْ ثُبَيَّاءُ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيُّ: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي: الْوَلَدَ.

(فبكرًا تزوجت أم ثيبًا؟ قال: لا، بل ثيبًا): فيه حذف الهمزة المعادلة لأم؛ أي: أفبكرًا^(٢) تزوجت؟

فإن قلت: فقول جابر لا، بل ثيبًا، ما وجهه، ولم يتقدم له شيء يُضْرَبُ عنه؟

قلت: معناه: لم أتزوج بكراً، وأضرب عنه، وزاد «لا» توكيداً؛ لتقرير ما قبلها من النفي، فقال: لا، بل ثيبًا.

(المغيبية): - بضم الميم - : التي غاب عنها زوجها.

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «فبكرًا»، وفي «ج»: «بكر».

باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَوَّلَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]

٢٤٧٨ - (٥٢٤٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا، فَحَرَّقَ، فَحَسِي بِهِ جُرْحُهُ.

(فَحَرَّقَ): بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشددة، مبني للمفعول.



باب: طَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٢٤٧٩ - (٥٢٥٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي.

(يَطْعُنُنِي): - بضم العين^(١)؛ لأنه فعلٌ باليد، وأما بفتحها، ففي القول.


قال السفاسقي: حكاه ابن فارس عن بعضهم^(٢).



(١) من قوله: «التي غاب عنها» إلى هنا ليس في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٦١)، و«التوضيح» (٢٥/ ١٦٦).

کتاب الطلاق



بَاب: قول الله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ﴾

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿[الطلاق: ١]

٢٤٨٠ - (٥٢٥١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(كتاب: الطلاق).

(عن ابن عمر: أنه طلق امرأته): هي آمنه بنت غفار.



بَاب: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟

٢٤٨١ - (٥٢٥٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

(قال: فمه): هي «ما» الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف، مع أنها غير مجرورة، وهو قليل.

(قلت^(١): يُحْتَسَبُ؟): أي: بتلك الطلقة التي أوقعها في حالة الحيض.

(قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟): - بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل -؛

أي: طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض. أراد - والله أعلم -: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنِ السَّنَةِ، أَوْ جَهِلَ السَّنَةَ، فَطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، أَيْعَذَرُ بِحَمَقِهِ^(٢)، فَلَا يَلْزَمُ طَلَاقٌ؟ استبعاداً من ابن عمر أن يُعذَرَ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَشْهَرُ أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرُ مَعذُورٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ لِبَعْضِهِمْ حَتَّى قَالَ: إِنْ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ.



باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٢٤٨٢ - (٥٢٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ،

عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ،

(١) في «ع»: «قلبت».

(٢) «أيعذر بحمقه» ليست في «ع».

فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «هَبِي نَفْسَكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا».

(يقال له: الشُّوط): - بشين معجمة وطاء مهملة - : حائط بالمدينة.

(لسوقه^(١) ^(٢)): - بضم السين -؛ أي: لواحدٍ من الرعية، لم تعرف

النبي ﷺ.

(قد عُدْتِ بِمَعَاذِ): - بفتح الميم -؛ أي: بالذي يُستعاذ به.

(رازقِيَيْنِ): ثنية رازقيّ، وهو ثوبٌ كَتَّانٌ أبيضٌ.



باب: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَبِيَّهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَّعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ: فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) في «ع» و«ج»: «كسوقه».

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «للسوقه»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٦٢).

(إذا طلق ثلاثاً، فقد حرّمت عليه، فسّمّوه حراماً): يعني: فإذا كانت الثلاث تحريماً، كان التحريم ثلاثاً، وهذا غير ظاهر؛ لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص؛ كالحيوان والإنسان.

وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري: بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم، وإنما يُشَبَّه الشيءُ بما هو أوضح منه، فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرّمة، ولا أنها الغاية، يعلمون أن التحريم هو الغاية، ولهذا بيّن لهم أن الثلاث تُحرّم، فالمستدلُّ به في الحقيقة إنما هو الإطلاق مع السياق، وما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام.

ولو قال القائل لإنسانٍ بين يديه يُعرّفُ بشأنه، ويُنبه على قدره: هذا حيوان؛ لكان متهكماً مستخفاً.

فإذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرّمة، فلا يُحمل على التعبير عن الخاص بالعام؛ لثلاثيكون ركيكاً، والشرعُ منزّهٌ عن ذلك، فإذا هما سواء، لا عموم بينهما، ويدلُّ هذا^(١) على أن التحريم كان أشهرَ عندهم بالغَلْظِ والشدة من الثلاث، ولهذا فسره لهم به^(٢).

قال: وهذا من لطيف الكلام، وأما كونُ التحريم قد^(٣) يقصر عن الثلاث، فذلك تحريم مقيّد، وأما المطلّق منه، فللثلاث، وفرقٌ بين ما يفهم^(٤) لدى الإطلاق، وبين ما يُفهم إلا بقيد. انتهى.

(١) في «ع»: «على هذا».

(٢) «به» ليست في «ع».

(٣) «قد» ليست في «ج».

(٤) «ما يفهم» ليست في «ج».

قلت: قوله: «وما من شأن العرب أن تعبر عن العام بالخاص»^(١) مشكلاً، اللهم إلا أن يريد: في بعض المقامات الخاصة، فيمكن، وسيأق كلامه يفهم ذلك عند التأمل.

* * *

٢٤٨٣ - (٥٢٦٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرِنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(فلم يقربني إلا هنة واحدة): قال الهروي: هي^(٢) بتخفيف النون وتشديدها، يكنى بها عن الشيء لا تذكره باسمه.

وقال السفاقي: أي: لم يطأها [إلا مرة]^(٣)، يقال: هني: إذا غشي امرأته^(٤).

(١) في «ج»: «عن الخاص بالعام».

(٢) «هي» ليست في «ع».

(٣) «مرة» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٦٣).

قلت: قولها: ولم يصل مني إلى شيء صريح في أنه لم يطأها^(١) أصلاً، لا مرة، ولا فوقها، فيحمل قولها: فلم يقربني إلا هنة واحدة على أن معناه: فلم يُرد أن يقرب مني بقصد الوطء إلا مرة واحدة.



باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٢٤٨٤ - (٥٢٦٧) - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنَةَ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنَةَ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]: لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣]; لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(قال: لا بأس شربت عسلاً): قال الزركشي: صوابه: «لا، بل شربت

عسلاً»^(٢).

قلت: وما في الأصول صواب - أيضاً -، فلا وجه لهذا الاستدلال.



(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢٤٨٥ - (٥٢٦٨) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ
الْعَصْرِ، دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ
عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي:
أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً،
فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا
دَنَا مِنْكَ، فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ
الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي
لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ.
قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ
بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ:
«سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ
إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ
إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي
فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(جَرَسَتْ نَحْلَهُ): - بفتح الجيم^(١) والراء والسين المهملة -؛ أي: رعت.

(الْعُرْفُطُ): - بضم العين المهملة والفاء وآخره طاء مهملة -؛ هو

(١) في «ع»: «قلت وما في الأصول صواب أيضاً بفتح الجيم»، وفي «ج»: «صواب بفتح الجيم».

شَجْرُ الطَّلْحِ، وله صمغٌ كَرِيهُ الرِّيحِ .

(فأردت أن أباديه): بالباء الموحدة في نسخة، [وبالمثناة التحتية بعد الدال مبدلة من همزة، على قياس التسهيل في مثلها، وفي نسخة^(١) بالنون؛ من النداء، فالمثناة أصلٌ لا بدل^(٢) .



باب: الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ

وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تَوَاخَذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] .

وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ .

(الإغلاق): هو الإكراه، كأنه يُغلق عليه الباب، ويُضيق عليه حتى

يُطلق .

(النسيان في الطلاق والشرك): ويروى: «والشك»، وهو أشبه .

(الموسوس^(٣)): بكسر الواو لا غير، قاله القاضي^(٤) .



٢٤٨٦ - (٥٢٦٩) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٣) في «ع»: «الوسواس» .

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٩٦) .

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ».

قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(ما حدثت به أنفسها): بالفتح على المفعولية، قال المطرزي: وأهل

اللغة يقولون: «أنفسها» - بالضم -؛ أي: بغير اختيارها^(١).

* * *

٢٤٨٧ - (٥٢٧٠) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ، فَقُتِلَ.

(فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه): هذا الرجل هو ماعز بن مالك،

ويقال: إن ماعزاً لقبُّ له، واسمه عُرَيْبٌ، والتي وقع عليها هي فاطمة فتاة هزَّال.

(أذلقته الحجارة): - بذال معجمة -؛ أي: أصابته بحدِّها، قاله الخطابي^(٢).

و^(٣) قال ابن فارس: كلُّ محدَّدٍ مُدْلِقٌ، قال^(٤): والإذلاق: سرعة الرمي^(٥).

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٦٤).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٣٥). وانظر: «التوضيح» (٢٥/ ٢٩٩).

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) «قال» ليست في «ع».

(٥) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٣٦٠). وانظر: «التوضيح» (٢٥/ ٢٩٩).

(جَمَزَ): أي: أسرع هارباً من القتل.

* * *

٢٤٨٨ - (٥٢٧١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ
وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ
عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،
فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ
جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

(إِن الْأَخْرَقَ): بقصر الهمزة [وكسر الخاء هنا، قال القاضي: كذا روينا
عن كافة شيوخنا، وبعض المشايخ بمد الهمزة]^(١)، وكذا روي عن الأصيلي
في «الموطأ»، وهو خطأ، وكذا فتح الخاء خطأ، ومعناه: الأبعد عن الدَّمِّ،
وقيل: الأردلُ.

قال القاضي: ومثله في الحديث الآخر: «الْمَسْأَلَةُ أَخْرُقُ كَسْبِ الرَّجُلِ»
مقصود أيضاً؛ أي: أَرْدَلُهُ وَأَدْنَاهُ، وإن كان الخطاب قد رواه بالمد، وحمله على
ظاهره، وإن معناه: ما كنتم تقدرتون على معيشة من غيرها، فلا تسألوا^(٢).

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢١ / ١).

باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَأَجَازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها): يعني: أن يأخذ جميع مالها إلى أن لا^(١) يترك لها إلا عقاص الرأس؛ كالقناع وشبهه.

(في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء): يعني: أن طاوساً لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتى تقول المرأة: لا أعتسل لك من جنابة؛ أي: تمنعه أن يطأها^(٢)، بل أجاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة.

* * *

٢٤٨٩ - (٥٢٧٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ

(١) في «ع» و«ج»: «إلا أن».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٦٥).

حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا».

(أَنَّ أختَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي): وَقَعَ فِي «مَخْتَصِرِ الْاِسْتِيعَابِ»: جَمِيلَةٌ
بِنْتُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الَّتِي خَالَعَتْهُ، وَرَدَّتْ^(١)
حَدِيثَهُ، هَكَذَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ.

قلت: عبارته مقتضية لأن أبيتاً ابنُ لسلول، وليس كذلك.

ثم قال: وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل، وكانت
قبل ثابتٍ تحتَ حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابتٍ مالك بن
الدُّخْشُم، وبعد مالكٍ حبيب بن أساف^(٢).

قال أبو عمر: وجائز^(٣) أن تكون حبيبةً وجَمِيلَةٌ اختلعتا من ثابتٍ بن
قيس^(٤).

* * *

٢٤٩٠ - (٥٢٧٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ،

حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) فِي «ع»: «ووردت».

(٢) فِي «م»: «أسيف».

(٣) فِي «ع»: «عامر وجابر».

(٤) انظر: «الاستيعاب» (١٨٠٩ / ٤).

ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَردَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا.

(المُخَرَّمِي): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء المشددة.



باب: شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٢٤٩١ - (٥٢٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما [أنا] أشفع): فيه تسويغُ الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه، وإشارته عليه بالصلح أو^(١) الترك إذ سلم له القصد.



(١) في «ج»: «و».

باب: نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٢٤٩٢ - (٥٢٨٧) - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ.

(كانت قريبة بنت أبي أمية): بالتصغير فيهما.



باب: الظَّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَوْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٣]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]: أَي: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ:

مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَنَكَّرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(وفي العربية: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾؛ أَي: فِيمَا قَالُوا^(١)): فجعل اللام بمعنى:

في، وهو أحد محاملها على ما ذكره كثيرون.

(١) «أَي: فيما قالوا» ليست في «ع».

(وفي بعض : ما قالوا): بالباء الموحدة والعين المهملة، وفي نسخة:
بالنون والقاف .



باب: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

٢٤٩٣ - (٥٢٩٥) - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ
ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ
رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَصَمَّتْ، فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ» - لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا -، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ
لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ؟»
- لِقَاتِلِهَا -، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.
(في آخر رَمَقٍ): الرمق: باقي النفس .

(وقد أَصَمَّتْ): يقال: أَصَمَّتَ الْعَلِيلُ: إِذَا اعْتَقَلَ لِسَانَهُ^(١)، وَهَمَزَتُهُ
مَفْتُوحَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ .



باب: اللَّعَانِ

٢٤٩٤ - (٥٣٠١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو
حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٦٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ
بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ): قال أبو البقاء: لا يجوزُ في «الساعة» إلا النصب
على أنها مفعولٌ معه، والمرادُ بالمعية: المقاربة، ولو رُفِعَتْ، لفسد المعنى؛
إذ لا يقال: بُعِثْتُ السَّاعَةَ^(١).

وجعل القاضي هذا الوجه الذي منعه أبو البقاء جائزاً حسناً، بل ادعى
أنه الأحسن^(٢).

(كهاتين): في محل نصب على الحال؛ أي: مقترنين.

قال القرطبي: فعلى النصب يكون [وجهُ التشبيه انضمامَ السبابة
والوسطى، وعلى الرفع يُحتمل هذا، ويحتمل أن يكون]^(٣) وجه الشبه هو
التفاوت الذي بين الأصبعين المذكورتين^(٤) في الطول^(٥).

وفيه إشارةٌ إلى أنه آخر^(٦) الأنبياء، ليس بعده نبي، ولا يَلْحَقُ شرعَه^(٧)
نسخ^(٨).

(١) انظر: «إعراب الحديث» (ص: ١١٠).

(٢) انظر: «التنقيح» (١٠٦٩).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ج»: «المذكورين».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٠٥ / ٧).

(٦) في «ج»: «أنه خاتم».

(٧) في «ع»: «بشرعه».

(٨) انظر: «التنقيح» (١٠٦٩ / ٣).

باب: إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَالِدِ

٢٤٩٥ - (٥٣٠٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

(من أورق): غير منصرف، والأورق: هو الذي لونه شبيه^(١) بالرماد^(٢).

(لعل نزعهُ عرق): اسم «لعل» ضمير نصب محذوف، ومثله عندهم قليل، بل صرح^(٣) بعضهم بضعفه.



باب: قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٢٤٩٦ - (٥٣١٦) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

(١) في «ع»: «شبه»، وفي «ج»: «له شبه».

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) في «ج»: «قليل وصرح».

عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

(آدم): - بهمزة ممدودة^(١) -؛ من الأذمة، وهو السُّمْرَة.

(خَدْلًا): بخاء معجمة مفتوحة فดาล مهملة ساكنة، كذا لأكثرهم.

وعند الأصيلي بكسر الدال^(٢)، وهو الممتلىء الساق.

وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها^(٣).

(جَعْدًا): - بفتح الجيم وسكون العين -؛ ضد البسط.

(قَطَطًا): بفتح الطاء الأولى وكسرها.




(١) في «ع»: «مضمومة».

(٢) في «ع» و«ج»: «اللام».

(٣) المرجع السابق، (٣/١٠٧٠).

كتاب الصلاة



باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٢٤٩٧ - (٥٣١٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

(يقال لها: سُبَيْعَةُ، كانت تحت زوجها): هو سعد بن خولة الذي تُوفِّي بمكة بعد أن هاجر منها^(١).

* * *

٢٤٩٨ - (٥٣٢٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ابن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

(نفست): - بضم النون -؛ أي: ولدت.



باب: قول الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانة من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب. وهذا أحب إلى سفيان؛ يعني: قول الزهري.

وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة: إذا دنأ حيضها، وأقرأت: إذا دنأ طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط: إذا لم تجمع ولدًا في بطنها.

(وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة): معمر هذا أبو عبيدة معمر بن المثنى.



باب: وقصة فاطمة بنت قيس

٢٤٩٩ - (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦) - حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا ابن

مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: قال عروة ابن الزبير لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة،

فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟
قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ،
وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ
أُرْخِصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(قالت: أما إنه ليس لها^(١) خير في ذكر هذا الحديث): تعني عائشة
- رضي الله عنها - : أنه ليس لفاطمة بنت قيسٍ خيرٌ في ذِكْرِ حديثها؛ أي:
في قولها: لا سُكِنِي لها ولا نفقة، وذلك أنها كانت في لسانها بذاءة على
أحمائها، فلهذا نقلها^(٢) من عندهم، لا أنه قال: لا سكني لها^(٣) .

(في مكانٍ وَحْشٍ): - بإسكان الحاء المهملة -؛ أي: خلاء لا ساكن

فيه^(٤) .



باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٢٥٠٠ - (٥٣٣١) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ
رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ

(١) في «ع»: «له» .

(٢) في «ع»: «نقله» .

(٣) انظر: «التنقيح» (١٠٧١ / ٣) .

(٤) انظر: «التوضيح» (٥٣٤ / ٢٥) .

مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ
لِأَمْرِ اللَّهِ.

[فَحْمِي]: بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

(مَعْقِل): بفتح الميم وكسر القاف [١].

(فترك الحَمِيَّةَ، واستقاد): أي: رجع إلى الحق، ولأن (٢) وانقاد لأمر الله.



باب: الكُحْلُ لِلْحَادَّةِ

(باب: الكحل للحادة): قال السفاقي: صوابه: للحادِّ؛ مثل: طالق،

وحائض؛ لأنه نعت للمؤنث، لا يشركه فيه المذكر (٣).

قلت: نصَّ الزمخشري وغيره على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى

الحدوث، فالتاء لازمة؛ كحاضتْ فهي حائضَةٌ، وطلقتْ فهي طالقة، وقد

يلحقها التاء، وإن لم يقصد الحدوث؛ كمرضعة، وحاملة، فيمكن أن

يُمشَى كلامُ البخاري على ذلك.



(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) «ولان» ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٧٥)، و«التوضيح» (٢٥/ ٥٧١).

بَاب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

(وقال الحسن: إذا تزوج محرمة) - بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم والهاء مضمومة ضمير غيبة -، يريد: ذات محرمة منه.

[ومنهم من يجعلها اسم مفعول، فالحاء مفتوحة والراء مشددة مفتوحة أيضاً، والهاء للتأنيث]^(١)، وهي رواية الأصيلي عن أبي زيد^(٢)^(٣).




(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ج»: «يزيد».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٧٦).

کتاب الفقہاء



بَاب: وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٢٥٠١ - (٥٣٥٥) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(من كيس أبي هريرة) - - بكسر الكاف - يعني: أنه من كلام أبي هريرة نفسه، لا مما سمعه من النبي ﷺ.



بَاب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٢٥٠٢ - (٥٣٦٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، خَرَجَ.

(في مهنة أهله): - بكسر الميم، وقد تفتح -، ومعناها: الخدمة.



باب: حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٢٥٠٣ - (٥٣٦٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ: الْآخِرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(أحناه): من الحُنُوِّ، وهو العطفُ والشفقةُ.

فإن قلت: القياسُ: أحناهنَّ؛ إذ الضمير عائد على النساء، فما وجه التذكير؟
قلت: أعاده^(١) باعتبار هذا الجنس^(٢)، أو الصنف، فذُكِّرَ.



باب: الْمَرَضِعِ مِنَ الْمُؤَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

(باب: المرضع من المؤاليات): - بضم الميم^(٣) وكسر اللام - جمع مؤالية: اسم فاعل من^(٤) وألت تُوالي.

قال ابن بطال: كان الأقرب أن يقول: المؤاليات، جمع مَوْلَاةٍ^(٥)^(٦).

(١) في «ع» و«ج»: «إعادته».

(٢) في «ج»: «هذا القياس الجنس».


(٣) «بضم الميم» ليست في «ع».

(٤) «من» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «جمع مؤالية».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/٥٥١). وانظر: «التنقيح» (٣/١٠٧٨)، و«التوضيح»

كتاب الطعمية



وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢]، و[الأعراف: ١٦٠]،
 و[طه: ٨١]. وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله:
 ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].
 (كتاب: الأطعمة، وقوله^(١): ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾): التلاوة:
 ﴿أَنْفِقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(٢).

٢٥٠٤ - (٥٣٧٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ

(١) في «ع»: «وهو قوله».

(٢) كذا ذكره المؤلف هنا؛ أعني قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وكذا
 ذكره الزركشي في «التنقيح» (٣/١٠٧٩)، وابن الملقن في «التوضيح» (٢٦/٦٦).
 ونص البخاري: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
 كَسَبْتُمْ﴾.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٥١٨): كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية ﴿أَنْفِقُوا﴾،
 على وفق التلاوة، ووقع في رواية النسفي ﴿كُلُوا﴾ بدل ﴿أَنْفِقُوا﴾، وهكذا في
 بعض الروايات عن أبي الوقت، وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال،
 وأنكرها، وتبعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع، ولم أرها في رواية أبي
 ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

(وفُكُوا^(١) العاني): أي: وخلصوا الأسير.

* * *

٢٥٠٥ - (٥٣٧٥) - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَزْتُ لِرُجُوعِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!»، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ! لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(بعسٌّ): - بضم العين وتشديد السين، وكلاهما مهمل - : هو القدحُ

الضخم، وجمعه عساس^(٢).

(حتى استوى بطني): أي: امتلأ من اللبن.

(١) في «ع»: «أو فكوا».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٧٩).

(فصار كالقِدْح): - بكسر القاف -: سَهْمٌ بلا نَصْلِ ولا قُدْذٍ، شَبَهَ استواءَ بطنه من الامتلاء^(١) باستواء السَّهْمِ إِذَا قُوِّمَ^(٢).



باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢٥٠٦ - (٥٣٧٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.
(تَطِيشُ): تَخَفٌ وَتُسْرَعٌ^(٣).

(فما زالت تلك طِعْمَتِي): - بكسر الطاء -؛ أي: صفة أكلِي وتَطْعُمِي.



باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٢٥٠٧ - (٥٣٨٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ

(١) «الامتلاء» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٧٩).

(٣) في «ج»: «تخفف وأسرع».

طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ: هِبَّةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَى، وَائِمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِثَّةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبُعَيْرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(بسواد البطن يُشوى): يعني: الكبِدَ وما تعلقَ بها.

(حزَّ له حُرَّةٌ): أي: قطعَ له قطعةً.



باب: الخبزِ المُرَقَّقِ، والأَكْلِ على الخِوَانِ والسُّفْرِ

٢٥٠٨ - (٥٣٨٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

(على سُكْرُجَةٍ): - بضم السين والراء -، قال القاضي: كذا قيدناه.

وعن الجواليقي: بضم السين والكاف وفتح التاء.

وقال ابن مكي: صوابه بفتح الراء، وهي قِصَاعٌ صَغَارٌ يُوَكَّلُ فِيهَا، وليست عربية، وكان الفُرسُ يستعملونها في الكواميخ ونحوها من الجوارشات

على الموائد حول الأطعمة^(١) للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط^(٢).

(على خُوان): - بضم الخاء وكسرهما -، قال القاضي: وحكي أنه يقال: إخوان أيضاً، وهي المائدة المعدة لهذا^(٣).

(قال: على السُّفرة): جمع سفرة: وهو ما يوضع عليها الطعام.

وفي «المجمل»: السُّفرة: الطعام الذي يُتَّخَذُ للمسافر، ومنه سميت الجِلْدَةُ سُّفرةً^(٤)؛ يعني: من باب^(٥) تسمية المحلِّ باسم الحالِّ.

* * *

٢٥٠٩ - (٥٣٨٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

(بيني بصفية): فيه ردُّ على الجوهري في تخطئته لمن قال: بنى الرجل بأهله، ومثله بنى بها النبي ﷺ^(٦).

(١) في «ج»: «على الأطعمة حول الموائد».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢١٥). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٨١) وقد نقل عنه المؤلف كلام القاضي والجواليقي.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٤٦٥). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٨١).

(٥) «من باب» ليست في «ج».

(٦) وقد تقدم هذا التنبيه مراراً.

٢٥١٠ - (٥٣٨٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ،
يَقُولُونَ: يَا بَنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ
بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتَهُ نِصْفَيْنِ،
فَأَوْكَيْتُ قَرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ:
فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ! تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ
عَنْكَ عَارُهَا.

(يعيرونك بالنطاقين): قال الزركشي: الأفضحُ تعديهُ «عير» بنفسه^(١).

قلت: الذي في «الصحاح»: وعيره كذا؛ من التعبير، والعامّة تقول:
عيره بكذا^(٢).

(هل تدري ما كان النطاقين؟): قال الزركشي: صوابه: «النطاقان»

وربما يقع كذلك في بعض النسخ، والنطاق: ما يُشد به الوَسَطُ^(٣).

قلت: يحتمل أن يوجه^(٤) النصب بأن يجعل «ما» موصولة، لا استفهامية،
و«النطاقين» بدل من الموصول على حذف مضاف؛ أي: شأن النطاقين،
فأبدل الثاني من الأول بدلَ الكلِّ؛ لصدق الموصول على البدل، والمرادُ
منهما شيء واحد.

والمعنى: هل تدري الذي كان؟ هل تدري شأن النطاقين؟ [فحذف

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/٧٦٤)، (مادة: عير).

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٨٢).

(٤) في «ج»: «يوجه له».

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لدلالة الحال عليه.

أو نقول: «النطاقين»^(١) مفعول تدري، و«ما كان» جملة ذات استفهام مستفاد من «ما»، والضمير المستتر في^(٢) «كان» عائد على^(٣) الشأن المفهوم من سياق الكلام؛ أي: هل تدري النطاقين أي شيء كان الشأن فيهما؟ وقدمت جملة الاستفهام على المفعول؛ اعتناءً بشأنها.

أو تقول: الأصل: هل تدري ما كان في النطاقين؟ فحذف الجار.

(يقول: إيهما): كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق؛ كأنه قال: صدقتم، والمعروف الأول.

* * *

٢٥١١ - ٥٣٨٩) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا، مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

(أن أم حفيد): اسمها هذيلة بنت الحارث.

(وأضبًا): جمع ضب؛ كفلس وأفلس^(٤)، جمع قلة.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) «في» ليست في «ج».

(٣) «على» ليست في «ج».

(٤) كذا في إحدى نسخ «التنقيح» للزركشي، وفي أكثرها: «ككف وأكف».

(على مائدة رسول الله ﷺ): هذا لا يخالف ما سبق من نفي الحِوان؛ لأن المائدة: ما يوضع عليها الطعام صيانةً من الأرض؛ من سفرةٍ ومنديلٍ وشبههما، لا الموائد^(١) المعدة لذلك^(٢) التي يسمونها حِواناً من خشبٍ وشبهه^(٣).



باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

(باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له^(٤)، فيعلم ما هو): قال الزركشي: قد يُستشكل دخول^(٥) النافي على النافي. وجوابه: أن النفي الثاني مؤكَّد للأول^(٦).

قلت: لا نسلم أن هنا نافياً دخل^(٧) على نافي، بل^(٨) «لا» زائدة، لا نافية لفهم المعنى.

أو نقول: إن «ما» مصدرية، لا نافية، و«باب» مضاف إلى هذا المصدر، فالتقدير: بابُ كونِ النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له، وهذا وجه حسنٌ لا غبار عليه.



(١) في «ع»: «لأن الموائد».

(٢) في «ع»: «وكذلك»، وفي «ج»: «لذلك والموائد».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٨٣).

(٤) «له» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «دخولنا».

(٦) المرجع السابق، (٣/١٠٨٤).

(٧) في «ع»: «دخول».

(٨) في «ج»: «على تأويل».

٢٥١٢ - (٥٣٩١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

(ضَبًّا مَحْنُودًا): - بحاء مهملة ونون وذال معجمة -؛ أي: مشويًّا في

حَفِيرِ الْأَرْضِ.

(من النسوة الحضور): قال السفاقي وغيره: جاء به على معنى جمع^(١)

النسوة، فنتع عليه؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠]^(٢).

(أَعَافُهُ): مضارع عَفْتُ الشيء؛ أي: كَرِهْتُهُ.



(١) «جمع» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٨٤).

باب: الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٢٥١٣ - (٥٣٩٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(كان أبو نهيك رجلاً^(١) أكولاً): - بفتح النون وكسر الهاء - على زنة طريق. (فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، قال: وأنا أؤمن بالله ورسوله): ظاهر كلام ابن عمر - رضي الله عنه - حمل الحديث على العموم، والجمهور على أن هذا خاصُّ برجل واحد قَدِمَ على النبي ﷺ، وقد اختلف فيه، فقيل: نَصَلَةُ بن^(٢) عمرو الغفاري، وقيل: أبو بَصْرَةَ حُمَيْلُ بنُ بَصْرَةَ^(٣) - بالحاء المهملة المضمومة^(٤) - الغفاري أيضاً، حكى ذلك عبدُ الغني بنُ سعيد الأزدِيُّ في «مبهماتهِ»^(٥).

وفي «مبهمات» ابن بشكوال: أن الأكثر على أنه جَهْجَاهُ الغفاري، وقيل: [هو ثَمَامَةُ بنُ أُنَالٍ، ذكره ابن إسحاق، وقيل^(٦)] هو أبو غَزْوَانَ^(٧).

قالوا: وليس^(٨) ذلك على العموم؛ لأننا قد نجد مسلماً أكثر أكلاً^(٩)

(١) «رجلاً» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أبو».

(٣) «حميل بن بصرة» ليست في «ع».

(٤) «المضمومة» ليست في «ج».

(٥) «في مبهماتهِ» ليست في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٢٣٢).

(٨) «وليس» ليست في «ج».

(٩) «أكلاً» ليست في «ج».

من الكافر^(١).

وقيل^(٢): إنما ذلك تمثيل، وأراد - عليه السلام - : أن همة الكافر مصروفة إلى ما يدخل جوفه، والمؤمن همته دينه، وقد وهبه الله القناعة^(٣).



باب: الأكل مُتَكِنًا

٢٥١٤ - (٥٣٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

(لا أكل مُتَكِنًا): إذا أكلت^(٤)، لم أقعد متمكنًا فعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن آكل العُلُقَةَ، فأقعد له مُسْتَوْفِرًا.

وحمل بعضهم الاتكاء على ميله على أحد الشقين.

ثم قيل: تركه لأنه من أفعال^(٥) المتكبرين، وقيل: تركه من ناحية الطَّبِّ؛ لأنه إذا فعل^(٦) ذلك، لم ينحدر الطعام في مجاريه سهلًا، ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به^(٧).

(١) في «ع»: «الكفار».

(٢) «وقيل» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٦ / ١٣٩).

(٤) في «ج»: «إذا كانت».

(٥) في «ج»: «الأفعال».

(٦) في «م»: «فعله».

(٧) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٨٥)، و«التوضيح» (٢٦ / ١٤٩) وعندهما: «بلغة» بدل «العلقة».

باب: الخَزِيرَةُ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

(قال النَّضْرُ: الخزيرة من النخالة): يعني: بالخاء المعجمة والزاي، وقد

تقدم في كتاب: الصلاة.

وقال ابن فارس: الخزيرة: دقيقٌ يخلطُ بشحم^(١).

وقال الجوهري: الخزيرة: لحم يقطعُ صِغَاراً، وَيصَبُّ عَلَيْهِ ماءٌ كَثِيرٌ،

فَإِذَا نَضِجَ، ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ، فَهِيَ عَصِيدَةٌ^(٢).



باب: السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

(السَّلْقُ): بكسر السين، وقد مر.



باب: النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

(النَّهْسُ): - بالشين المعجمة والمهمله - بمعنى واحد عند الأصمعي^(٣).

وقال غيره: هو بالمهمله: بمقدّم الفم، وبالمعجمة: بالأضراس.

٢٥١٥ - (٥٤٠٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

(١) انظر: «مجلد اللغة» (ص: ٢٨٨).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/٦٤٤)، (مادة: خزر).

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٨٥).

تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا): أي: أكل ما عليها^(١)؛ مأخوذ من العروق؛
كأنه أكله بما عليه من العروق وغيرها، والكَتِفُ: بفتح الكاف وكسر التاء،
ويخفف بإسكان التاء، ويقال فيه أيضاً: - كَتَفَ - بكسر الكاف وإسكان التاء -^(٢).

* * *

٢٥١٦ - (٥٤٠٥) - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قِدْرِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(انتشل النبي ﷺ عَرَقًا): أي: أخذه قبل نُضْجِهِ، واسمُ ذلك اللحم:
النَّشِيلُ، والعَرَقُ - بفتح العين وسكون الراء - : العظم عليه اللحم^(٣).

□ □ □

باب: النَّفْخُ فِي الشَّعِيرِ

٢٥١٧ - (٥٤١٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ:
لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.
(النَّقِيُّ): بفتح النون وكسر القاف وتشديد المشاة التحتية.

□ □ □

(١) في «ج»: «ما عليه».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٠٨٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٢٥١٨ - (٥٤١١) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مِضَاغِي.

(فأعطاني سبع): قال الزركشي: ورؤي بعد هذا: «خمس تمرات»، فإما أن يكون أحدهما وهماً، أو وقع مرتين^(١).

قلت: حملهُ على تعدُّد الواقعة، أولى من حملة على الوهم.

(إحداهن حشفة): الحشْفُ: اليابسُ من التمر، وقيل: الرديء.

(شدت في مضاعي): يحتفل أن يكون المراد: ما يُمضغ به، وهو الأسنان، ويحتفل أن يراد به المضغُ نفسه، ومضاعي: - بكسر الميم -، وعند الأصيلي بفتحها، وهو الطعام يمضغ^(٢).

* * *

٢٥١٩ - (٥٤١٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحُبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي.

(١) انظر: المرجع السابق، (٣/١٠٨٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(إلا ورقُ الحُبْلَة أو الحُبْلَة): الأول بضم الحاء^(١) المهملة وسكون الباء، والثاني بضمهما^(٢) معاً، والمراد: ورقُ السَّمُر.

(حتى يضع أحدنا ما تضعُ الشاة): يريد: أن أحدهم كان إذا قضى حاجة الإنسان، ألقى شيئاً كالْبَعْر الذي تلقيه الشاة.

* * *

٢٥٢٠ - (٥٤١٤) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ.

(شاة مَصْلِيَةٌ): - بفتح الميم - اسمُ مفعول، وأصلها مَصْلُوتَةٌ، اجتمعت واو وياء، وسُبقت إحداهما^(٣) بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

□ □ □

باب: التَّلْبِينَة

٢٥٢١ - (٥٤١٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثُرَيْدٌ، فَصَبَّتْ

(١) في «ع»: «بضم الميم الحاء».

(٢) في «ع»: «والثاني بضم الحاء المهملة وسكون الباء والثاني بضمها».

(٣) في «ع»: «إحداهما».

التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«التَّلْبِينَةُ مَحْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

(التَّلْبِينَةُ): حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقِ النَّخَالَةِ.

(مَحْمَةٌ): - بفتح الميم^(١) وكسر الجيم - مَفْعَلَةٌ، وبضم الميم وكسر
الجيم، اسمُ فاعلٍ من أَجَمَّه؛ أي: إنها تُريحه، وتذهب ببعض حزنه^(٢).



باب: الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٢٥٢٢ - (٥٤٢١) - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى،
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَخَبَّارُهُ قَائِمٌ،
قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى
شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

(ولا رأى شاةً سَمِيْطًا): أي: مَسْمُوطَةٌ، وهي^(٣) الشَّاةُ التي يُتَتَفَّ
شعرُ جلدِها، ثم تُشوى، وهو مَأْكُلُ الْمُتَرَفِّهِينَ^(٤)؛ وإنما كانت عادتهم أن
يأخذوا جلدَ الشاة، ويتنفَعوا به، ثم^(٥) بعد ذلك يشوونها.

(١) في «ع»: «الجيم».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٨٧)، و«التوضيح» (٢٦/ ١٧٦) وعندهما: «بفتح الميم
والجيم» بدل «وكسر الجيم».

(٣) في «ج»: «أي مسموطة، أي وهي».

(٤) في «ج»: «المترفين».

(٥) في «ج»: «يتنفَعوا بها».

باب: الحيس

٢٥٢٣ - (٥٤٢٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَرَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(وضلع الدين): - بفتح الضاد المعجمة واللام - : ثقيله.



باب: ذكر الطعام

٢٥٢٤ - (٥٤٢٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

(كمثل الأترجة): كذا وقع هنا، والمعروف: «أترجة»: - بجيم مشددة

من غير نون -، قال الجوهري: وحكى أبو زيد: تُرْجَة^(١).

* * *

٢٥٢٥ - (٥٤٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،
يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْبَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(نَهْمَتَهُ): - بفتح النون وسكون الهاء -؛ أي: حاجته.

قال ابن التين: وضبطناه أيضاً بكسر النون^(٢) ^(٣).

□ □ □

باب: الأدم

٢٥٢٦ - (٥٤٣٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ

(١) انظر: «الصحاح» (١ / ٣٠١)، (مادة: ترج).

(٢) «النون» ليست في «م».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٨٨).

سُنَنِ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فُتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ، فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تَفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتِيَتْ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ لِحْمًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْنَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

(فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا): بكسر القاف وفتحها، والراء مشددة، تقول: قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ، بكسر الراء أَقَرُّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَقَرَرْتُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَقَرُّ بِكَسْرِ الْقَافِ^(١).



باب: الحَلْوَى والعَسَلِ

٢٥٢٧ - (٥٤٣١) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

(يحب الحُلُوءَ والعَسَلَ): الحُلُوء - بالمد والقصر -: كُلُّ حُلُوٍ يُؤْكَلُ، قال الخطابي: لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢٠٥٣).

٢٥٢٨ - (٥٤٣٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْخِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ
الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَالصِّقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ
الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِيَ؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ
لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَلَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

(لشيع بطني): - بكسر الشين المعجمة وإسكان الباء الموحدة -:
[ما يُشيع، وأما - بفتح الموحدة^(١): فمصدر.

(ونشتقها): - بالشين المعجمة والفاء -، هكذا ضبطه، ويروى بالقاف،
ورجحه السفاقي بأن الاشتقاق^(٢): هو أن تشرب ما في الإناء، ولا تبقي
شيئاً، وقد ذكر في الحديث: «أنه كان يخرج العكة ليس فيها شيء» فكيف
يستشفونها^(٣)? نعم، إذا شقوها، لعقوا^(٤) ما فيها^(٥).



باب: الدُّبَاءِ

٢٥٢٩ - (٥٤٣٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) «بأن الاشتقاق» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «يسفونها».

(٤) في «ج»: «إذا اشتقوا لعقوا».

(٥) انظر: «التفقيح» (١٠٨٩/٣) وعنده: «شفوها ولعقوا» بدل «شقوها لعقوا».

ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا، فَأَتَى بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

(فأتي بدُبَّاءٍ): - بالمد -: اليَقْطِينُ، وَحُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، وَهَلْ هَمَزَتَهُ أَصْلِيَّةٌ، أَوْ زَائِدَةٌ، أَوْ مَنْقَلِبَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(١).



باب: القِثَاءِ بِالرُّطْبِ

٢٥٣٠ - (٥٤٤٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

[بِالْقِثَاءِ]: عَلَى زَنَةِ فِعَالٍ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِثْلَةِ -، وَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ^(٢).



باب: الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

٢٥٣١ - (٥٤٤٣) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْحِدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

بَطْرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْتِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ! لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ! جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(فجلست فخلا عاماً): أكثر الرواة على أن «جلست» - بالجيم - من الجلوس، «وخلا» من [الخلو].

وعند أبي الهيثم: «فخاست نخلها عاماً».

وعند الأصيلي: «فحبست».

وصوب القاضي رواية أبي^(١) الهيثم؛ أي: خالفت معهود حملها، يقال: خاس الشيء إذا تغير؛ أي: فتغير نخلها عما كان عليه^(٢).



(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٥١). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٩٠).

باب: العَجْوَة

٢٥٣٢ - (٥٤٤٥) - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَنَعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

(من تَصَبَّحَ): أي: أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً.

(بسع^(١)) تمرات عجوة): بالإضافة وتركها^(٢)، و^(٣)على تقدير ترك الإضافة، فلك جرّ «عجوة» على أنه عطف بيان، ونصبه على أنه تمييز.



باب: القرآن في التمر

٢٥٣٣ - (٥٤٤٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[أصابنا عامٌ سنة]: برفع «عام»، وإضافته إلى «سنة»، والمراد بها:

الجذب^(٤).

(١) نص البخاري: «سبع».

(٢) في «م»: «وتركها جمع».

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

باب: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ

عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

(الضيّفان): - بكسر الضاد المعجمة - : جمعُ ضَيْفٍ .

٢٥٣٤ - (٥٤٥٠) - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمُّهُ عَمَدَتُ إِلَى مَدِينَةِ مَنْ شَعِيرٍ جَشْتَهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

(جَشْتَهُ^(١)): أي: طحنته طحناً جريشاً غير دقيق.

(وجعلت منه خطيفة): هي لبن يطبخ بدقيق، ويُجذب بالملاعق

بسرعة^(٢).



(١) «جشته» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «يسرعه»، وفي «م»: «سرعة».

باب: الكَبَاثِ، وهو وَرَقُ الأَرَاكِ

٢٥٣٥ - (٥٤٥٣) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟!».

(الكَبَاثِ): - بفتح الكاف وآخره مثلثة - وَرَقُ الأَرَاكِ، وقال القاضي: ثَمَرُ الأَرَاكِ قَبْلَ نُضْجِهِ^(١).

(فإنه أَيْطَبُ)^(٢): على القلب من أطيّب، فوزنه على هذا: أَعْفَل.



باب: لَعَنَ الأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمِنْدِيلِ

٢٥٣٦ - (٥٤٥٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

(حتى يَلْعَقَهَا): أي: هو بنفسه.

(أَوْ يُلْعِقَهَا): أي: يجعل غيره يلعقها، الأول ثلاثي، والثاني رباعي،

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٣٣). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٩٢).

(٢) في «ع»: «فإنه أطيّب».

وقد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»^(١).

قيل: وقد يُعلّل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يُمسح به من^(٢) الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ الحديثُ بالتعليل^(٣)، لم يُعدّل عنه.



باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٥٣٧- (٥٤٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ): بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية، والمراد: الطعام.

ويُروى: «غَيْرَ مُكْفَأٍ»؛ أي: غير مقلوب؛ لعدمه، أو الاستغناء عنه.

(وَلَا مُودَعٍ): أي^(٤): غير متروك الطلب إليه، والرغبة له.

(رَبَّنَا): بالنصب، ووجهه ظاهر.

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) «من» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: بالتعديل.

(٤) «أي» ليست في «ج».

وعند الأصيلي بالرفع، على أنه خبر؛ أي: أنت ربنا.

قيل: ويجوز فيه الجرُّ على البدل من اسم الله في قوله أول الكلام:
«الحمد لله».

وقال السفاقي: [بدلٌ من الضمير في «عنه»] (١) (٢).

* * *

٢٥٣٨ - (٥٤٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا».

(ولا مكفور): أي: بل هو مشكورٌ على نعمه، وأصلُ الكفر: السُّرُّ.

□ □ □

باب: الأكل مع الخادم

٢٥٣٩ - (٥٤٦٠) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُوَ ابْنِ زِيَادٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ».

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٩٣).

(أكلة أو أكلتين): - بضم الهمزة - يعني: اللقمة، وأما بفتحها، فهو بمعنى المرة الواحدة مع الاستيفاء، وليس هذا^(١) بمراد هنا^(٢).



باب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٢٥٤٠ - (٥٤٦٦) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرِزْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

[وأصبح رسول الله ﷺ عروساً]: العروسُ وَصِفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ

والمراة، يقع عليها مدة بناء الرجل بها] ^(٣) ^(٤).




(١) «هذا» ليست في «ع».

(٢) المرجع السابق، (٣/١٠٩٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كتاب الحقيقة



كتاب العقيقة

(كتاب: العقيقة): قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة: هي على ما تُقرب بذكاته من جذع ضأن، وثني سائر^(١) النعم، سليمين^(٢) من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه^(٣).

قالوا: وهي من^(٤) العق، وهو القطع والشق^(٥).

باب: تسمية المولود

غداة يولد لمن لم يعق، وتخنيكه

٢٥٤١ - (٥٤٦٧) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَوُلِدَ

(١) في «ع» و«ج»: «وسائر».

(٢) في «ع» و«ج»: «سليمتين».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤٦ / ٣).

(٤) «من» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣ / ١٠٩٥).

لِي غَلَامٌ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ
بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

(فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ): أَي: مَضَعَهَا، وَدَلَّكَ بِهَا حَنَكُهُ.

* * *

٢٥٤٢ - (٥٤٦٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَاتَيْتُ
الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ
فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ
أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ
الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَدُ لَكُمْ.

(وَأَنَا مُتِمٌّ): اسْمُ فَاعِلٍ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُتِمٌّ: لِلْحَامِلِ إِذَا قَرُبَ زَمَنُ
وَضَعِهَا.

* * *

٢٥٤٣ - (٥٤٧٠) - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو

طَلْحَةَ، فُقْبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟
قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ
أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ
اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو
طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ
بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ،
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَّغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ،
وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

(هو أسكن ما كان): أسكن: أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ السُّكُونِ، قَصَدَتْ بِهِ:
سُكُونُ الْمَوْتِ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تَرِيدُ: سُكُونَ الْعَافِيَةِ، وَهَذَا الصَّبِيُّ الْمَتَوَفَّى
هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ صَاحِبُ النُّغَيْرِ.

(أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟): فِي بَعْضِ النُّسخِ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟»؛
يَعْنِي: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ خَبْرِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَكُونُ
«أَعْرَسْتُمْ» خَبْرًا، لَا اسْتِفْهَامًا^(١).

وَفِي بَعْضِهَا سَقُوطٌ «فَأَخْبَرَهُ»، فَحَمَلَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ عَلَى أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ
[بِهَمْزَةٍ مَحذُوفَةٍ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْرَسَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ، وَالْمُرَادُ
هَذَا: الْوَطْءُ فَسَمَّاهُ إِعْرَاسًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْإِعْرَاسِ.

(١) فِي «ع»: «خَبْرًا لَا اسْتِفْهَامًا».

وضبطه الأصيلي: «أَعْرَسْتُمْ»، بهمزة استفهام^(١) وعين مفتوحة وراء

مشددة.

قال القاضي: وهو غلط، إنما التعريسُ في النزول^(٢)، وتبعه ابنُ الأثير^(٣).

وفي «التحريير»: يقال: عَرَسَ^(٤) بأهله؛ كأعرَسَ، لغةً فيه، والأفصحُ

أَعْرَسَ^(٥).



باب: إمَاةِ الْأَدَى

عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

٢٥٤٤ - (٥٤٧٢) - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَلَالٍ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ

عَامِرِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ،

فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى».

(وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى): قيل: أراد حَلَقَ شعره، وقيل: الخِتَان، وقيل:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٧٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٠٦).

(٤) في «ع»: «أعرس».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٩٥).

المراد: لا^(١) تُقربوه الدم، كما كانت الجاهلية تفعله^(٢) (٣).



باب: الفرع

٢٥٤٥ - (٥٤٧٣) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

(لا فرع): - بقاء وراء وعين مهملة^(٤) مفتوحات - : هو أول ما تُنتج

الناقة، يذبحونه لآلهتهم وطواغيتهم، كما فسره في المتن.

وقال الشافعي: هو أول النتاج، كانوا يذبحونه رجاء البركة في نسلها

ولبنها^(٥).

قلت: والجمع بين القولين ممكن بأن يتقربوا بذلك لطواغيتهم

يرجون بذلك البركة في النسل واللبن.

(١) في «م» و«ج»: «ولا».

(٢) «تفعله» ليست في «ع».

(٣) المرجع السابق، (٣/١٠٩٦).

(٤) في «ج»: «مهملتين».

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١٣/١٣٦).


(ولا عَتِيرَة): - بعين مهملة ومثناة فوقية وراء -: هي ذبيحة لهم في

رجب يسمونها: الرَّجَبِيَّةُ^(١).



(١) انظر: «التنقيح» (٣/١٠٩٦).

كِتَابُ الْبَابِ وَالصَّيْدِ



(كتاب: الذبائح والصيد^(١)): أما الذبائح: فلقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان؛ لعدم ذكاته، وما يُباح لها مقدوراً عليه. وأما الصيد: فيكون مصدرًا، أو اسمًا^(٢) للشيء المصيد^(٣)، فهو بالاعتبار^(٤) الأول أخذ غير مقدور عليه [من وحشٍ وطيرٍ برٍّ، وحيوانٍ بحرٍ بقصد، وهو بالاعتبار الثاني ما أخذ من غير مقدور عليه،]^(٥) إلى آخره^(٦).

باب: التسمية على الصيد

٢٥٤٦ - (٥٤٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ».

- (١) في «ع» و«ج»: «كتاب الصيد والذبائح».
- (٢) في «م»: «واسمًا».
- (٣) في «م»: «للمصيد».
- (٤) في «ع» و«ج»: «فهو باعتبار».
- (٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».
- (٦) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨ / ٣).

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(عن صيد المِعْرَاضِ): - بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء

قبل ألف بعدها ضاد معجمة -: عَصَا رَأْسُهَا مُحَدَّدٌ.



بَابُ: صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٢٥٤٧ - (٥٤٧٦) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

(وَأَمَّا مَا^(١) أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ^(٢) وَقِيدٌ): - بفتح العين - من «عَرَضُهُ»،

(١) نص البخاري: «فإذا».

(٢) نص البخاري: «فإنه».

وقد علل في الحديث بأنه وَقِيدٌ؛ لأنه ليس في معنى السَّهْمِ، وهو في معنى الحجر وغيره من المُثَقَّلَاتِ^(١).



بَاب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٢٥٤٨ - (٥٤٧٧) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلُ».

(خَزَقَ): - بالزاي -؛ أي: قَطَعَ وَشَقَّ، كَذَا فِي «الْمَشَارِقِ»^(٢).

وقال الجوهري: والخَزَقُ: الطَّعْنُ^(٣)، والخَازِقُ من السهام: المُقَرَّطُسُ^(٤).

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْخَزَقِ - بِالزَّايِ -، وَالْخَرَقِ - بِالرَّاءِ -، فَجَعَلَ

الأول: الخَدَشُ مع عدم الثبات، وجعل الثاني: إِنْفَازَ الشَّيْءِ الْمَرْمِيِّ^(٥).



(١) في «ع»: «من المتعلقات».

(٢) انظر: (١/ ٢٣٤).

(٣) في «ج»: «والطعن».

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٦٩)، (مادة: خزق).

(٥) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ١٧٧).

باب: الخذف والبندقة

(باب: الخذف والبندقة): الخذف - بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة

ساكنة - : هو الرمي على ظاهر الإصبع الوسطى وباطن الإبهام، والبندقة: طينة تُدَوَّرُ وتُبَسَّسُ فتصيرُ كالحصا .

وقال ابن فارس: خذفت الحصا: رميتها بين إصبعيك^(١).

٢٥٤٩ - (٥٤٧٩) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيزِيدٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسَرُ السِّنُّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

(ولا يُنْكَى به عدوٌ): قال السفاقي: يُنْكَى: غيرُ مهموز، يقال:

نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ، أَنْكَيْ: إِذَا قَتَلْتُ وَجَرَحْتُ، وَنَكَأْتُ الْقُرْحَةَ - بِالْهَمْزِ^(٢) - .

[وقال القاضي في «الإكمال»: «لا يَنْكَأُ الْعَدُوُّ»: رويناه بالهمز]^(٣),

وروي: لا يُنْكَى: بكسر الكاف، وهو أَوْجَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ^(٤)

(١) انظر: «مجل اللغة» (ص: ٢٨١). وانظر: «التوضيح» (٢٦ / ٣٥٢).

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٦ / ٣٥٥).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «م»: «لأنه».

المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس موضعه إلا على تجوُّز، وإنما هو من النكاية^(١).

قال صاحب «العين»: ونكأت لغةً فيه^(٢). فعلى هذا تتوجَّه هذه الرواية.



باب: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٢٥٥٠ - (٥٤٨٠) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ».

(نقص كل يوم من عمله قيراطين): «نقص» تستعمل لازماً، ومتعدياً، فنصب «قيراطين» على أنه متعد، وفاعله ضميرٌ يعود على الاقتناء المفهوم من «اقتنى كلباً».

ويروى: «قيراطان» - بالرفع - على أنه لازم، أو على أنه متعدٌ مبني للمفعول، وكلاهما ثابت في النسخ.



٢٥٥١ - (٥٤٨١) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦ / ٣٩٣).

(٢) انظر: «العين» (٥ / ٤١٢). وانظر: «التوضيح» (٢٦ / ٣٥٥).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لَصِيدٍ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

(إلا كلب ماشية أو ضاري): ويروى: «ضار» - بحذف الياء -، و: «ضارياً^(١)» - بإثباتها مع النصب -، ووجه^(٢) هذه الأخيرة ظاهرٌ، وأما الروايتان الأولىان^(٣)، فوجههما: أن «ضارٍ» مجرور بالعطف على «ماشية»، والتقدير: أو كلب ضارٍ، من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ كماء البارد، وثبوت الياء في رواية مَنْ أثبتتها على اللغة القليلة في إثباتها في حالة الوقف على المنقوص المجرد^(٤) من الأداة^(٥)، كذا قيل.

وذهب بعضهم إلى أن «ضارٍ» هنا صفة للرجل^(٦) الصائد صاحب الكلاب^(٧) على جهة الاستعارة^(٨).



باب: الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٢٥٥٢ - (٥٤٨٥) - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ:

-
- (١) في «ج»: «وضاري».
 - (٢) في «ج»: «ووجهه».
 - (٣) «الأوليان» ليست في «ع».
 - (٤) في «ع»: «المجردة».
 - (٥) «من الأداة» ليست في «ع».
 - (٦) في «ع»: «لأجل».
 - (٧) «الكلاب» ليست في «ع».
 - (٨) انظر: «التتقيح» (١٠٩٨ / ٣).

أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَرُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَحِدُّهُ مِيًّا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(فَيَقْتَرُ): بالراء لأبي ذر، وبمئنة تحية بدلها للأصيلي، وكلاهما بمعنى واحد، وهو الاتباع^(١).



باب: التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ

٢٥٥٣ - (٥٤٩٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِي، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِثَّتْهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(١) المرجع السابق، (٣/١٠٩٩).

(مولى التَّوَمَّة): قال القاضي: بضم التاء وفتح الهمزة يقوله المحدثون، وصوابه بفتح التاء وإسكان الواو [وهمزة مفتوحة بعدها، كذا سمعناه من الحدائق، ومنهم من ينقل حركة الهمزة، فيفتح بها الواو]^(١). وهي مولاة أبي صالح بنت أمية بن خلف، ولدت مع أخيها حميد في بطن^(٢) واحد، فسُميت بذلك^(٣).

(رَقَاءٌ عَلَى الْجِبَال): رَقَاء: عَلَى صِيغَةِ فَعَّالٍ - بِالتَّشْدِيدِ -: مِنْ أُنْبِيَاءِ^(٤) الْمِبَالِغَةِ.



بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْحِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ج»: «يوم».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٢٧). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٠٩٩) وعندهما:

«مع أخت لها» بدل «مع أخيها حميد».

(٤) «أبنية» ليست في «ع».

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ، فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: «هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» [فاطر: ١١٢].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ، لَأَطَعَمْتُهُمْ.
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْخَفَاءِ بِأَسَاءً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

(الطافي): اسمُ فاعلٍ من طَفَأَ يَطْفُو، وهو المرتفعُ على الماءِ ميتاً.
(كل شيء في البحر مذبوح): أي: من دوابِّ البحر، والمراد بكونها مذبوحة: أنها حلالٌ بمثابة المذكي.

(والجرِّي): - بكسر الجيم والراء وتشديد المثناة التحتية -، وحكى السفاقسي فتح الجيم: ضربٌ من السمك تشبه الحياتِ، قاله الخطابي^(١).

وقيل: هو نوعٌ عريضٌ الوسط رقيق^(٢) الطرفين.

وقيل: ما لا قشر له.

ويروى: «والجرّيت»، بكسر الجيم والراء المشددة وآخره مثناة فوقية^(٣).

(١) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ١٨٥).

(٢) في «م»: «الرقيق».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٠٠).

[بالسَّلْخَفَاة): بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء
المهملة] ^(١).

(وقال أبو الدرداء في المُرِّي: ذَبَحَ الخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ): قال
السفاقسي: المُرِّي: بضم الميم وسكون الراء.

و^(٢) في «الصحاح»: والمُرِّيُّ: الذي يُؤْتَدَمُ به؛ كأنه منسوب إلى
المرارة، والعامَّةُ تُخَفِّفُهُ، أنشدني أبو الغوث:

وَأَمَّ مَثْوَايَ لِنَاحِيَّةٍ وَعِنْدَهَا المُرِّيُّ وَالكَامِخُ ^(٣)
والنينان: جمع نون؛ كعودٍ وعيدانٍ.

قال صاحب «النهاية»: وهذه صفةٌ مُرِّيٍ يُعْمَلُ بالشام، يُؤْخَذُ الخمرُ،
فِيُجْعَلُ فِيهَا المِلْحُ وَالسَّمَكُ، وتوضع في الشمس، فتُغَيَّرُ الخمرُ إلى طعم
المُرِّي، فتستحيل عن هيئتها، وتنتقل من الحرمة إلى الحِلِّيَّة، فكأن هذه
الأشياء ذبحت الخمر، فحلَّت، على طريق الاستعارة ^(٤).

وقال القاضي: يروى: ذَبَحَ: بفتح الباء والحاء، ونصب راء الخمر
على المفعول.

ويروى بسكون الباء ورفع الحاء، على الابتداء، وإضافة ما بعده إليه،
يريد: إباحَتُها صنعُها ^(٥) مُرِّيًّا بالحوث ^(٦) المطروح فيها، وطبخها بالشمس،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٨١٤)، (مادة: مرر). وعنده: «لُبَاخِيَّة» بدل «لناحية».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥٣).

(٥) في «ج»: «صنعاً».

(٦) في «ج»: «بالحويقة».

بالشمس، فيكون ذلك كالذكاة للحيوان، هذا على مذهب من يُجيز تخليل الخمر، وهي مسألة خلاف^(١).



باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ، فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أٰطَعْتُمُوهُمْ

إِنَّكُمْ لَمَشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾،

والناسي لا يسمى فاسقاً): ذكر الرازي في كتابه في «مناقب الشافعي»: أن

مجلساً جمعه وجماعة من الحنفية، وأنهم زعموا أن قول الشافعي: «يَحِلُّ

أَكْلُ^(٢) مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ» مردودٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال^(٣): فقلت لهم: لا دليل فيها، بل هي حجة للشافعي - رضي الله

عنه -، وذلك أن الواو ليست للعطف؛ لتخالف الجملتين بالاسمية^(٤)

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٦٨). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٠١).

(٢) في «ج»: «كل».

(٣) «قال» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «الاسمية».

والفعلية، و«لا» للاستثناء؛ لأن أصل^(١) الواو: أن تربط ما بعدها بما قبلها، فيبقى أن تكون للحال، فتكون جملةً مقيدةً للنهي، والمعنى: لا تأكلوا منه في حال كونه فسقاً، ومفهومه: جوازُ الأكل إذا لم يكن فسقاً، والفسقُ قد^(٢) فسره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالمعنى: لا تأكلوا منه إذا سمي عليه غيرُ الله، ومفهومه: وكلوا منه إذا لم يُسمَ عليه غيرُ الله^(٣).

قلت: فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فالصحيح أن تخالفَ الجملتين بالاسمية والفعلية لا يمنع من العطف، على ما هو مقررٌ عند النحاة^(٤).

وأما ثانياً: فلا نسلم أن الفسقَ المذكورَ في هذه الآية مفسرٌ للفسق في الآية الأخرى، وإنما الضميرُ في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] عائد إلى عدم ذكر التسمية؛ لكونه أقربَ المذكورات، ومعلوم أن التركَ نسياناً ليس بفسق؛ لعدم التكليف والمؤاخذة، فتعيّن العمدُ.

وأما ثالثاً: فلأنه لو كان المرادُ بالفسق: الإهلال^(٥) بذكر^(٦) غيرِ الله على الذبيحة، لزم الإخبارُ بالأخصِّ عن الأعمِّ، وهو باطل، وذلك لأن

(١) في «ج»: «الأصل».

(٢) في «ج»: «فسقاً وقد».

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٣١).

(٤) وهذا ما ذكره ابن هشام في «المغني» بعد حكايته كلام الرازي.

(٥) في «م»: «لإهلال».

(٦) في «م»: «بذلك».

عدم ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة أعم من الإهلال بها لغير الله قطعاً، والإهلال المذكورُ أخصُّ، وقد أخبر به عن الضمير العائد على عدم ذكر اسم الله الذي هو أعمُّ، فلزم ما قلناه، فتأمله.



باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم

٢٥٥٤ - (٥٥٠٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ

حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

(فقال: سَمُّوا عليه أنتم، وكُلُّوه): لا يُظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم

على الأكل مقامَ التسمية الفائتة [على الذبح، ولا^(١) السؤال فيمن تحقق أنه لم يُسمَّ، وإنما هو فيمن شكَّ في تسميته]^(٢)، فبين لهم - عليه السلام - أن تصرُّف المسلمين محمولٌ على الصحة حتى يتبيَّن الفساد، ثم استحَثَّهم على وظيفة أنفسهم التي^(٣) لم تُفُتْ، وهي التسمية على الأكل.



(١) في «ج»: «ولأن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ج»: «الذي».

باب: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِيِّ

٢٥٥٥- (٥٥٠٩)۔ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِيِّ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

(اعجل): بهمزة وصل تكسر في الابتداء، وجيم مفتوحة.

(أو أرن): مثل أقم، كذا لبعضهم.

وعند الأصيلي: «أرني»: بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون وقاية بعدها ياء المتكلم^(١).



باب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ، جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٠٤).

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ، فَلَا بَأْسَ.

(والذبحُ قطعُ الأوداج): قال الزركشي: هذا مما استنكر منه؛ لأنهما^(١)

وَدَجَانٌ فَقَط: عِرْقَانِ مَحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَضَافَ كُلَّ وَدَجِينٍ [إِلَى] الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا^(٢).

قلت: أو يُجعل هذا من باب تسمية جزءٍ باسم كل، فيقع الجمعُ فيه

موقعَ واحد، أو مثناة، ومثال الثاني قوله:

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا

سُمِلَتْ^(٣) بِشَوْكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ^(٤)

وإنما هما^(٥) حدقتان.

ومنه قولهم: عَظِيمُ الْمَنَاكِبِ، وَعَظِيمُ الْمَشَافِرِ.

(١) في «ج»: «لأنها».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٠٤).

(٣) في «ج»: «سكب».

(٤) البيت لأبي ذؤيب الهذلي؛ انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣١٥)، و«لسان

العرب» لابن منظور (٤/ ٦١٤).

(٥) في «ع»: «وإنما هي ما».

(النُّخَاع): - بضم النون -، وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار^(١) الظهر.
 (واللَّبَّة): - بفتح اللام والباء^(٢) الموحدة - : موضعُ القِلادة من الصدر، وهو النَّحْر^(٣).



باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ

(والمصبورة): هي التي تحبس بالحياة، ثم ترمى إلى أن تموت.
 (والمجتممة): قال الجوهري: هي المصبورة، إلا أنها في الطير خاصة^(٤).



باب: الدَّجَاج

٢٥٥٦ - (٥٥١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ

(١) «فقار» ليست في «ع».

(٢) «والباء» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٠٥) وعنده: «بكسر اللام» بدل «بفتح اللام».

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٨٢)، (مادة: جثم).

نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَا، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نَفْلُحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(وكان بيننا وبينه هذا الحي من جرم إخاء): قال السفاقي: الحي بالخفض على البدل من الضمير الذي في «بينه»، و«إخاء»: بكسر الهمزة الأولى، وهو ممدود^(١).

(فأعطانا خمس ذود): بالإضافة قطعاً، كذا في الراوية.

وقال أبو البقاء: الصواب تنوين ونصب ذود على البدل؛ للزوم أن يكون المعطى مع الإضافة خمسة عشر بغيراً؛ لأن أقل الذود ثلاثة^(٢) أبعة^(٣). قلت: هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك^(٤): أخذت خمسة أسياف: خمسة عشر سيفاً؛ لأن أقل الأسياف ثلاثة، بعين ما قاله، وبطلانه مقطوع به.

(١) انظر: «التوضيح» (٢٦ / ٤٩٢).

(٢) «ثلاثة» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٠٥).

(٤) في «ج»: «ذلك».

باب: العَلَمُ وَالْوَسْمُ فِي الصُّورَةِ

٢٥٥٧ - (٥٥٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسَبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.
(يَسِمُ شَاةً): أَي: يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالكَفِّ.




باب: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٥٥٨ - (٥٥٤٤) - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا تَكُونُ مُدَى، قَالَ: «أَرِنِي، مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».


(مَا نَهَرَ^(١) الدَّمَ): كَذَا وَقَعَ هُنَا لِلْأَصِيلِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ: «أَنْهَرَ» - بِالْأَلْفِ -؛ أَي: أَسَالَهُ، يُقَالُ: نَهَرَ: إِذَا جَرَى، وَأَنْهَرْتُهُ أَنَا^(٢).

(١) فِي «ج»: «أَنْهَرَ».

(٢) انظُر: «التَّنْقِيحُ» (٣/١١٠٦).



کتاب الصالحی



(كتاب: الأضحية): - بتشديد المثناة التحتية -: جمعُ أضحِيَّة،
بتشديدِها أيضاً.

قال شيخنا أبو عبدالله بنُ عرفة مُعَرِّفاً لها^(١) على مذهب الإمام مالك
- رضي الله عنه -: هي ما تُقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنْ جَدَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيٍّ سَائِرِ النَّعَمِ،
سَلِيمَيْنِ^(٢) مِنْ بَيْنِ عَيْبٍ، مُشْرُوطاً بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ^(٣) ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ
تَالِيَةِهِ بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِ عَيْدِهِ لَهُ^(٤)، وَقَدَرِ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ تَحَرُّباً لِغَيْرِ
حَاضِرِهِ^(٥).

باب: سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

٢٥٥٩ - (٥٥٤٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا

-
- (١) «لها» ليست في «ع».
(٢) في «ع» و«ج»: «سليمتين».
(٣) في «ع»: «عشر».
(٤) «له» ليست في «ج».
(٥) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٣٢).

شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ
 فَتَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ
 لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ:
 إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ، تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(ولن تجزي عن أحدٍ بعدك^(١)): - بفتح المثناة الفوقية غير مهموز -؛
 أي: لن تقضي وتكفي.

قال الجوهري: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاةٌ - بالهمز -،
 وجوزهما ابن الأثير في الحديث.

وقال الزمخشري في «الأساس»: يقول بنو تميم: البدنة تجزي عن
 سبعة، وأهل الحجاز: تجزي - بفتح التاء^(٢) مع عدم الهمز -، وحكى
 النووي أن هذا هو الراوية^(٣).



باب: الأضحية للمسافر والنساء

(باب: الأضحية للمسافر والنساء): ساق فيه حديث: «ضَحَى

(١) في «ع»: «أحد غيرك».

(٢) في «ع»: «بفتح الجيم لتاء».

(٣) انظر: «التفريح» (١١٠٧/٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بالبقر^(١).

قيل: وليس هذا من الأضحية، وإنما المراد: ذَبَحَهَا ضَحَى، وبذلك

سُميت الأضحية؛ لأن الحاجَّ لا أضحيةَ عليه، وإنما منى موضعُ هدايا^(٢)(٣).



باب: من قال: الأضحى يومَ النَّحرِ

٢٥٦٠ - (٥٥٥٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ:
ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مَضْرُوبِ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ
بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»،
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:
«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

(١) رواه البخاري (٥٥٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ع»: «موضع هذا».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٠٨).

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(أليس يوم النحر؟): بهذا استدلال من رأى أن يومَ النحر^(١) يومٌ واحدٌ، وهو العاشر، ووجه الاستدلال: أنه - عليه السلام - أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر؛ لأن اللام هنا جنسية، فتعم، فلا يبقى نحرًا إلا في ذلك اليوم. والجماعةُ يجيبون بأن المراد: النحرُ الكاملُ الفضلِ، والألفُ واللامُ كثيرًا ما تستعمل للكمال؛ نحو: ﴿وَلَكِنَّ الْآلَةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(٢)، ومثله كثير جدًا، ولهذا نقول: اليوم^(٣) الأولُ أفضلُ الأيام.



باب: فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ

أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ

٢٥٦١ - (٥٥٥٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا

(١) في «م»: «أن النحر».

(٢) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «اليوم» ليست في «ع».

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

(كان النبي ﷺ يضحي بكبشين): هذا يدل على أن تلك عاداته - عليه
السلام -، فيكون دليلاً للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا؛ ضرورة
أن النبي ﷺ لا^(١) يواظب إلا على ما هو أفضل.

* * *

٢٥٦٢ - (٥٥٥٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

(أملحين): ثنية أملح، وهو الذي يخالط سواده بياض^(٢).

□ □ □

باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٢٥٦٣ - (٥٥٦١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ
مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟
فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى

(١) «لا» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٠٨).

كَبْشَيْنِ، يُعْنِي: فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

(ثم انكفأ): - بهمزة في آخره -؛ أي: رجع وانقلب.



باب: وَضِعَ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ

٢٥٦٤ - (٥٥٦٤) - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

(أقرنين): تشنية أقرن، وهو الكبيرُ القرْنِ.



باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ

وَمَا يَتَرَوَّدُ مِنْهَا

٢٥٦٥ - (٥٥٦٨) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ

ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَيْتِ

أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ

قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا.

(حتى آتى قتادة): هو قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:

«أما آتي^(١) أبا قتادة»^(٢).

قيل: وهو^(٣) وهَم، وقد ذكره البخاري في غزوة بدر على الصواب، فقال: عن القاسم بن محمد، عن ابن^(٤) خباب - يعني: عبدالله -، فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدرياً فتادة بن النعمان^(٥).

(قد حدث بعدك أمر^(٦)): يعني: إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاثة.

* * *

٢٥٦٦ - (٥٥٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

(فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله^(٧)! نفعل كما فعلنا عام

(١) في «م»: «أنا».

(٢) كذا وقع هنا، وصوابه: «حتى آتي أخي أبا قتادة». كما في «التوضيح» (٢٦ / ٦٥٤)، و«التنقيح» (٣ / ١١٠٨).

(٣) في «ع»: «هو».

(٤) في «ع»: «عن أبي»، وفي «ج»: «ابن أبي».

(٥) رواه البخاري (٣٩٩٧). وانظر: «التوضيح» (٢٦ / ٦٥٤).

(٦) في «ع»: «بعدك أمور».

(٧) «يا رسول الله» ليست في «ج».

الماضي؟): قد يقال: لما حَرَّمَ عليهم الادخارُ فوقَ ثلاثة، وعملوا بمقتضى ذلك، كان الظاهرُ أنهم يستمرون عليه كلَّ عام، ولا يعاودون السؤال ثانياً.

قال ابن المنير: فهموا أن ذلك العامَ كان على سبب خاص، وهو الدَّافَّةُ، وإذا ورد العامُّ على سبب خاصٍّ، حاكَّ في النفس من عمومهِ وخصوصهِ إشكالٌ، ولهذا اضطرب العلماء فيه، فلما كان مَظِنَّةَ الاختصاص، عاودوا السؤال، فبين لهم أنه خاصٌّ بذلك السبب، ويُشبه أن يَستدل بهذا من يقول: إن العامَّ يَضَعُفُ عمومهِ بالسبب، فلا يبقى على أصالته، ولا ينتهي به إلى التخصيص.


ألا ترى أنهم لو^(١) اعتقدوا بقاء العموم على أصالته، لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوصَ أيضاً، لما سألوا؟ فسؤالهم يدل على أنه ذو شائين، وهذا اختيارُ الإمام الجويني، ويمكن أن يكون هذا حجة له^(٢).



(١) في «م»: «لولا».

(٢) «له» ليست في «ج».

كتاب التبر



٢٥٦٧ - (٥٥٧٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

(كتاب: الأشربة).

(من شرب الخمر [في الدنيا]، ثم لم يتب منها، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ): قال القرطبي: ومع ذلك فلا يبالي بعدم شربها، ولا يَحْسُدُ مَنْ شَرِبَهَا، ويكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع، فكما لا يشتهي منزلة مَنْ هو أرفع^(١) منه، كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة، وليس ذلك بضاراً له.

ثم قال: وقيل: إنه يعذب في النار، فإذا خرج منها برحمة الله، أو بالشفاعة، ودخل الجنة، لم يُحْرَمَ شيئاً، وكذا القول في لبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة^(٢).

(١) في «م»: «رافع».

(٢) انظر: «المفهم» (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١).

قلت : هذا خلافُ الظاهر من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» .

وأيضاً : ففي «مسند أبي داود الطيالسي» : قال الحافظ مغلطي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^(١) .

* * *

٢٥٦٨ - (٥٥٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

(ولو أخذت الخمر، غوت أمتك) : لا يفهم من عدوله - عليه السلام - عن إناء الخمر حيثئذ أن الخمر كانت حُرِّمَتْ، فإن حديث الإسراء بمكة، وتحريم الخمر بالمدينة بعد سنين^(٢)، وإنما تفرَّس فيها النبي ﷺ أنها سَتُحَرَّمُ، فتركها من الآن، وعدلَ عنها، ولو كانت محرمة حيثئذ، لم

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٢١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٧)،

والحاكم في «المستدرک» (٧٤٠٤) .

(٢) في «ع» : «بعد سنتين» .

يُتصور^(١) أن يُخير^(٢) بين مباح وحرام.

لكن قد^(٣) يقال: فإذا كانت مباحة، فهي حينئذ مساوية للبن^(٤)؛
ضرورة أن المباحات سواء لا رجحانَ فيها؛ إذ الرجحانُ منافٍ للإباحة.
قال ابن المنير: لا إشكال في افتراق مباحين أحدهما تستمرُّ بإباحته،
والآخرُ تنقطع.

قلت: فيه نظر؛ إذ هما في حال إباحتهما^(٥) سواء، وبعد تحريم
أحدهما افتراقاً، فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي
افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها^(٦)، فتأمل.

* * *

٢٥٦٩ - (٥٥٧٧) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً
لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ
الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى
يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

(١) في «ع»: «حينئذ أن الخمر لم يتصور».

(٢) في «ج»: «أن يتخير بين».

(٣) «قد» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «لكن».

(٥) في «ع» و«ج»: «حال إباحته».

(٦) في «م»: «انقطاعهما».

(حتى يكون لخمسين امرأة): قيل: أراد: من الزوجات والسراري،
وقيل: المراد: هما، وذوات المحارم معهما^(١).

* * *

٢٥٧٠ - (٥٥٧٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَإِبْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ
أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(ولا ينتهب نهبة ذات شرف): - بالشين المعجمة -؛ أي: ذات
قدر، وقيل: يستشرف لها الناس.

وروي بالسين المهملة، وهو أيضاً بمعنى القدر الكبير^(٢).

□ □ □

(١) «معهما» ليست في «ج».

(٢) «الكبير» ليست في «ع».

بَابُ: الخَمْرِ مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ

٢٥٧١ - (٥٥٧٩) - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(لقد حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينة منها شيءٌ): يريد: خمر العنب، وكانت الأعناب بها قليلة، فلا يُستدلُّ بهذا على أن الأنبذة ليست خمرًا؛ لأن معنى كلامه: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ، وما بالمدينة من خمر العنب شيءٌ، لكن من خمر البُسْرِ ونحوه، على أنه لم ينحصر تحريمُها في تسميتها خمرًا؛ لأن مَعْنَا دليلاً عاماً، وهو أن ما أُسْكِرَ كثيره^(١)، فقليله حرام.



بَابُ: الخَمْرِ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِئْعُ

٢٥٧٢ - (٥٥٨٧) - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي المُرْفَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ.

(وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معهما: الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ): وقد فسرها في كتاب: الإيمان.

قال الزركشي: والعجبُ من ذكر البخاري لهما هنا من كلام أبي هريرة، وقد رواه هناك مرفوعاً من حديث ابن عباس في حديث وفد

(١) في «ع»: «كثير».

عبد القيس^(١) (٢).

قلت : ليس مراد البخاري أن أبا هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير من قبيل نفسه على أنه رأي رآه، وإنما مراده^(٣) : أنه يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ^(٤)، لكنه علّقه بصيغة الجزم.

قال الحافظ مغلطاي : رواه ابن سعد^(٥) عن محمد بن بشر، ومحمد ابن عبيد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ : نهى^(٦) رسول الله ﷺ أن يُنبذ في المُرَقَّتِ والدُّبَاءِ والْحَنُتَمِ والنَّقِيرِ^(٧).

وإذا ثبت ذلك، استبنت أن ذكر الحنتم والنقير ليس من كلام أبي هريرة [نفسه، وإنما هو من كلام النبي ﷺ من طريق أبي هريرة]^(٨)، فهو مرفوع، وغاية الأمر أن البخاري ذكره معلقاً، وليس رفعه للحديث أولاً من طريق ابن عباس بالذي يوجب عجباً من ذكره ثانياً بصيغة التعليق عن أبي هريرة، فتأمله.



(١) رواه البخاري (٥٣).

(٢) انظر : «التنقيح» (٣ / ١١١٠).

(٣) في «ج» : «وإنما رآه مراده».

(٤) في «ع» : «عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «ع» و«ج» : «ابن أسعد».

(٦) في «ج» : «النهى».

(٧) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٧٠).

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ،
وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٢٥٧٣ - (٥٥٩٠) - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو
مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ! مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ
أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ
إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ -
لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيَسِّئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسِّحُ
آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(باب: ما جاء فيمن^(١) يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه).

(ليكوننَّ أقوام^(٢) من أمتي يستحلون الحِرَّ^(٣)): - بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء -: هو الفرج.

قال الزركشي: يريد: كثرة الزنا^(٤).

قلت: اللفظ ساكت عن الكثرة والقلة، واستحلال الكثير والقليل من
هذا سواءً.

(١) في «ج»: «ما جاء في ذكر من».

(٢) في «ع»: «أقواماً».

(٣) في «ع»: «الخمير».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١١١).

قال القاضي: ورواه بعضهم بتشديد الراء^(١).

(والخمر): هذا موضع الترجمة، وهو مطابق لها، إلا قوله فيها: «وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ»، وإن كان قد ورد مُبَيَّنًا في غير هذا الطريق من رواية ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢)، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٣).

لكنه لما^(٤) لم يوافق شرط البخاري تلك الزيادة، ترجم عليها، وقنع في الاستدلال عليها بقوله: «مِنْ أُمَّتِي»، فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلُّوها بغير تأويل ولا تحريف؛ فإن في ذلك^(٥) مجاهرةً بالخروج عن الأمة؛ إذ تحريم الخمر معلومٌ ضرورةً.

فإن قلت: الخمر مؤنثة، فكيف أعاد البخاري عليها ضمير المذكر من قوله: «ويسميه بغير اسمه»؟

قلت: بتأويل كونها شراباً، والعجبُ كيف غفل الزركشي عن هذا المحل، وتخريجه على رأيه في أن المؤنث غير الحقيقي يجوز تذكيره

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/١٨٧).

(٢) «اسمها» ليست في «ع».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٨٣).

(٤) «لما» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «م»: «فإن ذلك».

وتأنيته مطلقاً على ما ذكره مراتٍ، وقد بيّنا ما فيه .

(والمعازفَ): هي الدُّفوف وغيرُها من آلات اللّهُو.

(إلى جنبِ عَلمٍ): - بفتح العين المهملة واللام - : يريد: الجبل .

(فَيَبِيئُهُمْ^(١) اللهُ): من التَّيَّبِيتِ^(٢)، وهو الإهلاكُ ليلاً .

(ويضعُ العَلمَ): قيل: أي: يطرح الجبلَ عليهم، فيهلكهم .

(ويمسُخُ آخرينَ قردةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ): قال السفاقي:

الذي يصحُّ في النظر أن هذا لا يكون إلا فيمن يعتقُد الكفر، ويتسمَّى بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف بمن يعودُ عليه برحمته^(٣) في المعاد .

قال الخطابي: فيه بيانُ أن المسخ يكون في هذه الأمة، والخسف

لسائر الأمم؛ خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون^(٤) .



باب: الانتِباذِ في الأوعِيَةِ والتَّورِ

٢٥٧٤ - (٥٥٩١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ

(١) في «ع» و«ج»: «فينبئهم» .

(٢) في «ج»: «البينة» .

(٣) في «م»: «برحمة» .

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٨) . وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١١٢)، و«التوضيح»

(٢٧/ ١٢٦) .

الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

(أنقعت): أي: بَلَلْتُ، يقال فيه: نَقَعْتُ، وَأَنْقَعْتُ.

(في تَوْر): - بمثناة فوقية - إِنْاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

وقال الزمخشري^(١): إِنْاءٌ صَغِيرٌ^(٢)، وَهُوَ مَذْكُورٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٣).



بَابُ: تَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٥٧٥ - (٥٥٩٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ.

(لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية): أي: عن الظُّرُوفِ، وَيَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ؛ إِذْ قِيلَ: لَهُ^(٤): لَيْسَ^(٥) كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ

(١) في «ع»: «وقال الزركشي».

(٢) في «ج»: «صغيرة».

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٦٥). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١١٢).

(٤) «له» ليست في «ج».

(٥) «له ليس» ليست في «ع».

لهم في الجرِّ غيرِ المزفَّتِ؛ أي: غيرِ المطليِّ بالزُفَّتِ.

وقال القاضي: ذكرُ الأُسقيَّةِ وهمٌ في الرواية، إنما هو: الأوعِيَّةُ؛ لأنَّ الأُسقيَّةَ يتخللها الهواء من مسامِّها، فلا يُسرِع إليها الفساد^(١).

قلت: غايته^(٢) أنه عبر بالأُسقيَّة عن الأوعِيَّة؛ لقرينةِ تُشعر بالمراد كما تقدم، فأين الوهم؟



باب: الباذقِ، ومَنْ نهَى عَنْ

كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٢٥٧٦ - (٥٥٩٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
الْجَوْنَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ
الْبَازِقَ: «فَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ:
لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

(عن الباذق): - بفتح الذال المعجمة - مُعَرَّبٌ بِأَدَه، وهو اسم^(٣)
الخمرة بالفارسية، وقيل: كان أول من وصفه وسماه بنو أمية؛ لينقلوه عن
اسم الخمر^(٤).

(فقال: سبق محمد الباذق): يريد ابن عباس - رضي الله عنه -: أن

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٢٨). وانظر: «التنقيح» (٣/١١١٢).

(٢) في «ج»: «غايته».

(٣) «اسم» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٢).

محمدًا ﷺ سبقَ بتحريمِ الخمرِ تسميتَهُم إياها بالبأذقِ، فليس التحريمُ منوطاً بمجرّد الاسم حتى يكونَ تغييرُهُ مُغَيَّراً للحكم، وإنما الاعتبارُ بالإسكار، فإن وُجِدَ، فالتحريمُ ثابتٌ، سواءً سُمِّيَ المسكرُ باسمه الذي كانَ، أو غُيِّرَ إلى اسمٍ آخرَ.



باب: مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا،

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

(باب: من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والتَّمْرَ إذا كان مُسْكِرًا، وأن لا يجعلَ إدامين في إدام): قال ابن المنير: وَهَمَّ المهلبُ البخاريُّ في قوله: إذا كان مسكرًا^(١)، وقال: إن النهي عن الخليطين عامٌّ، وإن لم يُسكر كثيرُهُما؛ لسرعةِ سريانِ الإسكارِ إليهما من حيث لا يُشعر به.

ولا يلزم البخاريُّ ذلك، إما لأنه يرى جوازَ الخليطين^(٢) قبلَ الإسكارِ، وإما لأنه ترجمَ على ما يطابقُ الحديثَ الأولَ؛ أعني: حديثَ أنسٍ، ولا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ لمن سماه مسكرًا، ولهذا دخل عندهم في عمومِ تحريمِ الخمرِ، وقال أنس: وإنا لنعدُّها يومئذٍ الخمرَ، فدل^(٣) ذلك على أنه كان مسكرًا.

(١) «مسكرًا» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «خليطين».

(٣) في «ع»: «قال».

وأما قوله: وأن لا يجعل إدامين في إدام، فيطابق حديث جابر: «نهى النبي ﷺ عن الزبيبِ والتمرِ، والبُسْرِ والرُّطْبِ»^(١).

وقول أبي قتادة: «نهى»^(٢) أن يُجمَعَ بين التمرِ والزَّهْوِ، والتَّمْرِ والزَّيْبِ، ولْيُنْبَذَ^(٣) كُلُّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ^(٤).

قال ابن المنير: ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة: إما تحقيق [إسكار خمر^(٥) الكثير، وإما توقع^(٦)] الإسكار بالاختلاط شرعاً، وإما الإسراف، والتعليلُ بالإسرافِ مُبينٌ في حديث النهي عن قرانِ التمر هذا؛ والتمرتان من نوع واحد، فكيف بالمتعدد؟

ووجه ثالث في الاحتجاج، وهو أن يريد: تقييدَ الخليطين المكروهين؛ بأن يكون كلُّ واحدٍ منهما لو انفرد، أمكنَ أن يُعدَّ من المسكر، وهذا تقييد صحيح، ولهذا لا يضر خلطُ الماء والعسل؛ لأن الماء بمجردِه لا يُسكر أبداً، ولا يضرُّ خلطُ السكَّرِ والعسل؛ لأن السكَّرَ لا يُتخذ منه مُسكرٌ^(٧) أبداً، فمعنى قوله: إذا كان مُسكرًا: إذا كان من جنس ما يُسكر.

(١) رواه البخاري (٥٦٠١).

(٢) في «ع»: «نهى النبي ﷺ».

(٣) في «ج»: «والنيذ».

(٤) رواه البخاري (٥٦٠٢).

(٥) في «ج»: «الخمر».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) في «ج»: «مسكراً».

وأما جمعُ إِدَامَيْنِ في إِدَامٍ، فقد تَحَرَّجَ مِنْهُ عُمَرُ - رضي اللهُ عنه -،
 رُوي: أنه كان كثيراً ما يسألُ حذيفةَ: هل عَدَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في المنافقين؟
 فيقول: لا، فيقول: هل رأيتَ فيَّ^(١) شيئاً في خِلالِ النفاق؟ فيقول: لا، ثم
 سأله عن ذلك مرة، فقال: لا، إلا واحدة، فقال: وما هي؟ قال:
 رأيتُكَ^(٢) جمعتَ بين إِدَامَيْنِ على مائدةٍ: ملح، وزيتٍ، وكنا نعدُّ هذا نفاقاً،
 فقال عمر: لله عليّ أن لا أجمعَ بينهما.

فكان لا يأكل إلا بزيتٍ خاصّةً، أو بملح خاصّةً، فهذا - والله أعلم -
 إنما هو لطلب المعالي من الزُّهد والتقلُّل، وإلا، فلا خلاف بين العلماء أن
 الجمعَ بينهما مباحٌ بشرطه.



باب: شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَاخًا لِبَاسًا يَغَالِلُ الشَّرْبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

(باب: شرب^(٣) اللبن، وقول الله - عز وجل -: (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
 وَدَمٍ)) : ليس في التلاوة: يخرج، وإنما هي: ﴿سُقِّيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
 وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦].

٢٥٧٧ - (٥٦٠٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

(١) «في» ليست في «ح».

(٢) في «ع»: «رأيت».

(٣) «شرب» ليست في «ع» و«ح».

أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

(جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع): النقيع هنا بنون، وهو موضعٌ معروفٌ بقرب المدينة تُعمل فيه الآنية، كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمعُ.

ورواية الشيخ أبي الحسن فيه بالباء الموحدة، وهو بقيقُ الغرقد مقبرةُ المدينة، قال الزركشي: وهذا تصحيفٌ^(١).

قلت^(٢): لا أدري وجهَ التصحيف ما هو؛ إذ المعنى صحيحٌ على كلتا الراويتين، فتأمل ذلك.

(ولو أن تعرّض عليه عوداً): بفتح المثناة الفوقية من «تعرّض»، وضم رائها، كذا رواية الجمهور.

ورواه أبو عبيد بكسرهما، ومعناه نصبُ العودِ على الإناءِ عَرَضاً^(٣).

* * *

٢٥٧٨ - (٥٦١٠) - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١١٤).

(٢) «قلت» ليست في «ج».

(٣) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٩٧). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١١٤).

أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبْنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ.

(وأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبْنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ): قال ابن المنير: الأشهرُ في الحديث أنه أُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ: لَبْنٍ، وَخَمْرٍ، وَهَذَا أَيْضاً صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَذَكَرِ السَّرَّ فِي عُدُولِهِ عَنِ العَسَلِ، وَذَكَرَ السَّرَّ فِي (١) عُدُولِهِ عَنِ الخَمْرِ، فَظَاهِرُ الحَالِ أَنَّ السَّرَّ فِي (٢) ذَلِكَ تَفْضِيلُ اللَّبْنِ عَلَى العَسَلِ؛ لِأَنَّهُ الأَيْسَرُ (٣) وَالْأَنْفَعُ، وَمِنْهُ نَشَزَ العَظْمُ، وَنَبَتَ اللَّحْمُ، وَهُوَ بِمَجْرَدِهِ (٤) قَوْتُ، وَليْسَ هُوَ أَيْضاً مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي السَّرْفِ بِوَجْهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الزُّهْدِ، فَكَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ تَرْكِه لِلخَمْرِ الَّتِي حُرِّمَتْ، تَرَكَ العَسَلَ الَّذِي هُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّذَائِدِ الَّتِي يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَنْدَرِجَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وَلِهَذَا رَفَعَ عَمْرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شَرِبَةَ عَسَلٍ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَدَّهَا، وَتَلَا الآيَةَ، وَأَمَّا اللَّبْنُ، فَلَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَعِ بِوَجْهِ.

(١) «في» ليست في «ع».

(٢) «في» ليست في «ج».

(٣) «في» في «ع»: «لأنه أيسر».

(٤) «في» في «ج»: «بمجرد».

وأما حُبُّه - عليه الصلاة والسلام - للعسل، فعلى وجه الاقتصاد في تناوله، لا أنه يجعله ديدناً، وتناوُلُه وقتاً ما يُخرج المتورِّع^(١) من عهدة التنطُّع، والنبِيُّ ﷺ مُشَرِّعٌ، فلذلك يفعلُ ما يجوزُ للبيان.



باب: استِعْذَابِ الْمَاءِ

(باب: استعذاب الماء): غرضُ الترجمة أن التماس^(٢) الماءِ العذبِ الطيبِ ليس مُنافياً للزهد، ولا داخلاً في الترفه والترف^(٣) المكروه، وما ذكره ابنُ بطال من قيام استحبابِ الطيباتِ من الطعام^(٤) على استعذاب الماء^(٥)، غيرُ مستقيم لمن أراد الورع^(٦).



باب: شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٢٥٧٩ - (٥٦١٢) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ رَأَى

(١) في «ع»: «يخرج المتورعد».

(٢) في «ع»: «الناس».

(٣) في «ج»: «والترفه».

(٤) «من الطعام» ليست في «ع».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٦ / ٦٨).

(٦) «أراد الورع» ليست في «ع». وانظر: «التوضيح» (٢٧ / ١٧٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبُسْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

(فحلبتُ شاةً، فشبْتُ لرسول الله ﷺ من البثر): هذا ليس من الخليطين في شيء، وهو ما يحقق قوله في الخليطين: إذا كان مُسكرًا؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما من جنس ما يُسكر، والماءُ واللبنُ ليسا من ذلك بسبيل^(١).

(ثم قال: الأيمنَ فالأيمنَ): بالنصب على الحال؛ أي: اشربوا مرتبين على هذا النمط، وبالرفع على أنه مبتدأ حُذف خبره؛ أي: أولى وأحقُّ بالشرب من غيره.

* * *

٢٥٨٠ - (٥٦١٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا

فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

(١) في «ع»: «ذلك السبيل».

(في سنة) : - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون -؛ أي : قَرَبَةَ خَلْقٍ .

(وإلا كرعنا) : بفتح الراء، وقد تكسر؛ أي : شربنا من النهر

[بأفواهنا، يقال : كَرَعَ : إذا شرب بفيه من النهر]^(١) من غير أن يُدخَلَ كَفَّهُ ،
ولا يشربَ بِإِنَاءٍ^(٢) .



باب : شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥] .

وقال ابن مسعودٍ في السُّكْرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ .

(باب : شربِ الحلواء والعسل) : ترجم على هذا ، وأعقبه بضده من

قول الزهري : لا يحل شرب بولِ الناس ، وقول ابن مسعود في السكر : لم

يجعل الله شفاءكم فيما حرّم عليكم ، وبضدها تَتَبَيَّنُ الأشياءُ^(٣) ، ثم عاد إلى

ما يطابق الترجمة نصاً ، ونبه بقوله : شربِ الحلواءِ على أنها ليست الحلواءِ

المعهودة التي يتعاطاها المترفّهون ، وإنما هو شيء^(٤) حلوّ يُشرب ، إمّا

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج» .

(٢) انظر : «التوضيح» (٢٧ / ١٨١) .

(٣) «الأشياء» ليست في «ع» .

(٤) «شيء» ليست في «ع» .

عسلٌ بماء، أو غيرُ ذلك مما يشاكله^(١).

قلت: تقدم للخطابي أن الحلواء لا تُطلق^(٢) إلا على ما دخلته الصنعة، فتذكره.

قال ابن التين^(٣): والعربُ لا تعرف هذه^(٤) الحلواءَ المعقودة التي هي الآن معهودةٌ، وإنما يُطلقونها على الشيء الحلو؛ كالعسل، والماء المنبوذ فيه التمرُ وغيره.

واعترضه الحافظ مغلطاي: بأنه لا خلاف في أن العرب يعرفون الفالودج، وهو لباب^(٥) البرِّ بَسْمَنِ البَقَرِ يُعْقَدُ بالعسل، وهو الذي نسميه الآن بالصابونية^(٦).

قال أمية بن أبي الصلت في ابن جُدعان:

لَهُ دَاعٍ بِمَكَّةَ مُشْمَعِلٌ وَأَخْرَفَ فَوْقَ دَارَتِهِ^(٧) يُنَادِي
إِلَى رُدْحٍ^(٨) مِنَ الشَّيْزَى مِلَاءً^(٩) لُبَابُ الْبُرِّ يُلَبِّكُ بِالشَّهَادِ

(١) انظر: «المتواري» (ص: ٢١٨).

(٢) في «ع»: «لا يطابق».

(٣) في «ج»: «قال ابن المنير».

(٤) في «ع»: «هذا».

(٥) في «ع»: «وهو الباب».

(٦) انظر: «التوضيح» (٢٧/ ١٨٩).

(٧) في «ع»: «دانية».

(٨) في «ع» و«ج»: «إلى درج».

(٩) في «ع»: «إيلاء».

قلت: ليس فيما استشهد به ما يدل على ما ادعاه من عقد اللبَاب
بالعسل؛ إذ اللَّبُّكُ: الحَلْطُ، وهو أعمُّ من أن يكونَ بعقدٍ أو بغيره^(١).



باب: الشُّرْبِ قَائِماً

٢٥٨١ - (٥٦١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ،
فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(على باب الرَّحْبَةِ): قال الزركشي: جوز فيه^(٢) السفاقسي إسكان
الحاء وفتحها، على نقيض نقل الجوهري^(٣).

قلت: الذي^(٤) في السفاقسي نصه: قال في «الصحاح»: الرَّحْبُ
- بالفتح -: الواسع، تقول منه: بلدٌ رَحْبٌ، وأرضٌ رَحْبَةٌ، ثم قال بعد:
والرَّحْبَةُ - بالتحريك -: رَحْبَةُ المسجدِ يقرأ بالتحريك^(٥)، وهذا هو البين.
انتهى.

وحاصله: أن الجوهري جعل الرَّحْبَةَ - بفتح الراء وسكون الحاء -:

(١) في «ع»: «أو غيره».

(٢) في «ع» و«ج»: «فيه جواز».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٥). وعنده: «مقتضى» بدل «نقيض».

(٤) في «ع»: «قلت في الذي».

(٥) انظر: «الصحاح» (١/١٣٥)، (مادة: رحب).

الأرض المتسعة، [وبفتحهما معاً: ساحة المسجد، فإن أُريد في الحديث الأرض المتسعة، سَكَّنَتْ] (١) الحاء، وإن أُريد أن تلك الأرض ساحة الكوفة، فتحت الحاء، فكيف يكون كلام السفاقي نقيضاً لنقل الجوهري، وهو مفرعٌ عليه كما رأيت؟!

* * *

٢٥٨٢ - (٥٦١٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

(في حوائج الناس): جمع حاجة على ما ذكره ابن فارس والجوهري وغيرهما، وأنكره الداودي، وقال: إنما (٢) يُجمع على حاجات (٣).

□ □ □

باب: تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ

٢٥٨٣ - (٥٦٢٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «أنه».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٥).

عِبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذِ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَنُوا مَصَابِيحَكُمْ».

(جُنْحُ اللَّيْلِ): - بضم الجيم وكسرها -: إقباله حين تغيب الشمس يسير.
(تَنْتَشِرُ): أي: تجيء وتذهب^(١).



بَاب: اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٢٥٨٤ - (٥٦٢٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

(عن اختنات الأسمية): فسره في الأصل بأن تكسر أفواهها، فيشرب منها.
قيل: وعلة النهي أنه يُغير رائحة السقاء.

وقيل: لأنه قد يكون فيها أذى، فينزل إلى جوف الشارب وهو لا يشعر^(٢).

(١) في «ع» و«ج»: «أي تذهب وتجيء».

(٢) المرجع السابق، (١١١٦/٣).

باب: الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٢٥٨٥ - (٥٦٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.
(ثنا عزرة): بعين مهملة فزاي ساكنة فراء فهاء تانيث.



باب: الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٢٥٨٦ - (٥٦٣٢) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(دهقان): - بكسر الدال وضمها^(١)؛ كقُرطاس وقِرطاس.

قال الزمخشري^(٢): والأعرَفُ فيه الكسر^(٣).



(١) «وضمها» ليست في «ع»، و«الدال وضمها» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «قال الزركشي».

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٣/١٨١). وانظر: «التنقيح» (٣/١١١٦).

باب: آنية الفضة

٢٥٨٧ - (٥٦٣٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(إنما يجرجر في بطنه نار جهنم): يُجْرَجُ إما بمعنى: يَصُبُّ، فـ «نار جهنم» منصوبٌ على المفعولية، وإما^(١) بمعنى يُصَوِّتُ، فـ «نار جهنم» رفعٌ على الفاعلية، وقد يُجعل يجرجر بمعنى: يصب، ويكون «نار جهنم» منصوباً، كما تقدم على أن «ما» كافة، أو مرفوعاً على أنه خبر «إن»، واسمها «ما» الموصولة، ولا تجعل حينئذٍ كافة^(٢).



باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

٢٥٨٨ - (٥٦٣٨) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ، فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نِضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(١) في «ع»: «وإنما».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٦).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسَ أَنْ
يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا
صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

(وهو قدحٌ جيدٌ عريضٌ من نُضَارٍ): أي: من خَشَبِ نُضَارٍ، والنُّضَارُ:
الخالِصُ من كُلِّ شَيْءٍ، وقدحٌ نُضَارٍ: إذا أُتِخِذَ من أَثَلٍ يَكُونُ بِالغُورِ،
وقيل: إنه عودٌ أَصْفَرُ يُشْبِهُ لَوْنَ الذَّهَبِ^(١).



بَابُ: شَرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٢٥٨٩ - (٥٦٣٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ
حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ
بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ،
الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ،
وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ
لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

(حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ): هذه رواية الأكثرين، وسقط لفظ «أهل»

عند النسفي.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قال الزركشي حاكياً عن غيره: وهو الصواب، كما جاء في الأحاديث:
«حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ»^(١).

قلت: بل كُلُّ صوابٍ؛ فإن «حَيَّ»^(٢) بمعنى أَقْبَلُ، فإن كان^(٣)
المخاطبُ المأمورُ بالإقبال هو الذي يُريد الطَّهْوَرُ^(٤)، كان سقوط^(٥) «أهل»
صواباً؛ أي: أَقْبَلُ أيها المريدُ للتَطَهُّرِ^(٦) على الماءِ الطَّهْوَرِ، وإن جعلنا
المخاطبَ هو الماء^(٧) الذي أرادَ النبي ﷺ انبعاثه وتفجُّره^(٨) من بين أصابعه،
نزَّلَهُ منزلةَ المخاطبِ تجوزاً، فإثباتُ «أهل» صوابٌ؛ أي: أَقْبَلُ أيها الماءُ
الطَّهْوَرِ على أهلِ الوضوء^(٩)، ووجَّه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل»
منصوباً على النداء، كما تقول: حَيَّ على الوضوء^(١٠).

قلت^(١١): لكن يلزم عليه حذفُ المجرور، وبقاء الحرف الجارِّ غيرَ
داخِلٍ في اللفظ على معموله، وهو باطلٌ، ولا أعلم أحداً أجازه.

-
- (١) رواه البخاري (٣٥٧٩) عن عبدالله رضي الله عنه. وانظر: «التتقيح» (٣/ ١١١٧).
 - (٢) في «ج»: «الوحي».
 - (٣) «كان» ليست في «ع».
 - (٤) في «ع» و«ج»: «يريد به الطهور».
 - (٥) «سقوط» ليست في «ع».
 - (٦) في «ج»: «للتطهير».
 - (٧) «الماء» ليست في «ج».
 - (٨) «وتفجره» ليست في «ع».
 - (٩) «على أهل الوضوء» ليست في «ج».
 - (١٠) انظر: «مشاراة الأنوار» (١/ ٢١٨).
 - (١١) «قلت» ليست في «ع».

(فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ^(١)) في بطني منه): وذلك أنّ شربَ البركةِ
يُغْتَفَرُ فِيهِ الْإِكْتَارُ، لا كَالشَّرْبِ الْمَعْتَادِ الَّذِي وَرَدَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ الثُّلُثُ، فَلأَجْلِ
ذَلِكَ أَكْثَرَ^(٢)، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الرَّيِّ.



(١) في «ع»: «فجعلت».

(٢) «أكثر» ليست في «ع».

کتاب الرضی

كِتَابُ الْمَرْضَى

باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى

٢٥٩٠ - (٥٦٤١ و ٥٦٤٢) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(كتاب: المرضى).

(من نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ): النَّصَبُ: الإِعيَاءُ، وَالوَصَبُ: المرضُ وَالأَلَمُ، وَالهِمُّ: مرضٌ يَخُصُّ الْبَاطِنَ.

(حَتَّى الشُّوْكَةِ): جُوزَ فِيهِ أَبُو الْبَقَاءِ أَوْجَهَ الإِعْرَابِ: فَالْجُرُّ عَلَى أَنْ «حَتَّى» جَارَةٌ بِمَعْنَى «إِلَى»، وَالنَّصَبُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: حَتَّى يَجِدَ الشُّوْكَةَ، وَالرَّفْعُ إِمَّا بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ «مِنْ نَصَبٍ» أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأُ مَحذُوفٍ الْخَبِيرِ^(١) ^(٢).

(يُشَاكُهَا): أَي: يُصَابُ بِهَا.

(١) فِي «ع»: «مَحذُوفٌ خَبِيرُهُ».

(٢) انظُر: «إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص: ٢٣٩). وَانظُر: «التَّنْقِيحُ» (٣/١١١٨).

قال السفاقي: حقيقة هذا اللفظ أن يُدْخِلَهَا غيرُهُ في جسده، يقال: شُكِنَتْهُ أَشْوَكُهُ.

قال الأصمعي: ويقال: شَاكَنِي تَشْوَكُنِي: إذا دخلت هي، فلو كان المرادُ هذا، لقليل: تشوَكُهُ، ولكن جعلها هي مفعولة^(١)، [وجعله^(٢) هو مفعولاً به]^(٣) أيضاً^(٤).

قلت: ولا^(٥) بدع في ذلك، ولا إشكال بوجه من الوجوه.

* * *

٢٥٩١ - (٥٦٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ».

(من يُرِدِ اللهُ به خيراً، يُصِبْ منه): أي: يبتليه بالمصائب؛ ليشبهه عليها، قاله صاحب «الغريبين».

وقال أبو الفرج: عامَّةُ المحدثين يقرؤونه بكسر الصاد، يجعلون الفعلَ لله، وسمعتُ ابنَ الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسنُ وأليقُ^(٦).

(١) في «ج»: «مفعولة لأنه».

(٢) في «ع»: «وجعلت».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٨).

(٥) «ولا» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٩).

باب: فَضْلٍ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٢٥٩٢ - (٥٦٥٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء): هي أم زُفر كما سيأتي في الرواية بعدها، وفي «أسد الغابة»: سَعِيرَةُ الْأَسَدِيَّةُ^(١).



باب: عِيَادَةُ الْأَعْرَابِ

٢٥٩٣ - (٥٦٥٦) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

(دخل على أعرابي يعوده): في «الإفهام»: وقع في «مختصر ربيع الأبرار»: أن المعودَ اسمه قيسُ بنُ أبي حازم، [ولفظه في باب: الأمراض

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/١٥٧).

والعلل: دخل رسول الله ﷺ على قيس بن أبي حازم^(١) يعوده، فقال: «طهور»، فقال: بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيه القبور، فليحرر ذلك.



باب: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٢٥٩٤ - (٥٦٥٩) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

(وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ): أي: لا تُمِتْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي^(٢) هَاجَرَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



باب: مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ:

إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

٢٥٩٥ - (٥٦٦٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) «الذي» ليست في «ع».

ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارساه! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك، وأدعو لك»، فقالت عائشة: وانكليها! والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظلمت آخر يومك مِعْرَساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارساه! لقد هممت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد؛ أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أبا الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون».

(قالت عائشة: وارساه! فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي):

أي: لا بأس عليك مما تخافين؛ يعني: أنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت في هذه الأيام، ولذلك قال: «بل^(١) أنا وارساه!».

(مِعْرَساً): اسم فاعل من أعرسَ بامرأته: إذا بتى بها.

(وأعهد؛ أن يقول القائلون): أي: وأوصي؛ كراهة أن يقول القائلون، والظاهر أنه يريد كتابة العهد بالخلافة لأبي بكر - رضي الله عنه -، فأراد الله - عز وجل - أن لا يكتب^(٢).



باب: تمنى المريض الموت

٢٥٩٦ - ٥٦٧٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ،

(١) «بل» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢١).

فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

(لِيُوجَرَ): المسلمون على الاجتهاد في ذلك^(١).

* * *

٢٥٩٧ - (٥٦٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِينًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».


(إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ^(٢)): يُقَالُ: تَعَمَّدَ اللَّهُ فُلَانًا بِرَحْمَتِهِ؛ أَي: أَلْبَسَهُ رَحْمَتَهُ، وَسَتَرَهُ بِهَا، مَأْخُودٌ مِنْ غَمْدِ السِّيفِ، غَمَدْتُ السِّيفَ، وَأَغَمَدْتُهُ: أَلْبَسْتُهُ غَمْدَهُ، وَغَشَّيْتُهُ بِهِ^(٣).

□ □ □


(١) «في ذلك» ليست في «ع».

(٢) نص البخاري: «بفضل ورحمة».

(٣) المرجع السابق، (٣/١١٢٢).



کتاب الطیب



باب: الشِّفاءُ في ثلاثة

٢٥٩٨ - (٥٦٨١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

(الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) :- بكسر الميم -؛ أي: استفراغ الدم، وإنما خَصَّ الحِجَامَةَ بِالذَّكْرِ؛ لأنَّ غَالِبَ إِخْرَاجِهِمُ الدَّمَ بِهَا، وَفِي مَعْنَاهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْفِصْدِ.

(أو شربة عسل): قيل: ليس المراد: الشرب على الخصوص، بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه؛ فإنه يدخل في المعجونات المسهلة؛ ليحفظ على تلك الأدوية^(١) قواها^(٢)، فتسهل الأخلاط التي في البدن.

(أو كَيْتَةِ بِنَارٍ): ويروى: «أو كَيْتَةِ نَارٍ» بالإضافة، وإنما يكون الكيُّ في

(١) في «ع»: «تلك الأدوية».

(٢) في «ج»: «قوتها».

الداء العُضال، والخِلطِ الذي لا يُقدر على حسم مادّته إلاّ به^(١).

فإن قلت: المبدلُ منه هو «ثلاثة» من قوله: «الشفاءُ في ثلاثة»،
والبديلُ أحدُ ثلاثة؛ لوجود العطف بـ «أو»، فما وجّهه؟!

قلت: هو على حذف مضاف؛ أي: الشفاء في أحدِ ثلاثة، فليس
البديلُ منه والبديلُ مختلفين بالتعدّد^(٢) والوحدّة، بل هما متفقان بهذا
التقدير؛ كما قالوه في قول الشاعر:

وَقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا
صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَسِلُ
أي: لنا أحدُ خصلتين ثنتين.



باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٢٥٩٩ - (٥٦٨٤) - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى
النَّائِبَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ،
وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

(صدق الله وكذب بطن أخيك): قال ابن التين^(٣): يجوز أن يكون

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٣).

(٢) في «ع»: «بالعدد».

(٣) في «ج»: «المنير».

شكوى أخيه من برِّد، أو فضلِ بلغم، فينفعه العسل .

وقيل : لبركة^(١) أمره - عليه السلام -، فيكون خاصاً بذلك الرجل^(٢) .

قال بعضهم : وفيه أن الكذب قد يُطلق على عدم المطابقة في غير الخبر .

قلت : هو على سبيل الاستعارة التَّبعية .



باب: الحبة السوداء

٢٦٠٠ - (٥٦٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا، وَمَعَنَا
غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ
ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا
أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا
الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبِيبَةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ:
وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

(غالبُ بنُ أبَجَرَ): بموحدة وجيم، غير منصرف .

(الحبة السوداء شفاءً من كل داء، إلا من السام): قيل : هذا من العامِّ المراد

به الخاصُّ، والمراد: كُلُّ داءٍ يحدثُ من الرطوبة والبرودة والبلغم؛ لأنها^(٣)

(١) في «ج»: «فقيل البركة» .

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٣)، و«التوضيح» (٢٧/ ٣٤٩) .

(٣) في «ج»: «لأنه» .

* * *

٢٦٠١ - (٥٦٨٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(الشُّونِيزُ): قَيْدُهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْقَرَطْبِيُّ بَضَمِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الشُّنِيزُ - بِكَسْرِ الشِّينِ -، كَذَا تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ^(٢).

□ □ □

بَابُ: التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٢٦٠٢ - (٥٦٩٠) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ،
وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

(هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ): لِأَنَّ الْمَرِيضَ يُبْغِضُهُ، مَعَ أَنَّهُ دَوَاءٌ نَافِعٌ لَهُ

فِي إِقَامَةِ رَمَقِهِ، وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِ، سَاقَهُ الْقَاضِي فِي الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ مَعَ الْغَيْنِ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٢٣).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٦٠)، و«المفهم» (٥/٦٠٦)، و«التنقيح» (٣/١١٢٣).

المعجمة، وقال: كذا لهم، وعند المروزي: «النجيض»، بالنون^(١).

[قال الزركشي: ورواه القاسبي: النجيض بالنون]^(٢)، ولا وجه له^(٣).

قلت: إن كان بالنون مع [الضاد المعجمة، فمسلّم أنه لا وجه، وأما إن كان بالنون مع]^(٤) الصاد المهملة، فوجه ظاهر؛ إذ هو من قولهم: نَخَصَ اللهُ عَيْشَه: إذا كَدَّرَهُ، والمعنى: أنه يُكَدِّرُ على المريض عَيْشَتَه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له، وتَجَسُّمُ المشقة في استعماله إياه، مع نفعه إياه، ولم أر أحداً من الشارحين تعرض إلى ضبط الصاد مع رواية النون، هل هي بالإهمال أو بالإعجام؟ فينبغي تحريره.



باب: السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُنِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]:
نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

(السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ): السَّعُوطُ - بفتح السين -: ما يُجْعَلُ مِنَ
الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ، وَالْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ: عَقَارٌ مَعْرُوفٌ، وَيُرْوَى: «كُسْطٌ» - بِالْكَافِ
بَدَلَ الْقَافِ - وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَيُرْوَى بِالْمِثْنَةِ الْفَرْقِيَّةِ بَدَلَ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ^(٥).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٩٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٤).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٤).

٢٦٠٣ - (٥٦٩٢) - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

(من العُدرة): - بضم العين المهملة وإسكان الذال المعجمة - :
وجعُ الحلق.

(ويُلْدُّ به من ذاتِ الجنب): اللدود - بفتح اللام - : ما يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي أَحَدِ شِقْيِ الْفَمِ، وَلِدِيدُ الْفَمِ: جَانِبَاهُ.

وحكى الخطابي: أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم^(١)، نفع منها^(٢) القسطُ البحري.

وقد ذكر في الحديث: أن فيه سبعة أشفية، ذكر منها اثنين، وطوى الذكر عن خمسة^(٣).



بَابُ: الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٢٦٠٤ - (٥٦٩٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) «من البلغم» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «يقع منه».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢١٢٢). وانظر: «التنقيح» (٣/١١٢٤).

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تَعَذُّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

(حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ): - بطاء مهملة فمشناة تحتية -، قيل: واسمُه نافع.

(بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ): الْغَمَزُ^(١): رَفَعِ اللَّهَابِ مِنَ الْحَلْقِ^(٢).



باب: مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٢٦٠٥ - (٥٧٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ): - بذال معجمة وعين مهملة - : هو الخفيف من

إحراق النار، يريد: الكي.

* * *

٢٦٠٦ - (٥٧٠٥) - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ،

(١) «الغمز» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٥) وعنده: «اللهاة بالإصبع» بدل «اللهاة من الحلق».

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ.

(لا رقية إلا في^(١) عين، أو ذي^(٢) حمة): - بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم -؛ أي: من لدغة ذي حمة؛ كالعقرب، ونحوها^(٣).

* * *

٢٦٠٧ - (٥٧٠٥ / م) - فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي
سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ:
انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا
فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مِنْ هُوَلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ،
فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ
هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،
وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عِكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ

(١) نص البخاري: «من عين».

(٢) «ذي» ليست في نص البخاري.

(٣) في «ج»: «ونحوهما».

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ:
«سَبَقَكَ عُكَّاشَةٌ».

(لا يَسْتَرْقُونَ): قيل: فيه دليلٌ على كراهية التداوي.

وقيل: ليس فيه دليل على منع الرقية، ووجهه أن يكون تركها توكلاً
على الله، ورضي ببلائه وقضائه، وهذه^(١) أرفع الدرجات.

وذهب إلى هذا أبو الدرداء وغيره من الصحابة، ورؤي ذلك عن
الصدِّيق - رضي الله عنه -، ويحتمل أن يكون كره من الرقية ما كان على
مذهب التمام التي كانوا يعلّقونها، والعود التي كانوا في الجاهلية
يتعاطونها، يزعمون أنها تذهب الآفات عنهم، وكانوا^(٢) يرون معظم ذلك
في الجن، وهذا محظور^(٣) يحرم التصديق به^(٤).



باب: الإئِمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

٢٦٠٨ - (٥٧٠٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ

(١) في «ع»: «وهذا».

(٢) في «ج»: «وكان».

(٣) في «ع»: «في الحق بمحظور».

(٤) «به» ليست في «ع». وانظر: «التوضيح» (٢٧ / ٤٠٨).

امرأة تُؤفِّي زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ
 الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي
 بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ،
 رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(في شَرِّ أَحْلَاسِهَا): قال الداودي: هي ثيابها التي تلبسها^(١).

(فلا، أربعة أشهرٍ وعَشْرًا): قال الزركشي: «لا» نفي للكلام السابق،
 ويجب الوقف عليه؛ لأنه نهى عن الرخصة التي سألت^(٢).

قلت: أول كلامه يقتضي أنها [نافية، وآخره يقتضي أنها]^(٣) ناهية،
 وقد يجاب عنه.

وقوله بوجوب الوقف على «لا» ممنوع، وتعليقه ذلك بأنه^(٤) نهى عن
 الرخصة التي سألت^(٥) غير مناسب، وأربعة أشهرٍ منصوب بفعل مقدر:
 تمكث، أو نحوه.



(١) المرجع السابق، (٢٧ / ٤١٨).

(٢) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٢٥).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ج»: «إنما».

(٥) «التي سألت» ليست في «ع».

باب: الجُذام

٢٦٠٩ - (٥٧٠٧) - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(لا عَدْوَى): هذا وإن كان عاماً، فهو مخصوصٌ ببعض الأدوية دون بعض، فلا يعارض قوله: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ».

وقيل: بل هو باقٍ على عمومه، والمراد: نفْيُ اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدوية أنها تُعدي بطبْعِها، وهو خبرٌ أُريد به النهيُ.

(ولا طَيْرَةَ): - بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتيّة - مشتقة من الطير إذ^(١) كان أكثرُ تطيّر الجاهلية ناشئاً^(٢) عنها.

(ولا هامة): بتخفيف الميم على الصحيح.

وحكى أبو زيد تشديدها.

كانوا في الجاهلية يقولون: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير^(٣).

(ولا صَفَرَ): قيل: حَيَّة^(٤) تكونُ في البطن تُصيب الماشية والناس.

وقيل: تأخيرهم تحريم المحرّم إلى صَفَرٍ، فأبطل الإسلام ذلك كله^(٥).

(١) في «م»: «إذا».

(٢) في «ع»: «ناهيًا».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٢٦).

(٤) «حية» ليست في «ع».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب: اللدود

٢٦١٠ - (٥٧١٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟» عَلِيٌّ كُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالِإِضْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِّكَهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنِّكَهُ بِإِضْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

(على ما تدعرن): فيه إثبات ألف «ما» الاستفهامية المجرورة، وهو قليل، «وتدعرن» - بفتح المثناة^(١) الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة -؛ أي: ترفعن ذلك^(٢) بأصابعك فتولمن الأولاد بهذا.

(العلاق): قال الزركشي: بفتح العين، وأنكره بعضهم، وقال: إن الصواب ما في الراوية الأخرى: «هذا الإعلاق» مصدرُ أَعْلَقَ^(٣) عنه، ومعناه: أزالَ عنه العَلُوقَ، وهي الآفةُ والداهيَةُ، فالهمزة فيه للسلب^(٤)،

(١) في «ج»: «بالفتح للمثناة».

(٢) «ذلك» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «علق».

(٤) في «ج»: «للسكت».

فالإعلاق حينئذ: معالجة عُدْرَةِ الصبي، وهي وَجَعٌ^(١) حلقة برفعها بالإصبع، وإزالتها بذلك^(٢).



باب: ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٦١١ - (٥٧٢٠ و ٥٧٢١) - وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرُقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ.

(أن يَرُقُوا من الحُمَةِ والأُذُنِ): أي: ومن وَجَعِ الأُذُنِ.^(٣)



باب: حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ

(باب: حرق الحصير): قال القاضي: الصواب: إحراق؛ لأن الفعل أَحْرَقْتُهُ، لا حَرَقْتُهُ^(٤)، وقد سبق في الجهاد كلامٌ فيه.



باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

٢٦١٢ - (٥٧٢٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) في «ع»: «وهي جمع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٢٧).

(٣) في «ع»: «من».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٩٠).

ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرخ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحو عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيياً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ
عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

(حتى إذا كان بسرع): - بفتح السين المهملة وإسكان الراء بعدها
غين معجمة -، وحكى القاضي: أيضاً فتح الراء: قرية^(١) بوادي تبوك قريباً
من الشام، يجوز صرفه، وعدم صرفه^(٢).

(فأخبروه أن الوباء): مهموز مع المد وعدمه، لغتان فيه، قيل:
والقصر أشهر^(٣)(٤).

(من^(٥) مَشِيخة قريش): - بفتح الميم وكسر الشين المعجمة -: جمعُ
شيخ.

(لو غيرك قالها): قال الزركشي: هذا خلافُ الجادة؛ فإن «لو» خاصة
بالفعل، وقد يليها اسم مرفوع معمولٌ لمحذوفٍ يفسره ما بعده؛ كقولهم:
لو ذاتُ سوارٍ لَطَمْتَنِي، ومنه هذا^(٦).

قلت: قوله: إن «لو» خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون هذا
التركيب على خلاف الجادة؛ فإننا إذا قدرنا ما بعد «لو» معمولاً لفعل^(٧)

(١) «فتح الراء قرية» ليست في «ج».

(٢) انظر: «مشارك الأتوار» (٢/٢٣٣). وانظر: «التنقيح» (٣/١١٢٩).

(٣) في «ع» و«ج» زيادة: «أشهر من مده».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١٢٩).

(٥) «من» ليست في «ع» و«ج».

(٦) المرجع السابق، (٣/١١٣٠).

(٧) في «ج»: «بفعل».

محذوف، كانت «لو» باقية^(١) على اختصاصها بالفعل.

فإن قلت: عنى: خاصة^(٢) بدخولها على الفعل الملفوظ به، لا المقدر.

قلت: يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ

تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] إلى غير ذلك^(٣).

وجواب «لو» في هذا الحديث محذوف؛ أي: لو قالها غيرك، لم

أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك مع فضلك^(٤).

(له عذوتان): - بعين مهملة تضم وتكسر ودال مهملة ساكنة -؛ أي:

شاطئان وحافئان.

(إحداهما خصبة): قال السفاقي: ضبط في بعض النسخ بفتح

الخاء وكسر الصاد، وفي بعضها بسكون الصاد^(٥).

وفي «الصحاح»: الخِصْبُ - بالكسر -؛ يعني: كسر الخاء: نقيضُ

الجذب، قال: بَلَدٌ خِصْبٌ، وأَرْضٌ جَدْبَةٌ^(٦)، بفتح الجيم وسكون الدال.

(إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدَمُوا عليه): يريد: ليكون ذلك أسكنَ

لأنفسكم، وأقطع لوسوسِ الشيطان.

(١) في «ع» و«ج»: «لونافية».

(٢) في «ج»: «خاصته».

(٣) «ذلك» ليست في «ع».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «التوضيح» (٢٧ / ٤٧١).

(٦) انظر: «الصحاح» (١ / ١٢٠)، (مادة: خصب).

(فلا تخرجوا فراراً منه): لئلا يكون^(١) معارضةً للقدر.

وفيه: قبولُ خبرِ الواحد؛ لأن الصحابة كانوا مختلفين في الرأي قبل أن يُعلمهم ابنُ عوفٍ بالحديث.

* * *

٢٦١٣ - (٥٧٣١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونَ».

(لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون): قال في «المعونة»: هذا بين أن المدينة أفضل البقاع.

وضبط المسيح: بكسر الميم وتشديد السين، وضبط أيضاً بفتح الميم وكسر السين مخففة، والطاعون: الموتُ الشاملُ، وقد ورد: «الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ» أيضاً، وإسناده ضعيف^(٢).

وفي «المعارف» لابن قتيبة: لم يقع في المدينة، ولا بمكة طاعونٌ قَطُّ^(٣).

قال ابن الملقن: [أما المدينة، فنعم، وأما مكة]^(٤)، فدخلها سنة

(١) من قوله: «ذلك أسكن لأنفسهم» إلى هنا ليس في «ع».

(٢) «ضعيف» ليست في «ع». وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٨٣ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المعارف» (ص: ٦٠٢).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

تسع وأربعين وسبع مئة^(١).

قلت: ظاهرُ كلامِهِ الاعتراضُ على ابنِ قتيبةَ، ولا اعتراضَ عليه بذلك أصلاً.

* * *

٢٦١٤ - (٥٧٣٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(حدثني حفصة بنت سيرين: [قالت]: قال لي أنس بن مالك: يحيى^(٢) بما مات): وفي نسخة: «بم^(٣) مات»، وهي اللغة الشائعة، والمرادُ به: يحيى بن أبي عمرة، كما رواه مسلم^(٤)، وليسَ لحفصةَ عن أنسٍ في «الصحيحين» غيرُ هذا^(٥).

□ □ □

بَاب: أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٢٦١٥ - (٥٧٣٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

(١) انظر: «التوضيح» (٢٧/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٢) في «ع» و«ج»: «قال لي حدثني أنس».

(٣) «بم» ليست في «ع».

(٤) رواه مسلم (١٩١٦).

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١١٣٠).

أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

(حدثني إسحاق: أخبرنا^(١) حبان): بحاء مهملة مفتوحة فباء موحدة

مشددة.

* * *

٢٦١٦ - (٥٧٣٥) - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ، كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِبِرْكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(كان ينفث): النَّفْثُ: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

(بالمعوذات): بكسر الواو.

□ □ □

(١) في «م»: «أبا».

باب: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٦١٧ - (٥٧٣٦) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيْدُ أَوْلَادِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْفِلُ، فَبِرًّا، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسْهُمْ».

(إِذْ لُدِغَ): بَدَالُ مَهْمَلَةٍ وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ.

(فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ امْتَنَعُوا عَنِ الرُّقِيَّةِ^(١) إِلَّا بِجُعْلٍ، فَلَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُوا عَالَمِينَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانُوا عَالَمِينَ بِالْجَوَازِ، فَمَا وَجْهَ وَقْفِهِمْ أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَيَّ تَعَرَّفَ حَكْمَهُ بِالسُّؤَالِ؟

وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ عَالَمِينَ، فَكَيْفَ أَقْدَمُوا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيَّ فَعَلَ شَيْءٌ حَتَّى^(٢) يُعْلَمَ حَكْمُ اللَّهِ فِيهِ؟ وَبَعْضُهُمْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَتَأْمَلُهُ.



(١) فِي «ج»: «مِنَ الرُّقِيَّتَيْنِ».

(٢) «حَتَّى» لَيْسَتْ فِي «ع».

باب: الشُّرُوطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ

٢٦١٨ - (٥٧٣٧) - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(لديغٌ أو سليم): هما بمعنى، والشك وقع في صدور أحد هذين اللفظين مُعَيَّنًا.



باب: رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

٢٦١٩ - (٥٧٣٩) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ابْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

(في وجهها سفعة): بفتح السين وضمها.

وفي «الصحاح»: والسُّفْعَةُ - بضم السين^(١) - في الوجه: سوادٌ في خَدَيِ المرأةِ الشاحبةِ^(٢).

(فإن بها النَّظْرَةَ): يريد: العين.

وفي «الصحاح»: النظرة: عينُ الجِنِّ^(٣).

قال الخطابي: فقال^(٤): عيونُ الجِنِّ أَنْفَذُ^(٥) من أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ^(٦)، وروينا:

أنه لما مات سعدٌ، سمعنا قائلاً من الجِنِّ يقول:

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَ جِ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ

وَرَمَيْنَاهُ^(٧) بِسَهْمَيْهِ - فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَةَ

قال: فتأوله بعضهم: أصبناه بعينين^(٨).



باب: العينُ حَقٌّ

٢٦٢٠ - (٥٧٤٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

(١) «السين» ليست في «ج».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣ / ١٢٣٠)، (مادة: سفع).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢ / ٨٣١)، (مادة: نظر).

(٤) في «ع» و«ج»: «يريد».

(٥) «أنفذ» ليست في «ع».

(٦) انظر: «غريب الحديث» (٢ / ٣٢٤).

(٧) في «م»: «رميناه».

(٨) انظر: «أعلام الحديث» (٣ / ٢١٣٠). وانظر: «التوضيح» (٢٧ / ٤٨٧).

مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ.

(العين حَقٌّ): أي: الإصابةُ بها حَقٌّ، ولها^(١) تأثيرٌ في النفوس.



باب: رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٢١ - (٥٧٤٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا
شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

(لا شفاءَ إلا شفاؤك): الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا: «لا إله إلا الله»، ولا يخفى أنه بحسب صدر الكلام نفياً لكلِّ إلهٍ سواه، وبحسب الاستثناء إثباتٌ له، ولإلوهيته؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، لاسيما إذا كان بدلاً، فإنه يكون هو المقصود بالنسبة، ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كلِّ كلام تامٍّ غير موجبٍ بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة، حتى لا يكاد يستعمل «لا إله إلا الله» - بالنصب -، ولا إله إلا إياه.

فإن قيل: كيف يصحُّ مع أن البدل هو المقصود، والنسبة إلى المبدل منه سلبيةٌ؟

(١) في «ج»: «ولهذا».

فالجواب: أنه إنما وقعت النسبة إلى البدل بعد النقض بإلاً، فالبدَلُ هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدَل منه، لكن بعد نقضه، ونقضُ النفي إثباتٌ.

(شفاءً): بالنصب، على أنه مصدر اشْفِ، وبالرفع، على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف؛ أي: الشفاء المطلوبُ.

(لا يغادر): لا يتركُ.

(سَقَمًا): بضم السين وإسكان القاف، وبفتحهما^(١) معاً، لغتان.

* * *

٢٦٢٢ - (٥٧٤٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

(تربة أرضنا): يريد: العموم؛ أي: كل أرض.

وقيل: يريد: المدينة خاصة؛ لبركتها.

(وريقة^(٢) بعضنا): قيل: الرِّيْقَةُ أَقْلٌ من الريق، ومعناه: أنه يأخذ من

ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيتعلق بها شيء،

(١) في «ع»: «وبفتحها».

(٢) كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «بريقة»، وهي المعتمدة في النص.

فيمسح^(١) به على موضع الجرح أو الألم، ويقول هذا الكلام في حالة المسح^(٢).



باب: النَّفْثِ فِي الرُّؤْيَا

٢٦٢٣ - (٥٧٤٧) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا.

(الرؤيا من الله): يريد: الرؤيا الصالحة التي لا تخلط فيها من الشيطان، وليس بها أمورٌ فاحشة.

(والحلم من الشيطان): - بضم الحاء المهملة وسكون اللام وضمها - : ما يراه النائم من الأمور الفاحشة، وما يحصل له من فزع، وهذا من الشيطان يهول ويخلط ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].



(١) في «ع»: «يتمسح».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣١).

باب: مَنْ لَمْ يَرِقْ

٢٦٢٤ - (٥٧٥٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ، فَوُلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(فقام عُكَّاشَةُ): بتشديد الكاف، ويُخفف، وقد سبق.

(فقال: سبقك بها عكاشة^(١)): قال الزركشي: قيل: كانت ساعة

إجابة، [وهو الأشبه؛ لثلاث يتسلسل الأمر^(٢)].

(١) في «ع»: «فقال سبقك عكاشة: بتشديد الكاف ويخفف».

(٢) انظر: «التقيح» (٣/ ١١٣٢).

قلت: الجواب بأنها ساعة إجابة^(١) إنما يحسن في الحديث الذي فيه: «فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ»^(٢)، وأما هنا، فلا يحسن ذلك؛ إذ الذي في حديث هذا الباب: «فَقَامَ عكاشةُ بنُ مُحْصَنٍ، فقال: أَمِنْهُمْ أنا يا رسولَ الله؟ فقال: نعم» فليس هنا إلا استفهام^(٣)، وجوابٌ عنه، وليس هنا ذكرٌ للدعاء^(٤) البتة.



باب: الكَهَانَةُ

٢٦٢٥ - (٥٧٥٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

(قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا): الضاربة أمٌ عفيف بنتٌ مسروحة،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٩ و ٢٨٠٠) عن أنس، عن خالته أم ملحان رضي الله عنهما.

(٣) في «ع» و«ج»: «هنا الاستفهام».

(٤) في «ج»: «الدعاء».

والمضروبة مُلَيِّكَةٌ بنتُ عُوَيْمِرٍ، ويقال: عُوَيْمٍ.

«غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»: بتنوين «غرة»^(١)، وما بعده بدلٌ منه، كذا رواه

الجمهور. وروي بالإضافة^(٢).

فقال وليُّ المرأةِ: قيل هو العلاءُ بنُ مسروحٍ.

وفي بعض الروايات: فقال^(٣) حَمَلٌ^(٤) بنُ مالكِ بنِ النابغةِ الهذليِّ^(٥)،

هو زوج المرأتين.

ووقع في البيهقي: فقال: أبوها^(٦)، وحينئذٍ فيكون القائل هو مسروحٌ.

«مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا [أَكَلَ]: حكى الزركشي عن ابن جنبي: أن «لا»

هنا بمعنى: «لم»؛ أي: لم يشرب، ولم يأكل^(٧).

قلت: لا داعي إلى هذا؛ فإن «لا» نافية، والمنفي ماضٍ، فلم يتسلط

النفْيُ إلا على الماضي، ولا يُتخيل هنا غيرُ ذلك حتى يقال: إن «لا»

بمعنى: «لم».

(فمثلُ ذلك يُطلُّ) - بمشاة تحتية -؛ أي: يُهدرُ، ولا يؤخذ فيه شيءٌ.

(١) في «ع»: «بتنوين منه».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٢).

(٣) «فقال» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «حميل».

(٥) رواه مسلم (١٦٨١).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٥).

(٧) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٣).

ويُروى بياء موحدة^(١).

[إنما هذا من إخوان الكهان]: فيه إشارة إلى ذمّ السجع، [وهو
محمولٌ على السَّجْع] ^(٢) المتكلف لإبطالِ حقٍّ، أو لتحقيق^(٣) باطلٍ، أو
لمجرّد التكلف^(٤)؛ بدليل أنه قد ورد السجعُ في كلام النبي ﷺ، وفي كلام
غيره من السلف، ويدل على ذلك أنه شَبَّهَهُ بسجع الكهان؛ لأنهم كانوا
يُرَوِّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق الأسماعَ، فيستملون^(٥) بها القلوبَ،
فأما إذا كان وضعُ السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذمّ فيه.

* * *

٢٦٢٦ - (٥٧٦٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ،
فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ،
فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا مِنَ
الْحِنِّيِّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ».
(يخطفها): بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «أو التحقيق».

(٤) في «ع»: «التكليف».

(٥) في «ع»: «فيستهلون»، وفي «ج»: «فيستملون».

(فَيَقْرِهَا): - بضم المثناة التحتية وتشديد الراء -؛ أي: يُرَدِّدُهَا.

(فيخلطون معها مئة كذبة): بفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما.

قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أريدت الهيئة والحالة^(١).



باب: السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِأَيْلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ [طه: ٦٩].

قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذُرْوَانَ. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَانَ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنَتْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَاتُوكَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦].

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٧). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٣).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ.

﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تَعْمَوْنَ.

(تُسْحَرُونَ: تَعْمَوْنَ): بضم تاء تُسْحَرُونَ وإسكان سينه وفتح حائه، مضارعٌ سُحِرَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ السَّيْنَ، وَيَشُدُّ الْحَاءَ^(١).

* * *

٢٦٢٧ - (٥٧٦٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٣).

يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةٍ الْكَتَّانِ.

(أتاني رجلان، فقعده أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي^(١)):
هما ملكان، كذا وقع في رواية الطبراني من طريق مرجي بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ لِي؟! أَنَانِي مَلَكَانِ»^(٢).

(فأتاها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه): ذكر من الشاهدين لذلك: علي، وعمار رضي الله عنهما.

أخرج ابن سعد في «الطبقات» عن الضحاك، عن ابن عباس، قصة السحر، وفيها: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَهُوَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ»، وفيه: «فبعث^(٣) نبي الله إلى علي، وعمار، فأمرهما أن يأتيا الزكي»، الحديث^(٤).
وذكر - أيضاً - من الشاهدين لذلك^(٥): جبير بن إياس الزرقني.

أخرج ابن سعد في «الطبقات» أيضاً عن عمر بن الحكم: أنه لما رجع النبي ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم، جاءت رؤساء اليهود إلى ليبيد بن الأعصم، وقصص القصة، ثم قال: فدعا جبير بن إياس الزرقني، وقد شهد بدرًا، فدله على موضعه في بئر ذروان تحت راعوفة البئر،

(١) في «ع»: «والآخر تحت رجلي».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٢٦).

(٣) في «ع» و«ج»: «وفيه فسمعت».

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٩٨ / ٢).

(٥) «لذلك» ليست في «ع».

فخرج جبيرٌ حتى استخرجه.

وذكر ابنُ سعد أنه يقال: إن الذي استخرجَ السحرَ بأمر النبي ﷺ قيسُ ابنُ مِخْصَنٍ، وذكر في رواية عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالك: أنه إنما سحره أخواتُ لبيدٍ، وكُنَّ أَسْحَرَ من لبيدٍ، وكان لبيد هو الذي ذهبَ به، فأدخله^(١) تحتَ راعوفةِ البئر، فقال الحارثُ بنُ قيسٍ: يا رسول الله! ألا نُهوِّرُ البئرَ؟ فأعرضَ عنه، فهوَّرها^(٢) الحارثُ بنُ قيسٍ وأصحابه^(٣) (٤).

فقد استفدنا منها تسميةَ خمسةٍ ممن حضر هذه الواقعة، فمن المهاجرين: عليٌّ، وعمارٌ، ومن الأنصار: جبيرُ بنُ إياسِ الزرقِيُّ، وقيسُ ابنِ مِخْصَنِ الزرقِيُّ، والحارثُ بنُ قيسِ الزرقِيُّ، وكان ذلك؛ لأن لبيدَ بنَ الأعصم حليفُ لبني زُرَيْقٍ.

(في جُفِّ طلعةِ ذَكَرٍ): الجُفُّ - بجيم وفاء - هو وعاء طَلَعِ النخل، وهو الغشاء الذي عليه، يُطلق على وعاء الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعةِ ذَكَرٍ»، وهو بإضافة طلعةِ^(٥) إلى ذَكَرٍ.

(في بئرِ ذَرَوَانَ): كذا وقعَ هنا، وفيما قبله قريباً، وسيق في بعض الطرق: «ذي أَرَوَانَ»^(٦).

(١) في «ع»: «فأدخلت».

(٢) في «ع» و«ج»: «وهورها».

(٣) في «ج»: «والصحابه».

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) رواه البخاري (٥٧٦٦).

قال النووي: وكلاهما صحيح، والثاني أجود وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب^(١).



باب: الشرك والسحر من الموبقات

٢٦٢٨ - (٥٧٦٤) - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ».

(اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر): برفع الشرك والسحر على معنى: منها الشرك والسحر، والنصب على البدل.

فإن قلت: المُبْدَلُ منه جمع، فكيف يُبْدَلُ منه اثنان؟

قلت: على تقدير: وأخواتهما^(٢).

وقد ثبت في حديث آخر: أن الموبقات سبع، وبيئتها^(٣).

قيل: واقتصر منها هنا^(٤) على اثنتين^(٥) تأكيداً لأمرهما^(٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤ / ١٧٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «وأخواتها»

(٣) في «ج»: «وبينهما».

(٤) «هنا» ليست في «ج».

(٥) «هنا على اثنتين» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التفيح» (٣ / ١١٣٤).

باب: هل يستخرج السحر؟

٢٦٢٩ - (٥٧٦٥) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ ابْنِ أَعْصَمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ». قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبُئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبُئْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا - أَيُّ: تَشَرَّتْ؟ - فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

(حليفٌ لليهود كان منافقاً): فيكون قوله فيما يأتي: اليهودي^(١) نسبة

بالحلف.

وقال أبو الفرج: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً^(٢).

(١) في «ع»: «يأتي اليهود».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١١٣٥).

(تحت رَعُوفَةٍ): كذا في بعض روايات البخاري بغير ألف، وأكثر الروايات فيه: «راعوفة» بإثبات الألف، وهي صخرة تُترك في أصل^(١) البئر عند حفره ناتئة؛ ليجلس عليها مُستقيه، أو الحائج متى احتاج.

وقيل: حجرٌ على رأس البئر يَسْتَقِي عليه المستقي.

وقيل: حجر بارز من طيِّها يقفُ عليه المستقي والناظرُ فيها.

وقيل: بل هو حجر ناتئ في بعض البئر لا يمكن قطعه؛ لصلابته، فترك، حكى القاضي ذلك كله^(٢).



باب: لَا هَامَةَ

٢٦٣٠ - (٥٧٧١) - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى؟» فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

(قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية): رَطَنَ عَلَى وَزْنِ ضَرَبَ: تَكَلَّمَ بِالْعَجْمِيَّةِ.

(فما رأيتُه نسيَ حديثاً غيره): لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسطِ ردائه ثم ضمَّه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقاله في الحديث المشهور.

(١) «أصل» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٩٤).

باب: لَا عَدْوَى

٢٦٣١ - (٥٧٧٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ».

(إنما الشؤم في ثلاثة: في^(١) الفرس، والدار، والمرأة): في «الإفهام»: هذه الثلاثة مبهمة بمقتضى رواية بيّنت ذلك ذكرها الحافظ السلفي في «المختار من الطيوريات» في الانتقاء من الجزء العشرين في حديث مسلسل بالسؤال بإسناده إلى القاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا^(٢) يوسف بن القطان، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا^(٣) الزهري: قال: أنبأنا سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار».

فقال يوسف القطان: سألت سفيان بن عيينة عن معنى^(٤) هذا الحديث، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة في ثلاثة: في الفرس والمرأة، والدار».

[فقال سفيان: سألت الزهري عن معنى هذا الحديث، وقد صح عن

(١) «في» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أنبأنا»، وفي «م»: «ثنا».

(٣) في «ع» و«ج»: «حدثني».

(٤) «معنى» ليست في «ع».

النبي ﷺ^(١) أنه قال: «البركة في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار»^(٢) [٣].
فقال الزهري: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن معنى هذا الحديث،
[وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة في ثلاث: في الفرس، والمرأة،
والدار».

فقال سالم: سألت أبي عن معنى هذا الحديث^(٤)، وقد صحَّ عن
النبي ﷺ أنه قال: «البركة في ثلاث: في^(٥) الدار، والدابة، والمرأة»^(٦).
فقال أبي^(٧): سألت رسول الله ﷺ عن معنى هذا الحديث، وقد
سمعناك تقول: «البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار». فقال
النبي ﷺ: «إذا كان الفرس ضروباً^(٨)، فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت
زوجاً قبل زواجها، فحنت إلى الزوج الأول، فهي^(٩) مشؤومة، [وإذا كانت
الدار بعيدة عن المسجد لا يُسمع فيها الأذان والإقامة، فهي مشؤومة»^(١٠)،

(١) في «ج»: «رسول الله ﷺ».

(٢) في «ج»: «ثلاث: الدار والدابة والمرأة».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) «في» ليست في «ع».

(٦) من قوله: «فقال الزهري» إلى هنا ليس في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «إني».

(٨) «ضروباً» ليست في «ع».

(٩) في «ع»: «فهو».

(١٠) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

وَإِذَا كُنَّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ، فَهِنَّ^(١) مُبَارَكَاتٌ^(٢).



باب: مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٣٢ - (٥٧٧٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ! لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ

(١) في «ع»: «فهو».

(٢) قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١ / ٥٢٢): ورويناه في كتاب «الخیل» للدمياطي من رواية سالم بن عبدالله مرسلًا، وإسناده ضعيف، ووصله صاحب «مسند الفردوس» بذكر ابن عمر فيه.

كَذَّابًا، نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ.

(فهل أنتم صادقون): بإثبات نون الوقاية، وتقدّم توجيهه لابن مالك.

وفي نسخة: «صَادِقِي»^(١): بمثناة^(٢) تحتية مشددة، على القاعدة في^(٣)

مثله.



باب: شُرِبِ السَّمُّ، وَالِدَوَاءُ بِهِ، وَيَمَا يُخَافُ مِنْهُ

(باب: شرب السمِّ، والدواء به، وما يُخَافُ مِنْهُ، والخبيث):

هذه الكلمة وهي لفظة «الخبيث» ثبتت في رواية القاسبي، وأبي ذر، وسقطت عند غيرهما، وذكرها^(٥) الترمذي في الحديث بلفظ: «ونهي النبي ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٦).

قلت: هو حجة على الشافعية - رحمهم الله^(٧) - في إجازتهم التداوي

بالنَّجس.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٣٦).

(٢) في «ع»: «مثناة».

(٣) في «ج»: «وفي».

(٤) في البخاري: «ويما».

(٥) في «ع»: «وذكر».

(٦) رواه الترمذي (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٠). عن أبي

هريرة رضي الله عنه. وانظر: «التنقيح» (٣/١١٣٧).

(٧) «رحمهم الله» ليست في «ع» و«ج».

وقول الترمذي: «يعني: السم» غير مُسَلَّم، فاللفظُ عامٌّ، ولم يَقم دليلٌ على التخصيص بما ذكره.

* * *


٢٦٣٣ - (٥٧٧٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ): أي: يَطْعَن، وهو مضارع وَجَأَ؛ مثل: وَهَبَ

يَهَبُ.

□ □ □

کتاب التَّائِبِينَ



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

(في غير إسرافٍ ولا مخيلة): الإسرافُ: تَجَاوَزُ الْحَدَّ، وَالْمَخِيلَةُ: - بفتح الميم -: الْكِبْرُ^(١).



باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٢٦٣٤ - (٥٧٨٧) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٣٨).

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

«ما أسفل من الكعبين من الإزار في (٢) النار»: «ما» موصولة في محل رفع على أنها مبتدأ، و«في النار» الخبر، و«أسفل» خبرٌ مبتدأ محذوف، وهو العائدُ على الموصول؛ أي: ما هو أسفل، وحُذِفَ العائد؛ لطول الصلة، و«من» الأولى لابتداء الغاية، والثانية لبيان الجنس.



باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٢٦٣٥ - (٥٧٨٩) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(إذ خسف الله به، فهو يتجلجل): - بجيمين -؛ أي: يتحرك به.

ويروى بالخاء المعجمة، واستبعده القاضي، إلا أن يكون من قولهم: خَلَخَلْتُ الْعَظْمَ: إذا أخذت ما عليه من اللحم.

قال: ورويناه (٣) في غير «الصحيحين» بحاءين مهملتين (٤).

(١) «من» ليست في «ع».

(٢) كذا رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «ففي»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ع»: «رويناه».

(٤) في «ع»: «بحاء مهملتين». وانظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٥١).

وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن» في سورة الصافات في قوله تعالى :
﴿ قَالُوا أَتُؤْتُوا لَهُ بُيُوتًا ﴾ [الصافات: ٩٧]: أن قائل هذه المقالة فيما ذكره الطبري
اسمه الهيزن^(١)، رجلٌ من أعراب فارس، وهم الترك، وهو الذي جاء في
الحديث: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ لَهُ يَتَبَخَّرُ فِيهَا، فَخُسِفَ بِهِ، فَهُوَ
يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي «صحيح الجوهري»: أنه قارون^(٣).



باب: الإِزَارِ الْمُهْدَبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ،
وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً.

(باب: الإِزَارِ الْمُهْدَبِ): - بالذال المهملة -، وكذا هي في قوله:
لَبِسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً؛ أي: لها هُدَابٌ.

قال الزركشي: وهو جمع هُدْبٍ، وهو طَرَّةُ الثوب^(٤).

وينبغي تحريره، فالظاهر أن الهدَابَ كالهُدْبِ، وليس جمعاً.

= وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٨).

(١) في «ع»: «الهبان»، وفي «ج»: «الهيزان».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الصحيح» (٤/ ١٦٥٩)، (مادة: جليل).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٨).

(وحمزة بن أبي أُسَيْدٍ): بضم الهمزة على التصغير.



باب: الْقَبَاءِ وَفَرْجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

(فَرْجِ حَرِيرٍ): - بفتح الفاء وتشديد الراء -، ويقال بضم الفاء وتخفيف الراء، وهو القَبَاءُ الْمَفْرَجُ مِنْ خَلْفِهِ^(١).



باب: الْبِرَانِسِ

٢٦٣٦ - (٥٨٠٢) - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

(بُرْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ): - بخاء معجمة وزاي - : ثياب تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرِيَسَمٍ، وَقَدْ لَبَسَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ التَّشْبُهَةِ بِزِيِّ الْعَجَمِ.

قال الزركشي: فإن أُريدَ به المعروفُ اليومَ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ جميعه معمولٌ من الإبريسم، وعليه يُحمل الحديث السابق: «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ»، [إن ثبتت به^(٢) الرواية، هكذا قال ابن الأثير^(٣)].

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٩).

(٢) «به» ليست في «ع».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث»، (٢/ ٢٨).

وقال (١) الْمُطَّرَزِيُّ: الخَزْءُ [٢]: اسمُ دَابَّةٍ، ثم (٣) سُمِّي الثوبُ المتخذُ
من وَبَرِهَا خَزْءًا (٤) (٥).



باب: التَّقْنَعُ

(بابُ: التَّقْنَعُ): قال الإسماعيلي: هو مطابقٌ لقوله في الحديث: «جاءَ
مُتَّقِنَعًا»، وأما ما صدر به من العصابة (٦)، فلا يدخل في التَّقْنَعُ؛ فإنه تغطيةُ
الرأسِ، والعِصَابَةُ شِدُّ الخِرْقَةِ على ما أحاطَ بالرأسِ (٧) كله (٨).



باب: البرُودِ والحِبرَةِ والشَّمْلَةِ

٢٦٣٧ - (٥٨٠٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ،

(١) في «ع»: «قال».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) «ثم» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «خزأ، والله أعلم».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٣٩).

(٦) في «ع»: «وإما صدر به من العصابة».

(٧) في «ع»: «أحاط به الرأس».

(٨) المرجع السابق، (٣/ ١١٤٠).

فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّ لِي مِنْ
 مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ
 لَهُ بِعَطَاءٍ.

(فأدرکه أعرابي، فجبذہ بردائہ): قيل: صوابه: بيرده؛ لقوله أوله:
 عليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةُ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى رِءَاءً، كَذَا فِي الزَّرْكَشِيِّ (١).
 قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه بُرْدٌ (٢) ارتدى به،
 فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار.

* * *

٢٦٣٨ - (٥٨١٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ:
 هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لِإِرَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسِنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ
 رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِتْيَاهُ،
 وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ
 كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) في «ع» و«ج»: «برداً».

(فجسَّها رجلٌ من القوم): بجيم وسين مهملة مشددة، هذه رواية الأكثرين.

وعند الجرجاني: «فَحَسَّنَهَا» أي: وصفها بالحسن، قال القاضي: وهو وجه الكلام^(١).

قلت: لكل من الروایتين محملٌ صحيح، وقد تقدّم في باب: من استعد الكفن^(٢): أن هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف على ما أفاده المُحبُّ الطبريُّ في «أحكامه».

* * *

٢٦٣٩ - (٥٨١١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نِمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

(ثم قام رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم): هذا يرد ما حكاه ابن عبد البر أنه كان من المنافقين، وأنه إنما^(٣)

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٦٠). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٠).

(٢) في «ج»: «للكفن».

(٣) «إنما» ليست في «ع».

ترك الدعاء له لذلك^(١).

* * *

٢٦٤٠ - (٥٨١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي سُجِّي بِيرِدٍ
حِبْرَةَ.

(سُجِّي بِيرِدٍ^(٢) حِبْرَةَ): على الوصف والإضافة، وهو بردُ يَمَانٍ.

□ □ □

باب: الخَمِيصَةُ السُّودَاءُ

٢٦٤١ - (٥٨٢٤) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا
وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً
حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ
خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

(وعليه خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ): نسبة إلى حُرَيْثٍ، رجل من قُضَاعَةَ.

وفي رواية ابن الحذاء: «جَوْنِيَّةٌ^(٣)» - بجيم مفتوحة^(٤) وواو ساكنة

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨١). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٠).

(٢) في «م»: «بيردة».

(٣) في «ج»: «جوينية».

(٤) «مفتوحة» ليست في «ع».

ونون - نسبة^(١) إلى جَوْنٍ؛ قبيلة من الأزد^(٢)، وجَوَزَ بعضهم في هذه الرواية أن تكون النسبة إلى كونها من السواد أو البياض أو الحمرة^(٣)؛ لأن العرب تسمي كل لون من هذه: جَوْنَا^(٤).



باب: ثياب الخضر

٢٦٤٢ - (٥٨٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِحِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لِحِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بُتُوكَ هَوْلَاءِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي

(١) «نسبة» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «الأسد».

(٣) في «ج»: «والحمرة».

(٤) انظر: «التقيح» (٣/ ١١٤١)، و«التوضيح» (٢٧/ ٦٥١).

تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ! لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

(فإن كان ذلك، لم تحلّين له): قال السفاقي: كذلك وقع في سائر الأمهات، وصوابه: «لم تحلّين^(١)»؛ يعني: بدون نون^(٢).

قلت: هو على إلغائها عن الجزم بها، وقد حكى ابن مالك: أن ذلك لغة لبعض العرب.



باب: الثياب البيض

٢٦٤٣ - (٥٨٢٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِئَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(عن أبيه [عن] سعد بن فلان^(٣)): فلان^(٤) هذا كناية عن عمرو.



٢٦٤٤ - (٥٨٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ

(١) في «ج»: «تحلّ».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٧ / ٦٥٥).

(٣) «ابن فلان» ليست في نص البخاري.

(٤) «فلان» ليست في «ج».

الدَّيْلِيُّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ: قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَبِي ذَرٍّ».

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

(أن أبا الأسود الدَّيْلِيُّ): بكسر الدال وإسكان المثناة التحتية، وبدالٍ

مضمومة وهمزة مفتوحة.

(قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب، وقال: لا إله

إلا الله، غُفِرَ له): أبو عبد الله هذا: هو البخاري.

قال الداودي: وما قاله خلاف ظاهر الحديث.

وقال غيره: تفسير البخاري مفتقرٌ إلى تفسيرٍ آخر، وذلك أن التوبة

[والندم إنما ينفعان في الذنوب التي بين العبد وربّه، بخلاف مطالب العباد، لا تُسقطها التوبة]^(١).

والحديث فيه:

(وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ): قال السفاقي: فإن قيل: ظاهر قول البخاريّ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع». وانظر: «التوضيح» (٢٧ / ٦٥٧).

يوهمُ إنفاذَ الوعيد، قيل: إنما أرادَ ما أرادَه وهبُ بنُ منبّه في «مفتاح الجنة» في كتاب: الجنائز، يريد: أن تحقيقَ ضمانِ النبي ﷺ لمن مات لا يشرك بالله، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات عليها، إذا لقي الله^(١) تائباً، أو عاملاً بما أمر به، فهذا من أولِ داخلي الجنة، وإن كان غيرَ تائب، أو قبَلَهُ تبعاتٌ للعباد، فلا بدَّ له من الجنة بعد إنفاذِ الوعيد^(٢).

قلت: أو لا ينفذُ عليه وعيدُ البتّة؛ فضلاً من الله، وحقوقُ العباد، وإن لم تسقط، فليس بمتحتم أن يرضى عنها العبدُ نفسه ولا بدَّ، بل يجوز أن يرضيَ اللهُ الخصومَ عنها، ويدخل عبدهُ المؤمنَ بمجرد فضله، لا مانعَ لما أعطى.

على أن في دلالة كلام البخاري^(٣) على الجواب الذي ساقه السفاقي نظراً.



باب: بُسِّ الحَرِيرِ لِلرَّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٢٦٤٥ - (٥٨٢٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

(١) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ع».

(٢) المرجع السابق، (٦٥٨ / ٢٧).

(٣) في «ج»: «في كلام البخاري دلالة».

(بأذريجان): قال القاضي: بفتح الهمزة مقصورة.

وضبطه الأصلي، والمهلب بمد الهمزة.

وضبطناه عن الأسدي^(١) بكسر الباء، وهو قول غيره.

وضبطناه عن أبي عبدالله بن سليمان بفتحها^(٢).

وحكى السفاقي فيه ضبطه بكسر الهمزة أيضاً^(٣).

* * *

٢٦٤٦ - (٥٨٣١) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ
دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ
فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(هي لهم في الدنيا): قال الإسماعيلي: ليس إباحة، وإنما المعنى:

أنهم يختصون بها في الدنيا^(٤).

* * *

٢٦٤٧ - (٥٨٣٥) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ،

(١) في «ج»: «الأزدي».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٥٨).

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٧ / ٦٧٣).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٤٢).

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عن عمران بن حطان): - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة^(١)، قيل: وهو من الخوارج، وإنما أدخله البخاري في المتابعة ليس في أصل الحديث^(٢).



باب: مَسَّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

٢٦٤٨ - (٥٨٣٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

(فجعلنا نلمسه): قال الزركشي: بضم الميم عن صاحب «المحکم»^(٣).

قلت: في «الصحاح» حكاية الضم والكسر جميعاً^(٤).

(١) «المهملة» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٧ / ٦٧٥).

(٣) انظر: «المحکم» (٨ / ٥٢٠)، (مادة: لمس). وانظر: «التتقيح» (٣ / ١١٤٢).

(٤) انظر: «الصحاح» (٣ / ٩٧٥)، (مادة: لمس).

باب: افتراش الحرير

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلْبِسُهُ.

(وقال عبيدة^(١)): بفتح العين.

٢٦٤٩ - (٥٨٣٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

(وعن لبس الحرير والذبياج، وأن نجلس عليه): فيه حجة ظاهرة

للجمهور على منع افتراش الحرير، وأما لبسه، فمذهب الجمهور في

تحريمه معروف.

وحكى الحافظ مغلطاي عن الزاهدي من الحنفية: أنه لا يجوز استعمال

اللِّحَافِ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ؛ لأنه نوع^(٢) لُبْسٍ، [ولا يكره الاستناد إلى الوسادة

من الذبياج، ولا بأس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي؛ لأنه ليس^(٣)

لُبْسًا، وكذا الكِلَّة^(٤) من^(٥) الحرير للرجال؛ لأنها كالبيت، ولبس الحرير

(١) في «ع»: «وقال أبو عبيدة».

(٢) في «ج»: «لأنه ممنوع نوع».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «وكذا الكلمة». ووقع في «التوضيح»: «الحلة».

(٥) «من» ليست في «ع».

فوق الدُّثار لا يُكره عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه اعتبر المعنى^(١)؛
يعني: اللبس.

قال: وهذا تنصيصٌ على أن أبا حنيفة لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل
بجلده، حتى إذا لبسه فوق قميص من غزلٍ ونحوه^(٢)، لا يُكره عنده،
فكيف إذا لبسه فوق قباءٍ أو شيءٍ آخرٍ محشوٍّ، أو كانت جبة حرير وبطانتها
ليست حريراً، وقد لبسها^(٣) فوق قميص غزلي.

قال الزاهدي: وهذا رخصةٌ عظيمة في موضع عمّت فيه البلوى، ولكن
تطلبتُ هذا القولَ في كثير من الكتب عن أبي حنيفة، فلم أجد سوى هذا،
ومن الناس من يقول: إنما يُكره إذا كان الحريرُ يمسُّ الجلدَ، وما لا، فلا.

وعن ابن عباس: أنه كان عليه جبةٌ من حرير، فقيل له في ذلك: فقال:
ما ترى إلى ما يلي الجسد، وكان تحته ثوب من قطن.
إلا أن الصحيح ما ذكرناه: أن الكلَّ حرام^(٤).



باب: لبس القسبيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسْبِيُّ؟ قَالَ: نِيَابٌ

(١) في «التوضيح»: «لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه، وأبو
يوسف اعتبر المعنى».

(٢) «ونحوه» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «ولبسها».

(٤) انظر: «التوضيح» (٢٧ / ٦٧٨ - ٦٧٩).

أَتْنَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةً فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ،
وَالْمَيْثِرَةِ: كَانَتِ النَّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا.

(ما الْقَسِيَّةُ؟): بفتح القاف وتشديد السين.

وبعضهم بكسر القاف وتخفيف السين.

قال الخطابي: وهو غلط، وقيل: أصله القَزُّ، فأبدلت الزاي سينا^(١).

(والمَيْثِرَةُ): بميم مكسورة فهمزة ساكنة تخفف بإبدالها ياء.

(يُصَفَّرُونَهَا): - بضم الصاد والفاء المشددة -؛ أي: يجعلونها مصفوفةً

تحت السَّرَجِ، يُوَطِّئُونَ بِهَا تَحْتَهُ.

ويروى: «يُصَفَّرُونَهَا»؛ من الصُّفْرَةِ^(٢).



باب: قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٢٦٥٠ - (٥٨٥٧) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

(كان لهما قِبَالَانِ): - بكسر القاف وبموحدة -: تثنية قِبَالٍ، وهو السيرُ

الذي يكون بين الإصبعين.



(١) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٣).

باب: الجُلوسِ عَلَى الحَصِيرِ ونَحْوِهِ

٢٦٥١ - (٥٨٦١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ».

(كان يحتجرُ حصيراً بالليل): أي: يجعله لنفسه، ويمنع منه غيره.



باب: فَصِّ الخَاتِمِ

٢٦٥٢ - (٥٨٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

(وَبَيْصِ خَاتِمِهِ): - بواو مفتوحة فموحدة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة

فصاد مهملة -: هو الإشراق^(١) والتلألؤ^(٢)، وكذا البصيص.

(١) في «ع»: «هو الأشرف».

(٢) في «ج»: «الأشرف والبلاء».

بَاب: خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٢٦٥٣ - (٥٨٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(فقال^(١)): لا والله! ولا خاتماً من حديد): قال الزركشي: خاتماً

- بالنصب - عطفاً على قوله: «التمس ولو خاتماً»؛ أي: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً^(٢).

قلت: هذا كلام عجيب لا يحتاج رده إلى إيضاح، وإنما «خاتماً»

معطوف على منصوب مقدر؛ أي: ما وجدت غير خاتم ولا خاتماً.



(١) في «ع»: «قال».

(٢) انظر: «التفيح» (٣/١١٤٣).

باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٢٦٥٤ - (٥٨٧٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ.

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في باطن كفه): وفي آخره:

«قال جويرة: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

قال الحافظ أبو ذر: ولم يخرج في الصحيح أن موضع الخاتم من

اليدين هي اليد اليمنى سوى هذا الذي قال جويرة في خاتم الذهب^(١).

(فرقي المنبر): - بكسر القاف -؛ أي: صعد.



باب: السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٢٦٥٥ - (٥٨٨٤) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟ - ثَلَاثًا -

(١) المرجع السابق، (٣/ ١١٤٤).

ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ . فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، بَعْدَ
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ .

(أين لُكِعُ^(١)؟) : ويروى : «أَيُّ لُكِعُ!» على النداء .

تقدّم أن بلالَ بنَ جَرِيرٍ سئِلَ عن لُكِعٍ ، فقال : هي في^(٢) لغتنا الصغير^(٣) .

وأما حديث : «يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ أَسْعَدُ النَّاسِ لُكِعُ بْنُ لُكِعٍ»^(٤) ،

فالمراد^(٥) به : الصغيرُ القدرِ ، اللثيمُ ، كذا قال الزركشي^(٦) .



باب : قَصُّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ

هَذَيْنِ ؛ يَعْنِي : بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ .

(١) في «ع» : «أين لُكِعُ؟»

(٢) «في» ليست في «ع» .

(٣) في «ج» : «هي لغتان الصغير القدر» .

(٤) رواه الترمذي (٢٢٠٩) ، وأحمد في «المسند» (٣٨٩ / ٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٥) في «ج» : «والمراد» .

(٦) انظر : «التنقيح» (٣ / ١١٤٤ - ١١٤٥) .

(باب: قَصُّ الشَّارِبِ، وكان ابن عمر): و يروى: «عُمَرُ» .
 (يُحْفِي): - بضم أوله - فعلٌ مضارع من الإحفاء .
 (حتى يُنْظَرُ): مضارعٌ مبني للمفعول؛ من النَّظَرِ .

* * *

٢٦٥٦ - (٥٨٨٨) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ:
 قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» .

(ثنا^(١)) مكِّيُّ بنُ إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع . وقال^(٢) أصحابنا:
 عن المكِّيِّ، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ): قال ابنُ الملقن: معنى قوله:
 قَالَ أَصْحَابُنَا: عن المكِّي، عن ابنِ عمر، بعد تحديده عن المكِّي، عن
 حنظلة، عن نافع: أنه رواه عنه^(٣) موقوفاً على نافع، وأصحابه رووه عنه
 عن ابنِ عمر مرفوعاً، كذا ظهر لي . انتهى^(٤) .

□ □ □

باب: تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٢٦٥٧ - (٥٨٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(١) في «ج»: «حدثنا» .

(٢) في المتن: «قال» .

(٣) «عنه» ليست في «ج» .

(٤) انظر: «التوضيح» (١٠٦ / ٢٨) .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ، أَخَذَهُ.

(وأخفوا الشوارب): بألف^(١) القطع، رباعي، وهو المبالغة في استقصاء
قص الشارب، ومنه: أخفى في المسألة: إذا أكثر.

وحكى ابن دريد: حفا شاربه يخفوه^(٢)، ثلاثياً، وهذا هو معنى إنهاك
الشوارب المذكور في الحديث بعده.



بَاب: إِعْفَاءِ اللَّحَى

﴿عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥] كثروا، وكثرت أموالهم.

٢٦٥٨ - (٥٨٩٣) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

(وأعفوا اللحى): - بفتح الهمزة -، والمصدر: الإعفاء، وهو [توفير
اللحية وتكثيرها، فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، وهو]^(٣)

(١) في «ع»: «بالألف».

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٠٢). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٦).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

معنى قول البخاري: ﴿عَفَوًا﴾ [الأعراف: ٩٥]: كثروا^(١).



باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٢٦٥٩ - (٥٨٩٥) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ
مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

(فلو شئت أن أعد شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ): - بفتح الشين والميم -؛ أي:
الشَّعْرَاتِ الْبَيْضَ الَّتِي كَانَتْ فِي لِحْيَتِهِ؛ يريدُ: قَلَّتْهَا^(٢). وجوابُ «لو»
محذوف؛ أي: لَفَعَلْتُ.



٢٦٦٠ - (٥٨٩٦) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ
- وَقَبْضِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْخَضِبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي
الْحُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

(من قُصَّةٍ): - بقاف مضمومة وصاد مهملة مشددة -، وهو ما أقبَلُ

(١) انظر: «التتقيح» (٣/١١٤٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه. وعنده: «في شعر رأسه» بدل «في لِحْيَتِهِ».

على الجبهة من شعر الرأس .

قال الزركشي^(١): قال ابنُ دحيةَ: كذا لأكثر رواة البخاري، والصحيحُ عند المحققين: «فضة» - بالفاء وضاد معجمة -، وهو أشبه؛ لقوله بعدُ: «فاطلعتُ في المِخْضَبِ»، وهو شبه الإِجَانَةِ، والصحيح ما رواه الكافة: «فاطلعتُ في الجلجل»^(٢).

قلت: في «المشارك»: وعند الأصيلي [من فضة، ومن قصة، معاً، قال القاضي]^(٣): والأشبهُ عندي^(٤): من فضة؛ لقوله بعدُ: «فاطلعتُ في الجلجل»^(٥).

* * *

٢٦٦١ - (٥٨٩٧) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

(سلام): بتشديد اللام.

(ابن مَوْهَب): بفتح الميم والهاء.

* * *

(١) في «ج»: «قال الجوهري».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٧).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «عند».

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ١٦١).

٢٦٦٢ - (٥٨٩٨) - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ ،
عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتُهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ .
(نصير) : بضم النون ، مصعراً .



باب : الجعد

٢٦٦٣ - (٥٩٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ،
وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالْسَّبْطِ ،
بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ
سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ
شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

(فأقام بمكة^(١) عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على
رأس ستين سنة^(٢)):

قلت : هذا مما يقدح في وجه الجمع بين كلام ابن عباس ، وكلام
أنس الذي قدمناه في أول الكتاب ، وذكرناه بعد ذلك ، فتأمله .



(١) «بمكة» ليست في «ع» و«ج» .

(٢) في «ع» : «على رأس سنة ستين» .

٢٦٦٤ - (٥٩٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ.

(وكان بسط الكفين): بتقديم الباء على السين.

قال القاضي: كذا لأكثرهم، ول بعضهم: «سبط»؛ يعني: بتقديم السين، وشك المروزي، فقال: لا أدري بسط، أو سبط، والكل صحيح المعنى؛ لأنه روي: شن الكفين؛ أي: غليظهما، وهذا يدل على سعتهما وكبرهما.

ويروى: «سائل^(١) الأطراف»، وهذا موافق لمعنى سبط^(٢). وأظن أن هذا تقدم، ومررنا فيه كلام.



باب: التَّلْبِيدِ

٢٦٦٥ - (٥٩١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ، فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا.

(١) في «ع»: «سائر».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٠١). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٨). ووقع في

«المشارك»: «وهذا موافق لمعنى سبط».

(من ضفر): بتخفيف الفاء وتشديدها، وهو إدخالُ الشعرِ بعضه في بعض.

(فليحلق): يعني: في الحج.

(ولا تُشَبَّهوا بالتليد): أي: لا تُشبهوا علينا بالتليد؛ يعني: لا تفعلوا أفعالاً^(١) تُشبه التليد في الانتفاع بها^(٢)، فيقصرون ولا يحلقون، ويقولون لم نُلبد، وذلك أن التليد أن يجعل الصَّمغَ في الغاسول، ثم يُلَطِّخ به رأسه عند الإحرام، فيمنعه ذلك من الشَّعَث، وذلك مانعٌ من التقصير؛ إذ لا يكاد يُتوصل في هذه الحالة إلى القَصِّ من جميع الشعر، فنهى عمر - رضي الله عنه - عن^(٣) أن يفعلوا ما يشبه التليد، فينتفعوا، ثم يقصروا، ولا يحلقوا؛ لكونهم غيرَ مُلبِّدين^(٤).

وحاصله: أنه جعلَ حكمَ التليدِ وما يشبهه في الانتفاع به؛ من ضفرٍ أو عَقَصٍ، ونحو[هما] واحداً^(٥)، وهو الحلق.



باب: القَزَع

٢٦٦٦ - (٥٩٢٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ:

(١) في «ع»: «فعالاً».

(٢) «بها» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «عن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٤٩/٢٨).

(٥) في «ع» و«ج»: «واحد».

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً، وَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبِي رَأْسِهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْبَجَارِيَّةُ وَالْغَلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيَّ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغَلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

(ينهى عن القزع): بفتح القاف والزاي.

قال الزركشي: أي: يحلق رأس الصبي، ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة^(١).

قلت: ليت شعري ماذا أفاد بهذا التفسير مع ما في متن البخاري من قوله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيدالله، قال^(٢): إذا^(٣) حلق الصبي، ترك هاهنا، وهاهنا، وأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته، وجانبي رأسه.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٤٩).

(٢) «قال» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «فإذا».

باب: تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٢٦٦٧ - (٥٩٢٢) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

(طيبت النبي ﷺ بيدي لحُرْمِهِ): - بضم الحاء وكسرهما، والضمُّ
أكثرُ -؛ أي: لإحرامه، وأنكر بعضهم الضم، وقال: صوابه الكسر، كما
يقال: لِحِلِّهِ، حكاها في «المشارك»^(١).



باب: الامْتِشَاطِ

٢٦٦٨ - (٥٩٢٤) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ
بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

(المِذْرَى)^(٢): بكسر الميم وإسكان الذال المعجمة.

قال ابن بطال: هي المشط^(٣).

وقال ابن كيسان: هو العودُ الذي تُدخله المرأةُ في شعرها لتضمِّمَ

(١) انظر: (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) نص البخاري: «المِذْرَى».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ١٦٣).

بعضه إلى بعض، ومن^(١) عادة العرب أن يكون بيده مِذْرَى يحكُّ به شعره أو جسده^(٢).

(من قَبْلِ الإبصار): بكسر الهمزة: مصدر أبصر، وبفتحة: جمعُ بَصْرٍ.



باب: الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٢٦٦٩ - (٥٩٣١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى». مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى: ﴿فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

(والمتممصات): - بالصاد المهملة -، قال القاضي: النامصة: التي تنتفُ الشعَرَ من وجهها ووجه غيرها، والمتممصة: هي التي تطلب أن يفعل^(٣) ذلك بها^(٤).

(والمفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ): أي: اللاتي لم يخلق اللهُ فيهن^(٥) فلجاً،

(١) في «ج»: «ومنه».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٦٠ / ٢٨).

(٣) في «م»: «لا يفعل».

(٤) انظر: «مشاركة الأنوار» (١٣ / ٢).

(٥) في «ع»: «فيها».

وهنَّ يتعاطينَ إحدائه؛ لأجلِ الحسنِ، والفَلَجُ: تفریقُ ما بينَ الشايا
والرُّبَاعِيَّاتِ، وما أحسنَ قولَ ابنِ نُباتَةَ:

أَجَاوِرُ مَنْ أَهْوَى وَلَا وَصَلَ بَيْنَنَا كَأَنِّي وَمَنْ أَهْوَاهُ تُغَرُّ مُفَلَّجُ

وإن كان قد أخذه من القاضي ناصح الدين الأرجاني حيث قال:

كَفَى حَزْناً أَنَا نَزِيلاً مَحَلَّةً بِلا ضَارِبٍ مِيعَادٍ وَصَلٍ وَوَأَقِثِ
بَعِيدٌ عَلَى قُرْبِ الْمَزَارِ التِّقَاوُنَا فَحَنُّ كَتْفَلِيحِ الثُّغُورِ^(١) الشَّتَائِتِ



باب: الوصل في الشعر

٢٦٧ - (٥٩٣٧) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

(قال نافع: الوشم في اللثة): بكسر اللام وتخفيف التاء المثلثة،

وأصلها: «لثي» فحذفت لام الكلمة، وعوض عنها هاء التأنيث على غير
قياس، وهي ما حول الأسنان^(٢).



(١) في «ع» و«ج»: «كتفليج الشايا».

(٢) انظر: «التفحيع» (٣/ ١١٥٠).

باب: الموصولة

٢٦٧١ - (٥٩٤١) - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

(أصابتها الحصبة): بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة وباء موحدة، معروفة^(١).

* * *

٢٦٧٢ - (٥٩٤٢) - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَأَصِمَةُ وَالْمُوتِشِمَةُ، وَالْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

(حدثنا^(٢) الفضل بن دكين): بدال مضمومة وكاف مفتوحة ونون بعد ياء^(٣) التصغير، وفي بعض النسخ: «الفضل بن^(٤) زهير».

(١) في «م»: «معروف».

(٢) في «ع»: «أبنانا»، وفي «م»: «ثنا».

(٣) في «ع» و«ج»: «ونون وياء».

(٤) «ابن» ليست في «ع».

بَاب: عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٧٣ - (٥٩٥٠) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صَفْتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون): هم الذين يُصَوِّرُونَ أشكال

الحيوان^(١)، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل^(٢).

قيل^(٣): وإنما عَظُمَتْ عقوبتهم؛ لأن^(٤) الصور تُعبد من دون الله^(٥).



بَاب: مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٢٦٧٤ - (٥٩٥٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ

(١) في «ج»: «أشكالاً دون الحيوان».

(٢) في «ج»: «وتشكيك».

(٣) في «ع» و«ج»: «فكيف».

(٤) في «ع» و«ج»: «أن».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

«أشدُّ الناس عذاباً الذين يُضاهون بخلق الله»: يضاھون؛ أي: يُشاكلون ويُشبّهون.

قال السفاقي: ومعنى قوله: «أشدُّ الناس عذاباً»: من (١) أشدُّ الناس (٢)؛ لأن (٣) إبليس وابن آدم الذي سنَّ القتل أشدُّ الناس عذاباً (٤). قلت: لكن ليس (٥) في اللفظ ما يدل على هذا المعنى.

ثم قال: وقوله هذا مفسَّرٌ لحديث ابن مسعود المتقدم، ويدل على أن هذا الوعيد الشديد إنما جاء فيمن صَوَّرَ صورة مُضاهاة لخلق الله.



باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٢٦٧٥ - (٥٩٦٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ

(١) في «ج»: «عذاباً على هذا المعنى من».

(٢) «عذاباً من أشد الناس» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «لا».

(٤) وانظر: «التوضيح» (٢٨ / ٢٠٢).

(٥) «ليس» ليست في «ع».

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ
صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ.

(إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب): قال ابن وضاح وجماعة من
العلماء: المراد: غير الحَفَظَةِ؛ لأن الحَفَظَةَ لا تفارق مَنْ وُكِّلَتْ به.

وروي: أنها تفارقه عند الجِماع، ودخولِ الخلاء.


واختلف فيما سوى الحَفَظَةِ، فقيل: أراد: ملائكة الوحي.

وقيل: أراد: الملائكة التي تنزل بالرحمة والبركة.

وقيل: لا تدخله الملائكة كدخولها لو لم يكن في البيت صورة
ولا كلب، وقد مر شيء من ذلك.



کتاب الایمان



باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٢٦٧٦ - (٥٩٧١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُومَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك».

(مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ^(١) بِصَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ): فِي «الْإِفْهَام»: جَاءَ حَدِيثٌ يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِلَ هُنَا لَعَلَّهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، [فَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«الْتَرْمِذِيِّ»: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَهْبَرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ^(٣): قُلْتُ:

(١) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَفِي الْيُونَانِيَّةِ: «مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ»، وَهِيَ الْمَعْتَمَدَةُ فِي النَّصِّ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع» وَ«ج».

(٣) «قَالَ» لَيْسَتْ فِي «ع».

ثم من؟ قال^(١): «ثُمَّ أُمَّكَ»، قلت: ثم من؟ [قال: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قلت: ثم من؟] قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ»^(٤).



باب: إجابة دعاء من برّ والدَيْهِ

٢٦٧٧ - (٥٩٧٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارًا، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا،

(١) «قال» ليست في «ع».

(٢) «ثم» ليست في «ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى
مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ:
يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزًا، فَلَمَّا قَضَى
عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ
أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ
وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا،
فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ
وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(فخذ ذلك البقر وراعيها): البقر: اسمُ جنسٍ جمعيٍّ، فيجوزُ تذكيره
وتأنيثه، وقد وقع الأمران في الحديث، وفي نسخة: «تلك البقر».



باب: عقوق الوالدين من الكبائر

٢٦٧٨ - (٥٩٧٥) - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(وكره لكم قيل وقال): قال الزركشي: المشهور عند أهل اللغة في هاتين الكلمتين أنهما اسمان معربان، ويدخلهما الألف واللام، والمشهور في هذا الحديث بناءهما على الفتح على أنهما فعلان ماضيان، فعلى هذا يكون التقدير: ونهى عن قول^(١): قِيلَ وَقَالَ، وفيهما ضمير فاعل مستتر، ولو روي بالتنوين لجاز^(٢).

قلت: لا حاجة إلى ادعاء استتار ضمير فيهما، بل هما فعلان ماضيان على رأي ابن مالك في جواز جريان الإسناد إلى الكلمة في أنواعها الثلاثة؛ نحو: زَيْدٌ ثُلَاثِيٌّ، وضرب فعل ماضٍ، وَمِنْ حَرْفٍ جَرٍّ، ولا شك أنهما مسند^(٣) إليهما في التقدير؛ إذ المعنى: قِيلَ وَقَالَ كَرِهَهُمَا - عليه الصلاة والسلام -، أو اسمان^(٤) عند الجمهور، والفتح على الحكاية، وينكرون^(٥) أن يكون [غير الاسم مسنداً إليه، كما هو مقرر في محله، وقد سبق فيه كلام في باب: قول الله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

(١) «قول» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٥٢).

(٣) في «ع» و«ج»: «مسنداً».

(٤) في «ج»: «واسمان».

(٥) في «ع»: «وينكرون».

من كتاب: الزكاة، وعبارته: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال» بالفتح، بدل من «ثلاثاً».

فإن قلت: «كره» لا يتسلط على «قيل وقال»؛ ضرورة أن كلا منهما فعل ماضٍ، فلا يصح وقوعه مفعولاً، فكيف صح البدل بالنسبة إليهما. قلت: لا نسلم أن كل واحد منهما فعل، بل كل واحد منهما مسمّاه الفعل الذي هو فعل، أو قال: اسم فتح آخره على الحكاية... إلخ. وقوله: ولو روي بالتنوين^(١) على تقدير كونهما اسمين، فمسلّم، وإلا، فممنوع.



باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٢٦٧٩ - (٥٩٨٧) - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(ابن أبي مُزَرَّد): بميم مضمومة فزاي مفتوحة فراء مكسورة مشددة^(١).

* * *

٢٦٨٠ - (٥٩٨٩) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعْتُهُ».

(يزيد): عَلَّمٌ فِيهِ وَزْنُ الْفَعْلِ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ.

(الرحمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ): بضم الشين وكسرهما.

قال أبو عبيد: أي: قرابةٌ مشتبكةٌ كالعروق المتداخلة^(٢).

قال^(٣) ابن العربي: وهذا غير صحيح؛ لأنه لا قرابةٌ بينَ الله وبين العبد، وارتباطها بالرحمن إنما هو بالدلالة والأمر بحفظها منه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يُراد^(٤): أن الله تعالى يُراعي الرَّحِمَ، أو أن^(٥) يراد: أنَّ الرَّحِمَ بعضُ حروفِ الرحمن، فكأنه عَظُمَ قدرُها بهذا الاسم^(٦).

(١) في «ع»: «مشدد».

(٢) انظر: «غريب الحديث» (١/١٢٩).

(٣) في «ع» و«ج»: «وقال».

(٤) في «ع» و«ج»: «يرد».

(٥) في «ج»: «وأن».

(٦) انظر: «التوضيح» (٢٨/٢٧٩ - ٢٨٠).

باب: يُبَلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

٢٦٨١ - (٥٩٩٠) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا». يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا.

(إن أولياء فلان^(١)): قال ابن العربي في «سراج المريرين»: معنى الحديث: «آل^(٢) أبي طالب»، قال: ومعناه: أني لست أخص قرابتي ولا فصيلتي الأذنين بولاية دون المسلمين، وأما رَحِمُهُمْ - يعني: من المطالبة - «فسأبلُّها ببلاها»؛ أي: أعطيتها حقَّها؛ فإن المنع عند العرب يُبَسُّ، وَالصَّلَةُ بِلٌّ^(٣).



(١) في اليونانية: «إن آل أبي»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «إن».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٥٣).

باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

٢٦٨٢ - (٥٩٩١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتَهُ، وَصَلَهَا».

(ليس الواصل بالمكافئ): أي: إذا أنعم عليه قريئه، فكافأه على ذلك.



باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٢٦٨٣ - (٥٩٩٣) - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزبرني أبي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ؛ يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا.

(أبلي وأخلقي): بالفاء عند أبي ذر والمروزي؛ أي: واكتسي خلفه، يقال: خَلَفَ اللهُ لَكَ، وَأَخْلَفَ.

وعند غيرهما بالقاف؛ من إخلاقِ الثوب^(١).

(فَبَقِيَتْ حَتَّى ذُكِرَ): - بالذال المعجمة المضمومة والكاف والراء، مبني للمفعول -، كذا عند أكثرهم؛ أي: عُمِّرَتْ حَتَّى طَالَ عَمْرُهَا؛ لدعاء^(٢) النبي ﷺ لها.

زاد في رواية ابن السكّن: «ذكر دهرًا».

ولأبي الهيثم: بالذال المهملة مفتوحة وبالنون، ورجّحه أبو ذر؛ أي: اسودَّ، والدُّكْنَةُ: غُبْرَةٌ كَدْرَةٌ^(٣).



بَاب: رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

٢٦٨٤ - (٥٩٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

(من لا يرحم لا يرحم): قال القاضي: أكثر الرواة على ضبط الميم بالضم على الخبر^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ج»: «الدعاء».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وعنده: «حتى ذكر» بدل «حتى طال».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٣٥٩).

وقال السهيلي : حمّله على الخبر أشبهُ بسياقةِ الكلام ؛ لأنه مردودٌ على قول الرجل : إن لي عشرةً من الولد ؛ أي : الذي يفعلُ هذا الفعلَ لا يُرْحَمُ ، ولو جُعِلت «ما» شرطيةً لَانْقَطَعَ الكلامُ مما قبله^(١) بعضَ الانقطاع ؛ لأن الشرطَ [وجوابه كلامٌ مستأنفٌ ، ولأن الشرطَ]^(٢) إذا كان بعده فعلٌ منفيٌّ ، فأكثرُ ما وردَ منفيّاً ب : لم ، لا ب : لا ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٣] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ ﴾ [الحجرات : ١١] ، وإن كان الأخيرَ جائزاً^(٣) ؛ كقول زهير :

وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمُ^(٤)

قلت : تعليقه انقطاعَ الكلامِ عمّا قبله^(٥) [على تقدير كون «من» شرطيةً بأن الشرطَ]^(٦) وجوابه كلامٌ مستأنفٌ ، غيرُ ظاهرٍ ؛ فإن الجملةَ مستأنفةٌ سواءً جُعِلت «من» موصولةً ، أو شرطيةً ، وتقديره : الذي يفعلُ هذا الفعلَ [يتأتى مثله على الشرطية ؛ أي : مَنْ يفعلُ هذا الفعلَ]^(٧) ، فلا ينقطع الكلامُ ، ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً .

* * *

-
- (١) في «ع» : «فيما قبله» .
 - (٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .
 - (٣) في «ع» : «جائز» .
 - (٤) انظر : «التنقيح» (٣ / ١١٥٥) .
 - (٥) في «ج» زيادة : «قبله بعض الانقطاع ؛ لأن الشرط» .
 - (٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .
 - (٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

٢٦٨٥ - (٥٩٩٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نَقَبْلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟» (١).

(أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ (١) قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟) : قال الزركشي:

الهمزة فيه للاستفهام التويخي؛ أي: لا أملك لك (٢).

[قلت: إنما هي للإنكار الإبطالي، فيقتضي نفي ما بعدها، ولهذا

لا يكون المعنى هنا: لا أملك؛ أي: لا أملك (٣) لك (٤) جعل الرحمة بعد أن نزعها الله من قلبك، وأما لو كانت للتويخ، لاقتضت وقوع ما بعدها، لا نفيه، فتأمله.

* * *

٢٦٨٦ - (٥٩٩٩) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَيِّئٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَخَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا
وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا

(١) «من» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٥٥).

(٣) «أي لا أملك» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

(قد تَحَلَّبُ ثَدْيِهَا): أي: سأل منه اللبن، ومنه سمي الحليب؛ لِتَحَلَّبِهِ.



باب: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ

٢٦٨٧ - (٦٠٠٠) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

(جعل الله الرحمة مئة جزء): وهذا الحديث في كتاب: الزهد:

«خَلَقَ اللهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ»^(١).

قيل: والتي أمسكها عنده هي ما يتراخم الناس به، ويتغافرون يوم

القيامة من التبعات^(٢).

وقيل: هي عند الملائكة المستغفرين لمن في الأرض^(٣).



(١) رواه البخاري (٦١٠٤).

(٢) في «ع»: «التباعات»، وفي «ج»: «التبعات».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٢٩٨).

باب: وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

٢٦٨٨ - (٦٠٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

(عن أسامة بن زيد: كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى^(١)): ظاهره أن ذلك في وقت واحد.

وقال الداودي: لا أراه في وقت واحد؛ لأن أسامة أكبر من الحسن بمدة طويلة؛ لأنه - عليه السلام - أخرج أسامة إلى الحرقات، وأخرجه في الجيش الذي توفي رسول الله ﷺ قبل خروجه.

قال السفاقي: والذي ذكره الشيخ أبو محمد في جامع مختصره: أن الحسن ولد في سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين؛ لأنه - عليه السلام - توفي سنة إحدى عشرة،

(١) في «ج»: «الآخر».

وفي سنة ثلاث أيضاً عَلِقَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - بالحسين^(١)، فلم يكن بينهما إلا طَهْرٌ واحد، ويقال: خمسون ليلة^(٢).



بَاب: حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦٨٩ - (٦٠٠٤) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُشْرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

(ثم يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا): قال في «الصحاح»: الخَلَّةُ: الخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدرٌ قولك: فلانٌ خليلٌ بَيْنُ الخَلَّةِ^(٣).

ونحو هذا للخطابي^(٤).

والحاصل: أن ما كان من المصادر اسماً يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد وغيره.

(١) في «ج»: «بالحسن».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٨/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) انظر: «الصحاح» (٤/١٦٨٦)، (مادة: خلل).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢١٦٩). وانظر: «التوضيح» (٢٨/٣٠٧).

وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: ثم يهدي في^(١) أهل خلتها^(٢).



باب: الساعي على الأرملة والمسكين

٢٦٩٠ - (٦٠٠٦) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

(الساعي على الأرملة): - بفتح الميم -: هي المرأة التي لا زوج لها.
[قال ابن السكيت: الأراملُ المساكين من رجال ونساء^(٣)، والمراد بالساعي عليها: الكاسبُ لها]^(٤)، المتسببُ فيما يسدُّ حاجتها وختلتها^(٥).



-
- (١) «في» ليست في «ج».
 - (٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٥٥).
 - (٣) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٣٢٧).
 - (٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».
 - (٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٥٥)، و«التوضيح» (٢٨/ ٣١٠).

باب: رحمة الناس والبهائم

٢٦٩١ - (٦٠٠٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا
أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا،
فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ
أَكْبَرُكُمْ».

(ونحن شبية): جمع شاب؛ مثل: كاتب وكتبة.

(وكان رفيقاً رحيماً): روي «رفيقاً» بالوجهين: من الرفق، ومن
الرفقة^(١).

(ارجعوا إلى أهليكم): فيه: أن من هاجر قبل الفتح من غير أهل
مكة يرجع إلى أهله.

(وصلوا كما رأيتموني أصلي): أمر حتم.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون ندباً؛ لصغرهم.

قال: أو يكون الصلاة فرضت أولاً على من لم يبلغ.

قال: وفيه إمامة الصبيان^(٢).

(١) في «ج»: «الرفقة».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٥٦).

قال السفاقي: وهذا كله غيرُ بيِّن، بل هم رجالُ شبان، وليس قوله: «شبيبة» دليلاً على أنهم لم يبلغوا الحُلُم^(١).

* * *

٢٦٩٢ - (٦٠٠٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ خَفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي الْبُهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(فإذا كلبٌ يلهثُ): أي: يُخرج^(٢) لسانه.

(يأكل الثرى): أي: الترابَ النَّديَّ.

* * *

٢٦٩٣ - (٦٠١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ

(١) انظر: «التوضيح» (٢٨/٣١٣).

(٢) في «ج»: «يخرجه».

ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ
لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ: رَحْمَةَ اللَّهِ.

(فلما سلم، قال للأعرابي: قال: لقد حجرت واسعاً): حجرت:

بالراء.

قال السفاقي: كذا قرأناه^(١)، وعند أبي ذر بالزاي.

وهذا الأعرابي هو الذي بال في طائفة المسجد، وقد تقدم أنه ذو

الخويصرة اليماني.



باب: إِنْ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

٢٦٩٤ - (٦٠١٦) - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ،
وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(الذي لا يأمن جاره بوائقه): جمع بائقة، وهي الغائلة؛ أي: لا يأمن

غائلته وشره.



باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارُهُ

٢٦٩٥ - (٦٠١٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) انظر: «التوضيح» (٢٨/٣١٤).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ
لِيَصْمُتْ.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر): أي: إيماناً كاملاً.

(فليكرم ضيفه): قال الداودي: يعني^(١): يزيد في إكرامه على

ما كان يفعل في عياله^(٢).

* * *

٢٦٩٦ - (٦٠١٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ،
وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

(وما جائزته يا رسول الله؟! قال: يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيام): قال

الهروي: معناه أنه يُقرى ثلاثة أيامٍ، ثم يُعطى ما يجوز به مسافة يومٍ وليلةٍ.

قال: وأكثره: قدر ما يجوز^(٣) به المسافر من منهلٍ إلى منهلٍ.

(١) «يعني» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٣٢٦).

(٣) في «ج»: «وأكثر ما يجوز».

و^(١) قال الخطابي : معناه : أنه يتكَلَّفُ إذا نزل به الضيفُ يوماً وليلة، فيُتَحِفُه، ويزيد في البر على ما يُحضره في سائر الأيام، ويُقدم له في اليومين الآخرَين^(٢) ما حَضَرَ، فإذا مضت الثلاث، فقد قضى حقَّه، وإن زاد، فهو صدقة^(٣).

وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - : يُحسن ضيافته، ويُتَحِفُه ويُكرمه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة .
قال سحنون : وإنما الضيافةُ على أهل القرى دون الحَضَر .
وقال الشافعي - رضي الله عنه - : مطلقاً، وهو من مكارم الأخلاق^(٤).



باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٢٦٩٧ - (٦٠٢٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ

(١) الواو ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «الأخيرين».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢١٧٢).

(٤) انظر: «التوضيح» (٢٨/٣٢٦).

بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فِيْمَسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

(فيعملُ بيديه، وينفعُ نفسه، ويتصدقُ): بالرفع في المواضع^(١)
الثلاثة^(٢)، وهو خبر بمعنى الأمر.

(الملهوف): أي: المظلوم، يقال: لَهَفَ الرَّجُلُ: إِذَا ظَلِمَ.



بَاب: طِبِّ الْكَلَامِ

٢٦٩٨ - (٦٠٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ، فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِذْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(فتعوذَ منها، وأشاحَ بوجهه): أي: صرفَ وجهه فِعْلَ الْحَذْرِ مِنَ الشَّيْءِ الْكَارِهِ لَهُ؛ كَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَرَاهَا، وَيَحْذَرُ وَهَجَهَا، فَيَنْحِي وَجْهَهُ الْكَرِيمَ عَنْهَا^(٣).



(١) في «ع»: «في الموضع».

(٢) في «ج»: «الثلاث».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٥٧).

باب: الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٢٦٩٩ - (٦٠٢٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُمَهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(فقالوا: السام عليكم): قال الخطابي: السام في لسانهم: الموت، فكأنهم دعوا به عليهم^(١).

قال: وكان قتادة يرويهِ: السام عليكم - بالمد -؛ من السامة والملل^(٢)؛ أي: تسامون دينكم^(٣).

(قد قلت: عليكم^(٤)): قال ابن حبيب: ولم يقل: وعليكم؛ لأن ذلك يقتضي مشاركته إياهم في المدعوى به.

وقال ابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب: يقول في الرد عليهم:

(١) في «م»: «دعوا به عليه به».

(٢) في «ج»: «والمال».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢١٧٦).

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «وعليكم».

وعليكم، وكأن وجهه أن الواو ليست هنا متعينة للعطف^(١).



باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٢٧٠٠ - (٦٠٢٩) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

(لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً): قال الداودي: الفاحش: الذي من أخلاقه القولُ الفحش، وهو ما لا ينبغي من الكلام، والمتفحش: الذي يستعمل الفحش، فيضحك الناس^(٢).

(إن من أخيركم): - بإثبات الهمزة - في «خير» التي هي أفعلُ تفضيل، وذلك هو الأصل، إلا أنهم تركوه غالباً فيها، وفي «شر».

وعند الأصيلي: «خيركم»؛ بحذف الهمزة على الاستعمال الغالب^(٣).



(١) انظر: «التوضيح» (٣٣٧ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق، (٣٤٥ / ٢٨).

(٣) في «ع» و«ج»: «الغائب». وانظر: «التنقيح» (١١٥٧ / ٣).

٢٧٠١ - (٦٠٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

(وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ): - بضم العين - : ضِدُّ الرَّفْقِ، وَحُكِي فِي عَيْنِهَا

التثليث، ولكن الضم أكثر.

(أولم تسمعين^(١) ما قلت لهم؟): كذا في بعض النسخ بإثبات النون،

على لغة من لم يجزم بها.

وفي غيرها: «ألم تسمعي» على ما هو^(٢) المشهور.

(فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ): قال الزركشي: أي^(٣):

أنا أدعو عليهم بالحق^(٤)، وهم يدعون عليّ ظلماً^(٥).

* * *

(١) في «ع»: «تسمعن».

(٢) «ما هو» ليست في «ج».

(٣) «أي» ليست في «ع» و«ج».

(٤) «بالحق» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «التفحيح» (٣/١١٥٧).

٢٧٠٢ - (٦٠٣١) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى - هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ؟».

(عند المَعْتَبَةِ^(١)): قال القاضي: بفتح الميم والباء^(٢).

وحكى الجوهري في الباء: الفتح والكسر^(٣).

والمعْتَبَةُ: المَوْجِدَةُ؛ من: وَجَدَ عَلَيْهِ^(٤).

(تَرَبَّ جَبِينُهُ): قال الخطابي: فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يَخْرَّ لوجهه، فيصيب الترابُ جبينه.

والآخر: أن يكون دعاءً له بالطاعة؛ ليصلي، فيترَبَّ جبينه.

قال: والأول أشبه؛ لأن الجبينَ نفسه لا يصلَّى عليه^(٥).

قلت: وإن كان كذلك، فالجبهة لابدٌ من الصلاة عليها، والجبينان

يكتنفانها، فهما مَظَنَّةٌ لأن يعلق بهما^(٦) التراب من مباشرة الجبهة للأرض.

(١) في «ع»: «عند العتبة».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٦٥).

(٣) انظر: «الصحاح» (١ / ١٧٥)، (مادة: عتب).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٥٧).

(٥) انظر: «أعلام الحديث» (٣ / ٢١٨٤). وانظر: «التوضيح» (٢٨ / ٣٤٨).

(٦) في «ج»: «بها».

٢٧٠٣ - (٦٠٣٢) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ، قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

(عن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه، قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة): ذكر عبد الغني في «مبهمات» في تفسير هذا المبهم قولين، فقال: قيل^(١): هو مَحْرَمَةٌ بِنُ نَوْفَلٍ وَالِدُ الْمِسْوَرِ، وقيل: هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، ثم ذكر الحجة على ذلك في رواية مَحْرَمَةٌ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، وذكر في رواية^(٢) عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، وهذه الرواية جامعة للفظين^(٣).

(فلما جلس، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ): أي: انشرح، وهش له، يقال منه: رجل طَلَّقَ الْوَجْهَ، وَطَلَّقَهُ، قيل: وإنما لم يواجِهُه بذلك؛

(١) «قيل» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «الرواية».

(٣) في «ع» و«ج»: «اللفظين».

لتقتدي أُمته به^(١) في اتقاء شرِّ مَنْ هو بهذه الصفة^(٢).



باب: حُسْنِ الخُلُقِ والسَّخَاءِ، وما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

٢٧٠٤ - (٦٠٣٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ

زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

(لم) (٣) (٤) تراعوا): قال الزركشي: لم بمعنى «لا»، ومعناه:

لا تفرعوا^(٥).

قلت: لا أعلمُ أحداً من النحاة قال: بأنَّ «لم» تردُّ بمعنى «لا»

الناهية، فحرَّره^(٦).

(١) في «ج»: «بذلك».

(٢) انظر: «التنقيح» (١١٥٧)

(٣) في «ج»: «الم».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «لن تراعوا»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) قلت: مجيء «لم» بمعنى «لا» له أمثلة كثيرة في كتب العربية؛ فقد أنشد الأخفش

لذلك قول الشاعر:

=

٢٧٠٥ - (٦٠٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

(ما سئل عن شيء قطُّ، فقال: لا): حكى الزركشي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه قال: معناه: أنه لم يقل: لا؛ منعاً للعتاء، وإنما يقول: لا؛ اعتذاراً من الفقر؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، [وفرق بين قوله: لا أعطيك، وقوله: لا أجد ما أعطيك] (١)، وكذلك فرق بين قوله: لا أحملكم، وقوله: لا أجد ما أحملكم عليه (٢).

قلت: قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال للنفر (٣)

= لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصُّلَيْفَاءِ لم يوفون بالجار
قال ابن جني في «الخصائص» (١ / ٣٨٨): فقد تشبه حروف النفي بعضها ببعض، وذلك لاشتراك الجميع في دلالة عليه، ثم ذكر شواهد ذلك.
وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٢ / ٢٧٦): وتقع «لم» بمعنى «لا»، كقولك: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ أي: ما لا يشاء لا يكون.
ووجه العيني في «العمدة» (٦ / ٢٢) قول النبي ﷺ لرفاعة: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له» بأن «لم» تأتي بمعنى «لا»، والمعنى أيضاً عليه؛ لأن «لا» للاستقبال، ثم أنشد ما نقلته عن الأخفش، والله أعلم.
وإنما عقبته بهذا؛ لضرب المثال على أن المؤلف - رحمه الله - متعقب في بعض مأخذه على الزركشي.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٥٨).

(٣) في «ج»: «لنفر».

الأشعريين حين أتوه يستحملونه: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»^(١)، فيحتاج إلى الجواب عنه، فتأمله.

* * *

٢٧٠٦ - (٦٠٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

(ويُلْقَى الشُّحُّ): أي: يكثرُ البخلُ.

* * *

٢٧٠٧ - (٦٠٣٨) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٌّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.

(فما قال لي: أُفٌّ): - بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بلا تنوين -، وهي إحدى اللغات فيه.

□ □ □

(١) في «ج»: «يحملكم».

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

باب: الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(المِقَّة): المحبة، أصلها ومقَّة؛ من ومقَ يَمِقُ: إذا أَحَبَّ.

٢٧٠٨ - (٦٠٤٠) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا،

فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا،

فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

(إن الله يحب فلاناً فأحبه): بالإدغام وفتح الباء، كذا يقولونه.

ومذهبُ سيبويه والمحققين فيه الضمُ إبتاعاً^(١).

ويروى بالفك: «فأحبه».



باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٢٧٠٩ - (٦٠٤٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ

ابْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ

فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

لَعَنَ مُؤْمِنًا، فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٥٨).

(ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله): أي: في التحريم، قاله بعضهم.
وقال الداودي: يحتمل أن يستوي إثمهما، وكذا قوله: «مَنْ قَذَفَ
مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وقال الطبري: وجه التشبيه بين اللعن والقتل: هو الإبعاد، واللعنُ
في اللغة: هو الإبعاد من رحمة الله، والقتلُ إبعادٌ من الحياة التي بها يكون
إعانة بعض المسلمين لبعض، وكذلك من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله،
ولما أجمع المسلمون أن لا يُقتلَ في رميه له بالكفر، عُلِمَ أن التشبيه إنما
وقع في معنى يجمعهما، وهو ما قلناه: إن اللعن: الإبعاد من الرحمة، كما
أن القتل: إبعادٌ من الحياة^(١).



باب: الغيبة

(باب: الغيبة): لم يذكر في حديث هذا الباب سوى النسيمة، فكأنه
يشير إلى أنها^(٢) وردت في السنّة، لكن على غير شرطه، وقد رواها ابنُ
ماجه في «سننه»^(٣).



(١) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٣٧٠).

(٢) في «ع»: «أنهما».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٩) عن أبي بكره رضي الله عنه.

باب: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ

(باب: ما يجوز من اغتيال أهل الفساد): قال الزركشي: قد يَنَازَعُ في تسمية هذا غِيْبَةً، بل هو نصيحة؛ كي يحذر منه السامع، ولو واجهه به؛ لكان حسناً، إلا أن حسن الخلق منعه من مواجهته به؛ لحصول الغرض بلا مواجهة^(١) (٢).

٢٧١٠ - (٦٠٥٤) - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، بِشَرِّ أَخِي الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

(أو ودعه الناس): - بفتح الدال المهملة مخففة - بمعنى: تركه، والشكُّ هنا وقع في ترك، و(٣) ودع، وهما لفظان مترادفان، ولم يتعرض الزركشي هنا بأنه لا معنى للشك في ذلك؛ كما وقع له في^(٤) موضع ما تقدم، ونبها عليه.

قال الجوهري: وقولهم: دَعَّ ذَا؛ أي: اتركه، وأصله: وَدَعَّ يَدَعُّ،

(١) في «م»: «مواجهته».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٥٩).

(٣) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٤) «فيما في» ليست في «ع».

وقد أميتَ ماضيه، لا يقال: [وَدَعَهُ، وإنما يقال: تَرَكَه، ولا وَادَع، ولكن تَارَكَ، وربما جاء في ضرورة الشعر] ^(١): وَدَعَهُ، على أصله ^(٢).
 قلت: الحديثُ يرذُّ عليه، وقد قرئَ خارج السبع: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾،
 بالتخفيف.



باب: ما يُكره من النَمِيمَةِ

٢٧١١ - (٦٠٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ
 الْحَدِيثَ إِلَى عُمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

(لا يدخل الجنة قتات): قال ابن الأعرابي: القتات: الذي يسمع
 الحديثَ وينقله، وفسره في الحديث بالنَّمَامِ ^(٣)، كذا في «المشارك» ^(٤).
 وقال السفاقي: القتات ^(٥) والنَّمَامُ واحد ^(٦).

(١) ما بين معكوفتين ليست في «ع».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/١٢٩٦)، (مادة: ودع).

(٣) «بالنمام» ليست في «ع».

(٤) انظر: (١٧١/٢).

(٥) في «ج»: «والقتات».

(٦) «واحد» ليست في «ع».

وقال الزركشي: القَتَاتُ^(١): من يسمع الحديث، فينمُّ، ولا يشعر صاحبه بفعله، والنمَّامُ من يجلس معه، ثم ينمُّ حديثه، والله أعلم من أين أخذه^(٢) (٣).



باب: ما يُكره من التَّمَادِحِ

٢٧١٢ - (٦٠٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

(ويُطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ): أي: يُفْرِطُ فِيهَا، وَيُجَاوِزُ الْحَدَّ.



باب: قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]

٢٧١٣ - (٦٠٦٣) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في «ج»: «والقتات».

(٢) في «ج»: «من أي بين أخذه».

(٣) انظر: «التفيح» (٣/١١٥٩).

كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَأْتِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي: مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِجَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا، تَعْنِي: تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ، فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا، فَأَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِلْيَهُودِ.

(مكث النبي ﷺ كذا وكذا): فُسِّرَ هَذَا فِي النَّسَائِيِّ بِشَهْرَيْنِ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ السَّحْرِ الَّذِي صَنَعَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ^(١).



بَاب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

(﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]): أَظُنُّ^(٢) أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنْ الْحِكْمَةَ فِي تَقْيِيدِهِ بِالظَّرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ فِيهَا شَرُّهُ، وَإِلَّا،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ع» و«ج»: «ظن».

فلو كان من شأنه الحسد، ثم غفلَ عنه، ولم يحسد^(١)، لم يُيالَ به، نعم، إذا توجَّه إلى الحسدِ بنفسه الشريرة، ووقع منها^(٢) الحسدُ خيفَ شرِّه، واستُعِيدَ منه.

* * *

٢٧١٤ - (٦٠٦٤) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا».

(فإن الظنَّ أكذب الحديث): أي: لا تُحَقِّقُوا الظنَّ، وتحكموا بما يقعُ منه كما يُحكَّمُ بنفسِ العلم، وذلك أن أوائلَ الظنونِ خواطرٌ لا يملك دفعُها، والأمرُ والنهي يردان بتكليف الشيء المقدورِ عليه دونَ غيره^(٣).

(ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا): الأولُ بالحاء المهملة، والثاني بالجيم.

قال السفاقي: قال الحرابي: معناهما واحد، وهو التطلُّبُ لمعرفة الأخبار.

وقيل: التحسس: في الخير^(٤)، والتجسس: في الشر.

(١) في «ع» و«ج»: «يحسده».

(٢) في «ع»: «منه».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ع»: «التحسس في الخبر، والتحسيس في الخبر».

وقال ابن الأنباري: إنما نسق أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظين؛
كقولهم: بُعداً وسُحقاً.

قلت: هذا هو قول الحريّ المتقدم.

وقيل: التحسس: البحث عن عورات الناس، والتجسس: الاستماعُ
لحديث القوم.

وقال أبو عمر: التحسس - بالحاء -: أن تطلبه بنفسك، وبالجميم: أن
تكون رسولاً لغيرك^(١).

(ولا تدابروا): أي: لا تهأجروا، فيؤلي كلُّ واحد منكم دُبْرَهُ لصاحبه.

(وكونوا - عبادَ الله - إخواناً): «عبادَ الله» إما منادى، فأخواناً خبر^(٢)
كان، وإما خبرٌ أولٌ لـ «كان»، و«إخواناً» خبر^(٣) ثانٍ لها.



باب: سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٢٧١٥ - (٦٠٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي

مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٠)، و«التوضيح» (٢٨/ ٤١٠).

(٢) في «ع» و«ج»: «فإخواناً ضمير خبر».

(٣) «خبر» ليست في «ع» و«ج».

يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ اَعَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ.

«كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرون»^(١): أي: المعلنون بالمعاصي، المستهزون بإظهارها، قال السفاقي: وصوابه عند البصريين: «المجاهرين»^(٢).

قلت: خرج ابن مالك على أنه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يُعافون، قال: ويمثل هذا تأول الفراء قراءة بعضهم: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: إلا قليل منهم لم يشربوا.

قال ابن مالك: ولا يعرف أكثر البصريين المتأخرين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا ورودَه مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر؛ نحو: «فأحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرم»^(٣)، ومحذوفه^(٤) كما تقدم^(٥).

وأقول: فتح هذا الباب [الذي فتحه ابن مالك يؤدي إلى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تامٍّ موجبٍ؛ مثل] ^(٦): قام القوم إلا

(١) في «ع» و«ج»: «إلا المهاجرين»، وفي «م»: «المجاهرين»، ولكن ما بعدها يدل على أن هذه الرواية بالرفع.

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦١).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) في «ج»: «ومحذوف».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٤١).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

زيد^(١)؛ إذ يكون الواقعُ بعدَ إلا مرفوعاً^(٢) بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ، وهو مقدرٌ بنفي الحكم السابق، وينقلبُ كلُّ استثناءٍ متصلٍ منقطعاً بهذا الاعتبار، ومثله غيرُ مستقيم على ما لا يخفى.

قال الزركشي: واعلم أنه ترجمَ على هذا الحديث بستر المؤمن على نفسه، وذكر معه حديث النَّجْوَى، وليس فيه: إنك سترتَ على نفسك، وإنما فيه: «إني^(٣) سترتُ عليك في الدنيا^(٤)»؛ لأن سترَ العبدِ على نفسه هو ستر^(٥) الله عليه؛ إذ هو خالق عبيد[ه] وأفعالهم^(٦).



باب: الهِجْرَة وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ»

٢٧١٦ - (٦٠٧٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(١) في «ع»: «زيداً».

(٢) في «ع» و«ج»: «بعد الأمر مرفوعاً».

(٣) «إني» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «في الدنيا؛ لأن سترت عليك في الدنيا».

(٥) «ستر» ليست في «ع» و«ج».

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦١).

(لا يحلُّ لرجل^(١) أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ): فيه دلالة على

تحريم عداوة المسلم، والإعراضِ عنه وهجرانه فوقَ ثلاث، وهذا فيمن لم يَجُنِ على الدينِ جنائياً، فأما من جنى عليه، وعصى، فقد جاءت الرخصةُ في عقوبته بالهجران.

قال الطبري: ومن كلم هؤلاء العصاة على علمٍ منه بحالهم بغير تأويل، فإن كان^(٢) بتقريع، أو عِظَةٍ، فلا إثمَ عليه^(٣)؛ وإن كان بغير ذلك، خَشِيتُ عليه الإثم، إلا أن يكلمَ من لا يجدُ من كلامه بُدأً، وقيل: كلامهم مكروه^(٤).

قلت: انظر كلام الطبري، فهو مما يُستأنس به للجواب الذي كنا أجبنا به^(٥) عن إشكال السفاقي في قوله في حديث كعب بن مالك: «فقال لي بعضُ أهلي»^(٦) ^(٧)، بعد نهى النبي ﷺ عن كلامه، فراجعه.

* * *

(١) نص البخاري: «المسلم».

(٢) «كان» ليست في «ج».

(٣) «عليه» ليست في «م».

(٤) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٤٢٧).

(٥) في «ع» و«ج»: «عنه».

(٦) في «ع» و«ج»: «أهل».

(٧) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

٢٧١٧ - (٦٠٧٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرَضُ هَذَا، وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

(وخيرهما^(١) الذي يبدأ بالسلام): حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلاً على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة، وهي: أن الفرع أفضل من النفل، وهذا الفرع المستثنى^(٢) هو الابتداء^(٣) بالسلام، فإنه سنة، والرّد واجبٌ.

قال بعض الناس: والابتداء أفضل؛ لقوله - عليه السلام -: «وَخَيْرُهُمَا^(٤) الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

واعلم أنه ليس في الحديث أن الابتداء خيرٌ من الجواب، وإنما فيه أن المبتدئ خيرٌ من المجيب، وهذا لأن المبتدئ فعلٌ حسنةٌ، وتسبب إلى فعلٍ حسنةٍ، وهي الجواب، مع ما دلّ عليه الابتداء من حسنِ طَوِيَّةِ المبتدئ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء، فإن الحديث وردَ في المسلمَيْنِ: «يلتقيانِ، فيعرض^(٥) هذا، ويُعرض هذا^(٦)»^(٧)، وكان

(١) في «م»: «وخيرهم».

(٢) «الفرع المستثنى» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «المبتدئ».

(٤) في «ج»: «وخيرهم».

(٥) في «ج»: «يعرض».

(٦) «هذا» ليست في «ج».

(٧) تقدم تخريجه.

المبتدئ خيراً من حيث إنه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع،
لا من حيث إنه مُسَلَّمٌ.



باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْفُؤُودِ

٢٧١٨ - (٦٠٨١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَخَشْنٌ مِنْهُ. قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا
عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ
مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ
لِنُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(ما غُلْظٌ من الديباج وما خَشْنٌ): بالخاء والشين المعجمتين.

ويروى: بالخاء والسين المهملتين.



باب: الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

٢٧١٩ - (٦٠٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار): أي آخى بينهم.

وقيل: إنما كانوا يحالفون في الجاهلية؛ لأن الكلمة بينهم لم تكن
مجتمعة، فكان قومٌ يحالفون آخرين؛ لتكون أيديهم واحدة، وأما اليوم،
فقد جمع الله بالإسلام الكلمة، وألّف بين القلوب، فلا حاجة بالمسلمين
إلى الحلف^(١).



بَاب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٢٧٢٠ - (٦٠٩٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى
أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

(ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا^(٢) قطُّ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته):

أي: مبالغاً في الضحك حتى لا يترك منه شيئاً، واللّهواتُ: جمعُ لهاةٍ،
وهي اللّحمة التي أعلى الحنجرَةِ من أقصى الفم^(٣).

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٦٢).

(٢) في «ع»: «متجمعا».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢٧٢١ - (٦٠٩٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ، فَانظَرَ إِلَى السَّمَاءِ - وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ - فَاسْتَسْقَى، فَشَاءَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

(قحط المطر): - بفتح الحاء وكسرهما، مبني للفاعل -؛ أي: احتبس.

قال ابن سيده: والفتح أعلى^(١).

وحكي: «قحط»: بضم القاف، على البناء للمفعول^(٢).



باب: الهَدْيِ الصَّالِحِ

٢٧٢٢ - (٦٠٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ،

(١) انظر: «المحكم» (٢/ ٥٦٥)، (مادة: قحط).

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٢).

سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ
الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وأحسن الهدْي هَدْي مُحَمَّد ﷺ): بفتح الهاء وإسكان الدال.
ويروى بضم الهاء وفتح الدال، وهو ضدُّ الضلال^(١).



باب: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٢٧٢٣ - (٦١٠٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما): حمله
البخاري - رحمه الله - على تحقُّق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان
صادقاً، فالرمي^(٢) كافر، وإن كان كاذباً، فقد جعل الرامي الإيمان كفراً،
ومن جعل الإيمان كفراً، فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل.



(١) المرجع السابق، (٣/١١٦٣).

(٢) في «ع»: «فالرمي».

باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(فقال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق^(١))، وفي نسخة: «إنه منافق»^(٢)، ومع ذلك فلم ير النبي ﷺ إكفار عمر بهذا القول؛ لأنه صدر منه عن تأويل، ولكن ذلك لا يقتضي رفع الإشكال الذي قدمناه؛ لأن هذا، وإن لم يقتضِ الإكفار، لكنه قول لا خير فيه لحاطب، وكيف وفيه^(٣) نسبتُه إلى أسوأ الكفر، وقد صدر بعد قول النبي ﷺ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٤).

٢٧٢٤ - (٦١٠٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى

(١) في «ع» و«ج»: «منافق».

(٢) في «ع» و«ج»: «نافق».

(٣) «وفيه» ليست في «ج».

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٩) عن علي رضي الله عنه.

بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ! أَفَتَانَ أَنْتَ؟ - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَنَحَوَهَا.

(محمد بن عبادة): بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة.

(ثنا^(١) يزيد، أنا سليم): يزيد: بمثناة تحتية، وسليم: بفتح السين.

* * *

٢٧٢٥ - (٦١٠٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا، فَلْيَصْمُتْ».

(فمن كان حالفًا، فليحلف بالله): وجهُ مطابقة هذا الحديث للترجمة على من لم يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ متأولًا، أو جاهلاً: أن عمر - رضي الله عنه - حلف بأبيه الخطاب، ولم يكن الخطاب مؤمنًا، والحلف فيه تعظيمٌ للمحلول به، فلزم أن يكون الحلف بالكافر تعظيمًا له، لكن عذره بالتأويل، فتأمل؛ فإن فيه بحثًا على ما يظهر^(٢).

□ □ □

(١) نص البخاري: «أخبرنا».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٣)، و«التوضيح» (٢٨/ ٤٧٧).

باب: ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ والشَّدَّةِ لأمرِ الله

وقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَهْدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]

٢٧٢٦ - (٦١٠٩) - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

(يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ): بمثناة تحتية وسين مهملة وراء مفتوحات؛ مثل:

شَجْرَةٌ، وقد مر.

* * *

٢٧٢٧ - (٦١١١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

(حِيَالَ وَجْهِهِ): بكسر الحاء المهملة من «حِيَال»، وبمثناة تحتية؛

أي: تِلْقَاءَهُ.

* * *

٢٧٢٨ - (٦١١٣) - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(احتجَرَ): يروى بالراء والزاي^(١).

(حُجَيْرَةٌ): بالتصغير.

ويروى بفتح الحاء وكسر الجيم^(٢) (٣).



بَابُ: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَمْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوْحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَقْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنْظِيبِ

الْفَيْظِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤]

٢٧٢٩ - (٦١١٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ

ابْنُ عِيَّاشٍ -، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) في «ع» و«ج»: «بالزاي والراء».

(٢) «وكسر الجيم» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٣).

عَنْهُ: - أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا،
قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

(أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب): في «الإفهام»
قال ابن بشكوال في ذكر ما في «مسند مالك» لأبي الحسن بن المظفر، عن
حميد، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله!
عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ تُغْنِي، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». قيل: إنه جارية^(١)
ابن قدامة، كذا في «مسند ابن^(٢) أبي شيبه»، و«المؤتلف والمختلف»
للدارقطني، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء؛ كما في «فوائد أبي الفضل بن
خيرون»، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة؛ لما في
«فوائد ابن صخر» بسنده عن ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله! قل لي
قولاً، وأقله؛ لعلِّي أعقله، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ».

قال ابن صخر: وهذا روي عن غير واحد من الصحابة - رضي الله
عنهم - مسنداً، وهو من حديث ابن عمر صحيح، وإسناده صالح.

وفي «الفوائد» أيضاً: عن عروة بن الزبير، عن سفيان بن عبد الله
الثقفي، قال: قلتُ للنبي ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمر، فعاودتهُ مراراً أسأله،
كلَّ ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ»^(٣).

(١) في «ع» و«ج»: «حارثة».

(٢) «ابن» ليست في «ع».

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ١٢١ - ١٢٤).

بَاب: الْحَيَاءِ

٢٧٣٠ - (٦١١٧) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَعَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

(عن أبي السَّوَّارِ): بسين مهملة وواو مفتوحة مع التشديد^(١).



بَاب: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٢٧٣١ - (٦١٢٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

(إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى): أي: إن الحياء لم يزل أمره فاشياً^(٢)، واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، وإنه ما من نبي إلا وقد عَظَّمَ من شأن الحياء، وأمرَ باستعماله، وأنه لم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم^(٣).

(١) «مع التشديد» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «التنقيح»: «ثابتاً».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٤).

وذكر في معناه أوجه:

منها^(١): إذا لم يكن معك حياءً يمنعك من القبيح، فاصنع ما شئت مما تأمرُك به النفسُ من الهوى.

ومنها: إذا أردتَ فعلاً، ولم يكن مما يُستَحْيَا من فعله شرعاً، فافعل ما شئت.

ومنها: أن معناه: الوعيد؛ مثل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ^(٢). قلت: والثالثُ هو الأول، فتأملهُ.



باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»

٢٧٣٢ - (٦١٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَاَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

(نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ): أي: ذهبَ وَنَفَدَ.

(١) في «ع» و«ج»: «فيها».

(٢) انظر «التوضيح» (٢٨/٤٩٦).

(وفينا رجلٌ له رأيٌ): أي: من الخوارج، يرى ما لا يرى المسلمون من الدين.



باب: الانبساطِ إلى الناسِ

٢٧٣٣ - (٦١٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ، يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

(يَتَقَمَّعْنَ): يروى^(١) من الانفعال، والتفعل؛ أي: يَغْنَنَ، ويدخلن^(٢) في بيت، أو من وراء ستر، وأصله من القمعة الذي على رأس التمرة؛ أي: يدخلن في البيت كما تدخل التمرة^(٣) في قمعها^(٤).
(فيسربهن إلي): أي: يبعثن^(٥) إلي ويُرسلهن.



باب: لا يُلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرَّتَيْنِ

٢٧٣٤ - (٦١٣٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

(١) في «ع» و«ج»: «ويروى».

(٢) في «ع» و«ج»: «ويدخلون».

(٣) في «ع» و«ج»: «المرأة».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٥).

(٥) في «ج»: «يبعثهم».

الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ): قال السفاقي: قيل: لفظه لفظُ الخبر، ومعناه الأمر، يقول: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يُؤْتَى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما^(١) بالحدز.

وروي بلفظ: النهي بكسر الغين، فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية، وكذلك قرأناه.

قال: وهذا مثلٌ قديمٌ تُمَثَّلُ به من قبل النبي ﷺ، وهو - عليه الصلاة والسلام - كثيراً ما يتمثلُ بالأمثال القديمة، وأصلُ ذلك: أَنَّ رجلاً أدخل يده في جُحْرِ الصيِّدِ أو غيره، فلدغته حية^(٢) في يده، فضربته العربُ مثلاً، فقالوا: لا يُدخِلُ الرجلُ يده في جُحْرٍ فيلدغ منه مرةً ثانية^(٣).

قلت: إذا كان المثلُ العربيُّ على الصورة التي حكاها، فالنبيُّ ﷺ لم يورده كذلك حتى يقال: إنه تَمَثَّلَ به، نعم أوردَ كلاماً بمعناه، وانظرُ فرقَ ما بينَ كلامِهِ - عليه الصلاة والسلام -، وبينَ لفظِ المثلِ المذكورِ، فطلاوة البلاغة على لفظه عليه السلام، وحلاوة العبارة فيه بادية، يدرُكها ذو الذوقِ السليم.



(١) في «ع»: «أولهما».

(٢) «حية» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التوضيح» (٥١٦/٢٨).

باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

٢٧٣٥ - (٦١٣٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

(فليكرم ضيفه جائزته يومٌ وليلة): جائزته: يروى بالرفع والنصب؛ فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ، وخبره يومٌ وليلة؛ أي: تكلف يومٍ وليلة، أو إتخاف يومٍ وليلة، هذا إن قلنا: بأن اليومَ والليلة من جملة أيام الضيافة الثلاثة، وإن قلنا: بأنهما خارجان عنها^(١) - كما تقدم -، فيقدر: زيادة يومٍ وليلة.

وأما نصبُ جائزته، فعلى بدل الاشتمال؛ أي: فليكرم جائزة ضيفه^(٢).

قلت: ويشبه اختلافهم في أن يومَ الجائزة وليلتها داخلان في أيام الضيافة الثلاثة، أو خارجان عنها، ما وقع لهم من التردد في قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، [وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ] الْحَدِيثِ^(٣)، وفي لفظية: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(٤)،

(١) في «ع» و«ج»: «عنهما».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قَيْرَاطَانٍ الْحَدِيثُ (١).

فلو اتبعها حتى توضع في القبر، ولكن لم يصل عليها؛ احتمال أن لا يحصل له شيء من القيراطين؛ إذ (٢) يحتمل (٣) أن يكون القيراط الثاني المزيد مرتباً على وجود الصلاة قبله.

ويُحتمل أن يحصل له القيراط المزيد.

وأما احتمال القيراطين يحصلان (٤) بالاتباع حتى يوضع في القبر، وإن لم يصل (٥)، فهو هنا بعيد.

وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى تُدفن يحصل له ثلاثة قيراط، فمرتب على هذا الاحتمال.

قال القاضي تاج الدين السبكي، وقد سأل الشيخ أبو الحسن بن القزويني [أبا نصر بن الصباغ عن هذا، فقال: لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان؟ فقال له ابن القزويني (٦): جيد بالغ، وطولب ابن الصباغ بالدليل، فاستدل بقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَكَفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) وَجَعَلَ فِيهَا رُؤْسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي

(١) رواه مسلم (٩٤٦) عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ.

(٢) في «ج»: «أو».

(٣) في «ع»: «ويحتمل».

(٤) في «ج»: «فيحصل».

(٥) في النسخ الثلاث: «يحصل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ﴿[فصلت: ٩ - ١٠]، قال^(١): فاليومان من جملة الأربعة بلا شك^(٢).
(أَنْ يَثْوِيَ): - بئاء مثلثة -؛ أي: يُقيم.

(حتى يُخرجه): من الإخراج - بالحاء المهملة -، وهو إيقاع الحَرَج
بالإنسان.



باب: ما يُكره من الغضبِ والجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٢٧٣٦ - (٦١٤٠) - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : دُونَكَ
أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ،
فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ : اطْعَمُوا، فَقَالُوا : أَيْنَ رَبُّ
مَنْزِلِنَا؟ قَالَ : اطْعَمُوا، قَالُوا : مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ :
اقْبَلُوا عَنَّا قِرَافِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلْقِيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ، تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ :
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَسَكَتُ، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ !
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ : سَلْ
أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا : صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ : فَإِنَّمَا أَنْتَظَرُ تَمُونِي، وَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ
اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللَّهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ : لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ

(١) «قال» ليست في «ج».

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥ / ٣٦٥).

كَاللَّيْلَةِ، وَيَلْكُمُ! مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ،
فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا.

(إن كنتَ تَسْمَعُ صوتي لَمَّا جئتَ): - بتشديد الميم - من «لَمَّا»^(١)،
وهي بمعنى «إلا» عند سيبويه؛ كقوله:

قَالَتْ لَهُ بِاللَّهِ يَا ذَا الْبُرْدَيْنِ لَمَّا غَنَّتْ^(٢) نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ^(٣)

(الأولى للشيطان): يعني: الحالة الأولى، وهي حالة غضبه وحلفه
أن^(٤) لا يطعمَ ذلك الطعامَ في تلك الليلة.

وقيل: أراد اللقمة الأولى التي أحنثَ نفسه بها^(٥)، وأكل^(٦).

قلت: لا شك أن إحنائه نفسه وأكله مع الضيف خيرٌ من^(٧) المحافظة

على برِّه المفضي إلى ضيق^(٨) صدرِ الضيف، وحصولِ الوحشة له والقلق،
فكيف يكون ما هو خيرٌ منسوباً^(٩) إلى الشيطان؟! فالظاهرُ هو القولُ الأول.

(١) «من لما» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «غنت».

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٣٧٠ - ٣٧١).

(٤) في «ع» و«ج»: «لأن».

(٥) في «ج»: «بها نفسه».

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/١١٦٦).

(٧) في «ع» و«ج»: «خير له من».

(٨) «ضيق» ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «منسوب».

باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ،
وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وقوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٤﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٣٦﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لُغَوٍ يَخُوضُونَ.

(باب: ما يجوز من الشعر والرجز): عطفُ الرجزِ على الشعر، إما لأنه بُني على أنه غيرُ شعر كما هو أحدُ الرأيين، أو لأنه من باب عطفِ الخاصِّ على العام على الرأي الآخر، وهو الصحيح.

٢٧٣٧ - (٦١٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

(إن من الشعر حكمة): أي: كلاماً نافعاً يمنعُ من^(١) الجهل والسَّفَه. قال الشافعي - وما أحسنَ ما قالَ -: الشعرُ كلامٌ، قبيحُه كقبيحِ الكلام، وحسنُه كحسَنِه، وهو في الحقيقة مأخوذٌ من الحديث.

* * *

(١) «من» ليست في «ج».

٢٧٣٨ - (٦١٤٩) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ! رُوَيْدَكَ
سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ
بَعْضُكُمْ، لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

(يا أَنْجَشَةَ): هو ^(١) غلامٌ أسودٌ، كان حادياً ^(٢) حسن الصوت.

(رُوَيْدَكَ): قال ابن مالك: هو اسمٌ فعلٍ بمعنى: أَرُوذٌ ^(٣)؛ أي: أَمْهَلُ،
والكافُ المتصلة به حرفُ خطاب، و ^(٤) فتحةٌ دالهٍ بنائيةٌ، ولك أن تجعلَ
رُويداً مصدرًا مضافاً إلى الكافِ ناصباً «سَوْقَكَ»، وفتحةٌ دالهٍ على هذا
إعرابيةٌ ^(٥)، واختار أبو البقاء الوجهَ الأول ^(٦).

(سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ): ويروى: «سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»؛ يعني: بالنساء،
شَبَّهَنَ بِالْقَوَارِيرِ مِنَ الزَّجَاجِ؛ لضعفِ بنيتهن؛ أي: لا تحسُنْ صوتك،
فربما يقعُ في قلوبهن، فكفَّهُ عن ذلك.

وقيل: أراد: أن الإبلَ إذا سمعت ^(٧) الحُدَاءَ، أسرعَتْ في المشي،

(١) في «ج»: «وهو».

(٢) في «ج»: «كان هناك خادماً».

(٣) في «ع» و«ج»: «أورد».

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٢٠٥).

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٦٧).

(٧) في «ج»: «أسمعت».

واشْتَدَّتْ، فَازْعَجَتِ الرَّابِطَ، وَأَتَعَبْتَهُ، فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ
عَنِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ^(١).

قلت: حمل الحديث على هذا أقرب إلى ظاهر لفظه من الحمل على
الأول.



باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرَ حَتَّى
يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٢٧٣٩ - (٦١٥٥) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

(لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا):
الْقَيْحُ - بفتح القاف - : الْمِدَّةُ لَا يَخَالِطُهَا دَمٌ^(٢). وَمَعْنَى يَرِيهِ: يَأْكُلُهُ، كَذَا فِي
«الصَّحَاحِ»^(٣).

وقيل: معناه: يصيب رثته، ورُدَّ بأن الرثية مهموز العين، فينبغي
أن^(٤) يكون مضارعٌ رآه بمعنى: أصاب رثته: يركى^(٥) على زنة يفعل - بفتح

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٥٦٢).

(٣) انظر: «الصحاح»، (٦ / ٢٥٢٢)، (مادة: وري).

(٤) «أن» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «ج»: «يريه».

العين -؛ كمضارع رأى البصرية والعلمية .

ولصاحب هذا القول أن يمنع اطراد مجيء فعل الحلقى العين المفتوحها على يفعل - بفتح العين -؛ بدليل : دَخَلَ يدخلُ ، ونَحَتْ ينحِتُ ، فلم لا يكون رأى الذي^(١) بمعنى إصابة الرئة قد جاء مضارعه على زنة يَفْعَلُ - بكسر العين - ، فتقول : رآه يَرِيه : إذا أصابَ رثته ، والأصلُ : يَرِيه ، فنُقلت حركة الهمزة إلى الراء ؛ كما فُعل بِيَرِي من الرؤية ، وحيثُ فلا ينهض كون الرئة - مهموز العين - مانعاً من أن يكون يَرِيه مضارعاً لرآه : إذا أصاب رثته ، ومما يؤنسك بذلك أنهم قالوا في باب المبالغة : إنه يُبنى على فَعَلْتَهُ أَفَعَلَهُ - بالضم - ، إلا^(٢) باب وَعَدْتُ ، وَبِعْتُ ، وَرَمَيْتُ ؛ فإنه أَفَعَلَهُ - بالكسر - ، فحكموا على الناقص اليائي بمجيء مضارعه في هذا الباب على يَفْعَلُ ، بكسر العين .

وصرحوا بأنه لا فرق فيه بين كون العين حرف حلقٍ ، أو غيره ، فدخل فيه رأى وأمثاله ، فنقول على هذا : رآه فرأيتُه أَرِيه ؛ أي : فغَلَبْتُهُ^(٣) في الرؤية أَغْلَبُهُ ، فإذا ثبت لنا مجيء مضارع رأى في هذا الباب على يفعل^(٤) - بالكسر - ، لم يُستبعد مجيئه كذلك فيما نحن فيه ، اللهم إلا أن يثبت بالنقل من جهة إمامٍ معتبرٍ^(٥) من أئمة اللغة : أن رأى بمعنى : أصاب الرئة ، إنما يقال في مضارعه : يَرِي - بفتح العين - ، فسمعاً وطاعة .

(١) «رأى الذي» ليست في «ج» .

(٢) في «ع» و«ج» : «لا» .

(٣) في «ع» و«ج» : «فعلته» .

(٤) في «ع» و«ج» : «على ما يفعل» .

(٥) في «ع» : «معتبراً» .

وقال أبو الفرج في حديث سعدٍ: «حَتَّى يَرِيه»: وهنا بإسقاط «حتى»،
 فترى جماعة من المبتدئين ينصبون «يريه» هنا جرياً على العادة في قراءة
 الحديث الذي فيه «حتى»، وليس هو هنا^(١) منصوباً؛ لعدم ما ينصبه.

قال الزركشي: رواه الأصيلي بالنصب، على إبدال الفعل من الفعل،
 وإجراء إعراب «يمتلىء» على «يريه»، وهو من الوَرِي على زنة الرَّمِي^(٢): داءٌ
 يدخل الجوف، وحمل بعضهم الشعرَ هنا على ما هُجِيَ به النبي ﷺ، وردّه
 الداودي وغيره بأن شطريبتٍ من ذلك كفرٌ، فلا يبقى لذكر الامتلاء معنى^(٣).



باب: ما جاء في قولِ الرَّجُلِ: «وَيْلَكَ»

٢٧٤٠ - (٦١٦٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ!»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي
 فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ مَا أَجِدُ،
 فَأَتَيْ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِ
 أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ

(١) في «ج»: «هاهنا».

(٢) في «ج»: «رمى».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

(ما بين طُنْبِي المدينة): بطاء مهملة ونون مضمومتين وباء موحدة،
ثنائية طُنْب؛ واحدُ أَطْنَابِ الخيمة، فاستعاره للطرف وللناحية؛ أي: ما بين
طرفي المدينة أَحْوَجُ مني.

* * *

٢٧٤١ - (٦١٦٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا
إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ
كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ، وَكَانَ
مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(متى الساعة قائمة؟): برفع «قائمة» على أنه خبر الساعة، فمتى ظرفٌ
مُلغى متعلقٌ به، وينصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو
على هذا التقدير خبرٌ عن^(١) الساعة، فهو ظرف مستقر.

وسؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنُّت، وأن يكون على
وجه الشفقة والخوف من القيامة، فامتحنه النبي ﷺ بقوله: «ما^(٢) أَعَدَدْتَ
لَهَا؟»، فظهر من جوابه إيمانه، فألحقه بالمؤمنين^(٣).

(١) في «ج»: «من».

(٢) في «ج»: «بقوله وجه النفقة ما».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٦٩).

(إن أُخِّرَ هذا، فلن^(١) يدركهُ الهرمُ حتى تقومَ الساعة): قال الداودي:
 ليس هذا بمحفوظ، وإنما المحفوظ أنه قال للذين خاطبهم: «حَتَّى تَأْتِيَكُمُ
 سَاعَتُكُمُ»^(٢)؛ أي: موتكم، وكانوا أعراباً، فلو قال لهم: ما أدري متى
 الساعة، خشي أن يرتابوا، فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحةٌ عن
 الكذب^(٣).

قلت: وقوله: «حتى تقوم الساعة» لا يأبى أن يكون من المعاريض
 بالطريق التي سلكها^(٤) هو؛ أي: حتى يقوم عليكم الموت؛ يعني: موتهم،
 فلا معنى لإنكار لفظٍ ثابتٍ بطريقٍ صحيحٍ بمجرد هذا الذي قاله.



باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِخْسَاءً

٢٧٤٢ - (٦١٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ،
 حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ
 الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ
 أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ

(١) في «ع» و«ج»: «فلم».

(٢) في «ع» و«ج»: «الساعة».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٥٨١).

(٤) في «ع» و«ج»: «سلكوها».

صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ، لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(فَرَضَهُ): بضاد معجمة. وقال^(١) الخطابي: إنما هو بصاد مهملة؛

أي: ضَمَّ بَعْضُهُ^(٢) إِلَى بَعْضِ^(٣).

ووقع في مسلم: «فرضه»^(٤).

وقال المازري: أقرب منه: أن^(٥) [يكون] فَرَسَهُ، بالسین^(٦).



باب: لَا يَقُلُ: خَبَّتْ نَفْسِي

٢٧٤٣ - (٦١٧٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ،

(١) في «ج»: «قال».

(٢) في «م»: «بعضهم».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٠٨).

(٤) رواه مسلم (٢٩٣٠).

(٥) في «ج»: «أي».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٣٧٢)، و«التنقيح» (٣/ ١١٦٩)، ووقع فيهما:

«فرفضه» بدل «فرضه»، و«فرفسه» بدل «فرسه». وهو الصواب.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

(لا يقولن أحدكم: خَبِثْتُ نفسي): بفتح الخاء المعجمة^(١) وضم الباء الموحدة. ووقع في بعض الأصول بفتح الباء.
(ولكن ليقل: لَقِسْتُ نفسي): بكسر القاف.

كره النبي - عليه الصلاة والسلام - اللفظ الأول؛ لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه، فعدل إلى اللفظ السالم من^(٢) هذه البشاعة، وهو لَقِسْتُ؛ إذ معناه: غثت.

وقال أبو عبيد: خَبِثْتُ وَلَقِسْتُ واحدٌ، لكنه استقبح لفظ خبث؛ فإنه كان يعجبه^(٣) الاسم الحسن، ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح، وبغيره^(٤).

قلت: إن صحَّ هذا، قدح في قولهم: إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر.

قيل: وهذا النهي إنما هو محمولٌ على الأدب، لا على الإيجاب، فقد قال - عليه السلام - في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٥).

(١) «المعجمة» ليست في «ع».

(٢) في «م»: «عن».

(٣) في «ع» و«ج»: «خبثت فكأنه قال يعجبه».

(٤) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٣٣٤).

(٥) رواه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر:

«التوضيح» (٥٩٦/٢٨).

باب: لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٢٧٤٤ - (٦١٨٢) - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خِيَبَةُ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
الدَّهْرُ».

(عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ): بِمَشَاةٍ تَحْتِيَّةٍ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ.

(لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ^(١)): وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، فَكَرِهَ
تَسْمِيَتَهَا تَسْمِيَةً أَصْلُهَا بِمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَرْمِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ مُنَافٍ
لِمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهَا، وَمَحْوٍ مَا يَبْعَثُ^(٢) عَلَى قُرْبِهَا بِوَجْهِ مَا.



باب: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

٢٧٤٥ - (٦١٨٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

(إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ): لِمَا فِيهِ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].



(١) فِي «م»: «بِالْكَرْمِ».

(٢) فِي «ع»: «يَنْبَعَثُ».

باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٤٦ - (٦١٨٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

عن عليٍّ قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُفدِّي أحداً غيرَ سعدٍ: يُفدِّي: بفتح المثناة التحتية وإسكان الفاء. ويروى بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال.

وقد صح أن النبي ﷺ فدى الزبير؛ لكنه^(١) لا يرد على عليٍّ^(٢) - رضي الله عنه -؛ لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد، ولم ينفها جزماً، بل^(٣) ولو نفاها؛ لحمل على عدم السماع^(٤).



باب: تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ

٢٧٤٧ - (٦١٩١) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ

(١) في «ج»: «لكنها».

(٢) في «ع» و«ج»: «لا يدل علي».

(٣) «بل» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٧٠)، و«التوضيح» (٢٨/ ٦٠٥).

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِيْنِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

(فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه): - بفتح الهاء -؛ أي: غفل به عن الصبي، فنتسبه، وفي لغة طيِّ بكسر الهاء.
(فاستفاق): هو استفعل من أفاق: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه، وعاد إلى نفسه.



باب: أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٢٧٤٨ - (٦٢٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

(أخنى الأسماء): أي: أقبحها وأفحشها؛ من الخنا، وهو^(١) الفُحْش.

ويروى: «أخنع»؛ أي: أذلُّ وأَوْضَعُ^(٢).

(رجل تسمى ملك الأملك): وذلك لأن هذا من صفات الحق جل

(١) في «ع»: «وهي».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٦٢٨).

جلاله، وهي لا تليق بمخلوق، والعبادُ إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية^(١).

فإن قلت: كيف جازَ جعلُ رجلٍ خبراً عن أُخنى الأسماء؟
قلت: هو على حذف مضاف؛ أي: اسمُ رجلٍ تسمَّى ملكَ الأملاك.



باب: المعارِضُ مندوحةً عن الكذبِ

٢٧٤٩ - (٦٢١٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَّخْرًا».

(ما رأينا من شيء): أي: من شيء يقضي فرعاً، وإلا فقد رأى أشياء
عند كشفه الخبر.



باب: قولِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ،

وهو ينوي أنه ليسَ بِحَقِّ

٢٧٥٠ - (٦٢١٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ
يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا

(١) المرجع السابق، (٦٢٩/٢٨).

بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْحَيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةِ كَذِبَةٍ».

(فيقرؤها): - بضم القاف -؛ أي: يُرَدِّدُهَا^(١).

(قَرَّ الدجاجة): بفتح القاف من «قر»، والذال من «الدجاجة».

ويقال أيضاً بالضم والكسر.

ويروى: «الزجاجة»، بالزاي.

وقال الدارقطني: هو تصحيفٌ، وصَوَّبَهَا غيرُه بِدَلِيلِ «قَرَّ القارورة»

رواها البخاري في: بدء الخلق؛ أي: يقرؤها بصوتٍ وحسٍّ كحسِّ الزجاجة

إذا حَرَكَتْهَا عَلَى الْحَجَرِ^(٢) ^(٣).



باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٢٧٥١ - (٦٢١٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهِيَ مُعْتَكِفٌ فِي

الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ

الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ

الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ

(١) في «ج»: «فيرددها».

(٢) في «ج»: «عن الحجرة».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٧٢).

الأنصار، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

(في العشر الغواير): أي: البواقي، جمع غابرة.



باب: الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ

٢٧٥٢ - (٦٢٢١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ».

(فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا): بالشين المعجمة.

وَلِلْحَمُوي بِالْمَهْمَلَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ^(١).

وذكرتُ هنا أن شخصاً من طلبة المغرب عرضَ عليَّ مقاماتِ الحريري حفظاً من صدره، بعضها مقطوعاً، وبعضها غيرَ مقطوع، فلما وصل في بعضها إلى قوله: فلما عطسَ أنفُ الصباح، وقع بخاطري معنى^(٢)، فقلتُ في الحال:

قُلْتُ لَهُ وَالِدُجَى مُوَلٌّ وَنَحْنُ فِي الْأُنْسِ بِالتَّلَاقِي

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٧٣).

(٢) في «ج»: «بعين».

قَدْ عَطَسَ الصُّبْحُ يَا حَبِيبِي فَلَا تَشْمِئُهُ بِالْفِرَاقِ



باب: تَشْمِئِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

(باب: تَشْمِئِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ): لَمْ يَسُقْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

٢٧٥٣ - (٦٢٢٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِينَ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِئِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

(أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِئِ الْعَاطِسِ): [وَلَيْسَ فِي هَذَا تَقْيِيدُ التَّشْمِئِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ] ^(١)، بَلْ ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ.

فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهُ اِكْتَفَى بِحَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ: فَشَمَّتْ ^(٢) أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ ^(٣) اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ».

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «فتسمية».

(٣) في «م»: «أحمد».

وقيل: هذا من الأبواب التي عاجلته المنية عن تهذيبها^(١).



باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٢٧٥٤ - (٦٢٢٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشْمِتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب): المحبة والكرهه منصرفان إلى ما ينشأ عن سببي العطاس والتثاؤب، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن، وانفتاح السدود، وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير، والتثاؤب يغلب عند الامتلاء، والإكثار من المأكل، والتخليط فيه، فيؤدي إلى الكسل، والتقاعد عن العبادة والأفعال المحمودة^(٢).

(فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته): احتج به من ذهب إلى أن التشميت واجب عيناً على كل من سمع حمد العاطس.

قال الداودي: وهي رواية عن مالك، وقال به أهل الظاهر، وروي عن مالك أيضاً: أنه فرض كفاية.

وفي «المعونة»: ينبغي لمن سمعه أن يشمته، وهذا يدل على أنه ليس

(١) انظر: «التوضيح» (٢٨ / ٦٥٥).

(٢) المرجع السابق، (٢٨ / ٦٥٩).


بواجب، فيحمل قوله: «حَقُّ عَلَى كُلِّ^(١) مُسْلِمٍ» أن ذلك من حسن الأدب
ومكارم الأخلاق^(٢).



(١) «كل» ليست في «ع».

(٢) المرجع السابق، (٢٨ / ٦٦٠).

كتاب الاستبصار



باب: بدء السلام

٢٧٥٥ - (٦٢٢٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

(كتاب: الاستئذان).

(خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً): الضمير من قوله: «صورته» عائد على آدم؛ أي: خلقه تاماً مستوياً، طوله ستون ذراعاً، لم يتغير عن حاله، ولا كان صغيراً فكبر، فلم ينتقل^(١) من الأطوار كذريته^(٢).

(١) في «ع» و«ج»: «فلم ينتقل».

(٢) في «ج»: «كما ذريته».

باب: زنا الجوارح دون الفرج

٢٧٥٦ - (٦٢٤٣) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ».

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم من قول^(١) أبي هريرة): يريد: قوله

تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو ما يلم به الإنسان من شهوات النفس.

(والفرجُ يصدق ذلك، أو يكذبه): احتج به أشهبُ على أنه إذا قال

لرجل: زنتُ يدك، أو رجلك: أنه لا حدَّ عليه.

وقال ابن القاسم: يُحدُّ.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: إذا قال: زنتُ يدك، يُحدُّ.

قال^(٢) الخطابي: لأن الأفعال من فاعلها تُضاف إلى اليد؛ كقوله

تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «مما قال أبو هريرة»،

وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع» و«ج»: «وقال».

ولم يُختلف أنه إذا^(١) قال له: زنى فرجك: أنه يُحدُّ^(٢).



باب: التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٢٧٥٧ - (٦٢٤٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ
فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ:
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟
قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ
بَيْتَنِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ!
لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

(فقال: والله لتقيمَنَّ عليه بيئته^(٣)): فيه دليل على أن العلم الخاص قد
يخفى على الأكابر، فيعلمه من دونهم، ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه -
خفيَ عليه علمُ الاستئذان ثلاثاً، وعلمه أبو موسى، وأبو سعيد الخدري،
وغيرهما؟

قال ابن دقيق العيد: وذلك يصدُّ في وجه من يغلو^(٤) من المقلدين إذا

(١) «إذا» ليست في «ع».

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٣١). وانظر: «التوضيح» (٥٦/ ٢٩).

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي البيهقي: «بيئته»، وهي المعتمدة في النص.

(٤) في «ع» و«ج»: «من يطلق».

استُدِّلَ عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحاً، لعلمه فلان^(١) مثلاً، فإن ذلك إذا خفي عن أكابر^(٢) الصحابة، وجازَ عليهم، فهو على غيرهم أجزؤ.

وقولُ عمر - رضي الله عنه -: «لتقيمنَّ عليه بينة» يتعلق به من يرى^(٣) اعتبارَ العددِ في الرواية، وليس هو بمذهب^(٤) صحيح؛ فإنه قد ثبتَ قبولُ خبرِ الواحدِ، وذلك قاطعٌ بعدمِ اعتبارِ العددِ، وأما طلبُ العددِ في جزءٍ، فلا يدل على اعتباره كلياً؛ لجواز أن يُحال ذلك على مانعٍ خاصٍّ بتلك الصورة، أو قيام سببٍ يقتضي التثبيتَ، وزيادة الاستظهار، لاسيما إذا قامت قرينةٌ مثلُ عدمِ علمِ عمر - رضي الله عنه - بهذا الحكم^(٥).



باب: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

٢٧٥٨ - (٦٢٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ! الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(الحقُّ أهل الصُّفَّة): بهمزة وصل وفتح الحاء.

(١) في «م»: «فلاناً».

(٢) في «ج»: «الأكابر».

(٣) في «ج»: «يراه».

(٤) في «ع»: «هو مذهب».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٩٨ / ٤).

باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٢٧٥٩ - (٦٢٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(فدققت الباب): من الدَّق. ويروى: «فدفعت الباب»؛ من الدَّفْع.

(فقال: أنا، أنا؛ كأنه كرهها): قال الداودي: لأنه أجابه^(١) بغير ما يُفِيدُه عِلْمَ ما سألَ عنه؛ فإنه - عليه السلام - أراد أن يعرف مَنْ هو ضاربُ الباب بعد أن عرف أن ثَمَّ ضارباً، فأخبره أنه ضاربٌ، فلم يَسْتَفْذُ منه المقصودَ. قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان.

وقيل: إنما كرهه؛ لأنه استأذن بغير لفظ السلام، [وكان من حقه أن يقول: السلام عليكم]^(٢).



باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٢٧٦٠ - (٦٢٥١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي

(١) في «ج»: «أفاده».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج»، وانظر: «التوضيح» (٢٩ / ٧٢).

نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

(ارجع فصلٌ فإنك لم تُصَلِّ): استدللَّ به كثيرون على وجوب الطمأنينة؛ لأنه لما علّمه صفة الصلاة، صرّح له بالطمأنينة، فدلَّ على اعتبارها، وأمره بها، فدلَّ على وجوبها.

قال ابن دقيق العيد: وأغرب بعض المتأخرين^(١) جدًّا، فقال ما تقريره: بل الحديث دالٌّ على عدم وجوب الطمأنينة؛ من حيث إن الأعرابي صلَّى غير مطمئن ثلاث مرات، والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام، فلو كانت الطمأنينة واجبة؛ لكان فعل الأعرابي فاسدًا، ولو^(٢) كان ذلك، لم يُقرَّه النبي ﷺ في حال فعله، وإذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب، حمل الأمر في الطمأنينة على الندب، ويحمل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإنك لم تصلِّ» على نفي الصلاة الكاملة.

(١) في «ع» و«ج»: «بعض الناس».

(٢) في «ج»: «أولو».

قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يقال: إن فعل الأعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه؛ لأن شرطه علمه بالحكم، فلا يكون التقرير عليه تقريراً على محرّم، إلا أنه لا يكفي ذلك في الجواب، فإنه فعل فاسد، والدليل يدل على عدم فساده، وإلا، لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة.

وقد يقال: إن التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقاً، بل لابد من انتفاء الموانع، وزيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم^(١) خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحى خاص^(٢).



باب: المصافحة

٢٧٦١ - (٦٢٦٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(أبو عقيل): بفتح العين.

(زهرة): بضم الزاي.



(١) «عدم» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١٠/٢).

باب: قَوْلِ الرَّجُلِ : كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟

٢٧٦٢ - (٦٢٦٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ - بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلُهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا، عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، أَمْرِنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ! لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْنَعُنَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

(أصبح بحمد الله بارئاً): بالهمز. قال ثابت: هذا على لغة أهل الحجاز يقولون: برأت من المرض، وتميمٌ يقولون: برئت - بالكسر -؛ يعني: من غير همز^(١).

ويروى: «بارياً» - بغير همز -، فيصح أن يكون على اللغتين جميعاً.

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٧٦).

باب: مَنْ أَحَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدِيكَ

٢٧٦٣ - (٦٢٦٨) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَاذْهَبْ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكَّنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ.

(استقبلنا أحد): بفتح اللام، على أنه مسندٌ إلى أحد، فهو مرفوع، وبإسكانها، على أنه مسندٌ إلى ضمير المتكلمين، فأحد منصوبٌ على المفعولية.



باب: الإِحتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقِرْفَصَاءُ

(وهي ^(١) القِرْفَصَاء): قال القاضي: ويقال بكسر القاف، وبالوجهين

قيدناه ^(٢) عن ^(٣) ابن سراج، وهي جِلْسَة المحتبي بيده ^(٤).



باب: من زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٢٧٦٤ - (٦٢٨١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ

تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ

النَّبِيُّ ﷺ، أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي

سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ

مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

(ثم جعلته ^(٥) في سُكِّ): - بضم السين المهملة - : نوعٌ من الطَّيِّبِ.



(١) كذا في رواية أبي الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «وهو»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) «قيدناه» ليست في «ع».

(٣) في «م»: «على».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ١٨١)، و«التوضيح» (٢٩ / ١٢٥)، وعندهما: «بيديه».

(٥) نص البخاري: «جمعته».

باب: الاستلقاء

٢٧٦٥ - (٦٢٨٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(مستلقياً في المسجد^(١)) واضعاً إحدى رجليه على الأخرى): فيه ردٌّ

على من كره ذلك من العلماء.



باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة

٢٧٦٦ - (٦٢٩٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

(أجل أن يحزنه): أي: من أجل، فحذف [من]، وهو مما استعملته

العرب:

أَجَلَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَحْكَأ^(٢) صُلْبًا بِإِزَارِ^(٣)

(١) نص البخاري: «في المسجد مستلقياً».

(٢) «أحكأ» ليست في «ع» و«ج».

(٣) لعدي بن زيد. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢ / ١٠٥١) و«لسان العرب»

لابن منظور (١ / ٥٨).

ومعنى أحكأ - بهمزة آخره -: شَدَّ. ويُحزَنه - بضم أوله وفتحه - ،
 يقال: أَحزَنَ، وحَزَنَ، وقد قرئَ بهما قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ
 الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

والعلة المذكورة ظاهرة، وذلك أن الواحد إذا بقي فرداً، وتناجى مَنْ
 عَداه دونَه، حَزَنَ لذلك، إما لظَنَه احتقارَه إياه عن أن يُدخلوه في نجواهم،
 وإما لأنه قد يقعُ في نفسه أن سِرَّهم في مَصْرَّتِه، وهذا المعنى مأمونٌ عند
 الاختلاط، وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة.



باب: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٦٧ - (٦٢٩٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رَبَّمَا
 جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».
 (وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ): أي: أغلقوها.



باب: الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٢٧٦٨ - (٦٢٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ» - مُخَفَّفَةً - .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: بِالْقَدُومِ.


(اختتن بالقدوم): تقدم أنه بالتخفيف، والتشديد، وأن التخفيف هو

الصحيح، وأن المراد به في الحديث: الآلة^(١).



(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٧٩).

کتاب الدعوات



باب: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٢٧٦٩ - (٦٣٠٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

(كتاب: الدعوات).

(وأريد أن أختبى دعوتي شفاعاً لأمتي): قال ابن الجوزي: هذا من حُسن نظره ﷺ؛ حيث اختار أن^(١) تكون دعوته^(٢) فيما يبقى، ومن فضل كرمه أن جعلها شفاعاً لأُمَّته، شفاعاً للمذنبين، فكانه هياً^(٣) النجائب ليلحقهم بالسابقين^(٤).



(١) في «ع» و«ج»: «وأن».

(٢) «دعوته» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «هياً» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٧٧/٢٩)، وعنده: «فيما ينبغي» بدل «فيما يبقى».

باب: أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

٢٧٧٠ - (٦٣٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(وأنا على عهدك ووعدك): قال السفاقي: يريد: أنا^(١) على ما عاهدتك^(٢) عليه وواعدتك من الإيمان بك^(٣)، وإخلاص الطاعة لك مدة استطاعتي لذلك.

وقد يكون معناه: إني مقيمٌ على عهدك إليّ من أمرك، ومنتجزٌ وعدك بالثواب^(٤).

(أبوء لك): أعترفُ بنعمتك عليّ، واعترفُ بما افتريته من الذنوب.



(١) في «ع» و«ج»: «وأنا».

(٢) في «ع»: «ما عاهدتك».

(٣) «بك» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (٢٩ / ١٨٧).

باب: التَّوْبَةُ

٢٧٧١ - (٦٣٠٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ
 يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
 ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ -
 ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ
 رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ
 ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ:
 أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

(حدثنا عبدالله حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه): فيه
 إطلاق الحديث على الموقوف على^(١) الصحابة، وهو استعمال مجازي،
 والأغلب اختصاصه بما كان عن النبي ﷺ، هذا بحسب عُرف المحدثين،
 ولم يبين البخاري المرفوع من الموقوف، وقد رواه مسلم عن الحارث،
 فقال: عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ^(٢): «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا»^(٣).

(لله أَفْرَحُ): حقيقة الفرح مستحيلة في حق الله تعالى، وإنما هو بمعنى
 الرضا والقبول؛ أي: لله أرضى وأقبل له من كذا^(٤).

(١) في «ع» و«ج»: «في».

(٢) في «ع» زيادة: «يقول».

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٤).

(٤) تقدم التعليق مراراً على حكاية المؤلف - رحمه الله - لتأويل أمثال صفات الفرح، =

(وبه مَهْلَكَةٌ): - بفتح الميم واللام -؛ أي: محلٌّ لهلاكٍ^(١) سالِكها
بغيرِ زادٍ ولا راحلةٍ.



باب: الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(باب: الضَّجَعُ): هو^(٢) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الجيم: وضعُ
الجنبِ بالأرض^(٣).



باب: وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

(باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى^(٤)): ليس في حديث الباب
الذي أورده تعرضٌ لليمنى، لكن وقع التصريح بها على غير شرطه، فأشار
إليها في الترجمة مُقَيِّدًا بها الرواية المطلقة، كذا قيل^(٥).



= والغضب، والضحك وغيرها في حق الله - عز وجل -، وتقدم لنا ذكر مذهب
السلف في إثبات هذه الصفات وما جاء غيرها من غير تأويل أو تمثيل أو تشبيه أو
تجسيم أو تعطيل، بل نسلم علمها إلى الله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- (١) في «م»: «الهلاك».
- (٢) هو ليست في «ع» و«ج».
- (٣) في «ج»: بالأمر.
- (٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «الأيمن»، وهي المعتمدة في النص.
- (٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨١)، وعنده: «مفسراً» بدل «مقيداً».

باب: الدُّعَاءُ إِذَا اِنْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٢٧٧٢ - (٦٣١٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ، نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

قال كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(فأطلق سِنَاقَهَا): أي: سِنَاقَ الْقُرْبَةِ.

قال الزركشي: وهو بفتح الشين المعجمة^(١): ما تُشَدُّ بِهِ.

(وسبع في التابوت): يعني: الجسد، ذكر منها خمساً، وهي:

العصب، واللحم، والدم، والشعر، والبشر، وسكت عن خصلتين ذكرهما

(١) في «ج»: «السين المهملة».

مسلم، وهما^(١): «اللسان، والنفس».

وقال ابن الجوزي: إنه يعني بالثابوت^(٢): الصندوق؛ [أي: هذه السبعُ مكتوبةٌ عنده في الصندوق]^(٣)؛ أي: لم يحفظها في ذلك الوقت، وهي [عنده] مكتوبة، والأول أولى، وهذه الأنوارُ المعيّنة هنا - والله أعلم - الهدايةُ الشاملةُ لهذه الأركان، والاعتضادُ والسداد^(٤) والتوفيق^(٥).



باب: ما يُقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٧٣ - (٦٣٢٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ»، مِثْلُهُ.

(سيد الاستغفار): أي: أفضله وأعظمه نفعاً.

(١) في «ع»: «وهي».

(٢) في «ع»: «أنه معنى في الثابوت».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) «والسداد» ليست في «ج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨١)، وعنده: «والأعضاء، والسداد بالتوفيق».

ولم أر أعجبَ من سؤال أورده^(١) ابنُ الملتن، فقال: أين لفظُ الاستغفار، في هذا الدعاء، وقد سماه: سيد الاستغفار؟ مع أن هذا الدعاء نفسه: «فاغفر لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت»، وهذا^(٢) الاستغفار شيء غير طلب المغفرة! وقوله: «فاغفر لي» طلبٌ لها صريحاً، فما هذا السؤال البارد؟^(٣)



باب: الدعاء في الصلاة

٢٧٧٤ - (٦٣٢٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(فاغفر لي مغفرةً من عندك): فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور في قوله: و^(٤) لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فكأنه يقول: لا يفعلُ هذا إلا أنت، فافعله أنت.

(١) في «ج»: «أورد».

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «وهل».

(٣) قلت: ماتعقب به المؤلف - رحمه الله - ابن الملتن، مأخوذ من كلام ابن الملتن نفسه في «التوضيح» (١٨٨ / ٢٩) في جوابه عن هذا السؤال، فسامح الله المؤلف على هذا التعليق الذي تكرر أمثاله في تعليقه هذه.

(٤) الواو ليست في «ج».

والثاني: وهو الأحسن: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله، لا يقتضيها سبب من العبد من عملٍ حسن، فهي رحمةٌ من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال.

(إنك أنت الغفور الرحيم): صفتان ذكرتا ختماً^(١) للكلام على جهة المناسبة لما قبله، فالغفور مناسب لقوله: «فاغفر لي»، والرحيم مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد جعل الأول هنا للأول، والثاني للثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يُراعى القرب، فيُجعل الأول للأخير، وذلك على حسب اختلاف المقاصد، وطلبِ التفنن في الكلام^(٢).



باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]،
وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

٢٧٧٥ - (٦٣٣١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا عَامِرُ! لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَخْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا

(١) في «ع»: «ختمه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٨ - ٧٩).

مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

(قال: أو ذاك): قال الزركشي: - بفتح الواو - على معنى التقرير^(١).

قلت: إن ثبتت الرواية بفتح الواو، فلا بأس، وإلا، فالظاهر أن «أو» حرف عطف، والمعطوف عليه محذوف؛ أي: افعلوا هذا، أو ذاك^(٢)، وقد رأيت في بعض النسخ مضبوطاً بسكون الواو، فينبغي تحريره.



باب: ما يُكره من السَّجْعِ في الدُّعَاءِ

٢٧٧٦ - (٦٣٣٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَانُ ابْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبِيَتْ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرَتْ، فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيَمْلُئُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ، فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوَنَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٢).

(٢) في «ع»: «ذا».

لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

[حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ]: بحاء مفتوحة وموحدة مشددة^(١)[^(٢)].

(الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِّيتَ): بضم الزاي من الزُّبَيْرِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَكسْر الخاء

المعجمة من خَرِّيتَ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ^(٣) بَعْدَهَا مِثْنَاةٌ تَحْتِيَةً فَفَوْقِيَةً.

(وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ^(٤) فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ): أَي: لَا يَفْعَلُونَ [إِلَّا اجْتِنَابَ السَّجْعِ،

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» بِلَفْظِ: «لَا يَفْعَلُونَ»^(٥) ذَلِكَ^(٦)؛ أَي^(٧):

السَّجْعَ، فَلِكُلِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ صَحِيحٌ^(٨).



بَابُ: الدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(بَابُ: الدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ): سَاقٌ فِيهِ^(٩): «فَدَعَا»^(١٠),

(١) فِي «ع»: «وَمَشْدُودَةٌ».

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ج».

(٣) فِي «ج»: «الزَّاي».

(٤) فِي «ع» وَ«ج»: «السَّجْعُ وَالدَّعَاءُ».

(٥) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع» وَ«ج».

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٩٤٣).

(٧) «أَي» لَيْسَتْ فِي «ع» وَ«ج».

(٨) انظُرْ: «التَّنْقِيحُ» (٣/١١٨٢).

(٩) فِي «ع» وَ«ج»: «سَاقٌ فِيهِ حَدِيثٌ».

(١٠) «فَدَعَا» لَيْسَتْ فِي «ع» وَ«ج».

واستسقى^(١)، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه^(٢)».

[قال الإسماعيلي: هذا في باب: الدعاء غير مستقبل القبلة]^(٣)

أَدْخَلَ، فلعل البخاري أراد: أنه لما استقبل القبلة، وقلب رداءه، دعا حينئذ أيضاً.

حكى الزركشي عنه ذلك، وأقره^(٤).

قلت: وقد^(٥) وقع للبخاري في أبواب الاستسقاء: «فاستقبل القبلة

يدعو، ثم حَوَّلَ رداءه^(٦)»، فحديثُ الاستسقاء في غير المسجدِ وقعَ الدعاءُ فيه بعدَ استقبال القبلة أيضاً على شرط البخاري، فأشار إلى ما سبق.



باب: التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٢٧٧٧ - (٦٣٤٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

(من جَهْدِ الْبَلَاءِ): أي: من المشقة التي تحصل بالبلاء.

(١) في «ع» و«ج»: «فاستسقى».

(٢) «وقلب رداءه» ليست في «ع» و«ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١٨٣).

(٥) في «ج»: «قد».

(٦) رواه البخاري (١٠١٢) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما.

(وَدَرَكَ الشَّقَاءَ): - بفتح الراء -: اسمٌ من الإدراك؛ كَاللَّحَقِّ مِنَ الْإِلْحَاقِ.

قال القاضي: وضبطه بعضهم بالإسكان، والمعروف هنا الفتح، وأما الوجهان، ففي المنزلة؛ كقوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ التَّارِكِ﴾ [النساء: ١٤٥]، يقال بالسكون والفتح في المنازل إذا كانت للسُّفْل، فإذا كانت للعلو، فهي دَرَجٌ، ومنازلُ جهنمَ - أعادنا الله منها - دَرَكَاتٌ، ومنازلُ الجنة - جعلنا الله من أهلها - دَرَجاتٌ^(١).



باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٢٧٧٨ - (٦٣٤٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى): بالنصب؛ أي: أختارُ، وبالرفع؛ أي:

مختاري.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٥٦).

قال الداودي: يريد بذلك: الجنة. وذكر أنه قيل: الرفيق: سقف البيت.
وقال غيره: إن الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى
الجنة^(١).



باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم

٢٧٧٩ - (٦٣٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ
عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.
(بن صُعَيْرٍ): بصاد وعين مهملة، مصغَّر.



باب: الصلاة على النبي ﷺ

٢٧٨٠ - (٦٣٥٨) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) انظر: «التوضيح» (٢٩ / ٢٧٩).

(اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ كما صليتَ على إبراهيم):
تقدم السؤال المشهورُ في الصلاة، وهو أن المشبَّه دون المشبَّه به^(١)، فكيف
يطلبُ صلاةَ على النبي ﷺ تُشَبَّه بالصلاة على إبراهيم؟

[وتقدم كلامُ القرافي فيه، وأن الشيخَ عزَّ الدين بنَ عبد السلام أجاب:
بأن المشبَّه الصلاة على النبي ﷺ وآله بالصلاة على إبراهيم]^(٢) وآله؛ أي^(٣):
المجموعُ بالمجموع، ومعظمُ الأنبياء هم آل إبراهيم . . . إلى آخر جوابه .
وهو غير متأتِّ في هذه الرواية؛ فإنها قد اقتصر فيها على إبراهيم فقط
دون آله بالنسبة إلى الصلاة.

وقد أُجيب عن السؤال المذكور بأجوبة غير ما ذكره ابنُ عبد السلام
والقرافي:

منها: أنه تشبيه لأصل الصلاة^(٤) بأصل الصلاة^(٥)، لا^(٦) القَدْرِ بالقَدْرِ،
وهذا كما اختاروا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]: أن المراد: أصلُ الصيام، لا كميته
ووقته، وهذا الجواب - كما تراه - غيرُ قوي^(٧).

(١) في «ع»: «المشبه به دون المشبه به»، وفي «ج»: «المشبه به دون المشبه» .

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٣) في «ع» و«ج»: «أن» .

(٤) «لأصل الصلاة» ليست في «ع» .

(٥) في «ع» و«ج»: «بالصلاة» .

(٦) في «ع»: «على» .

(٧) في «ج»: «غير قوي كما تراه» .

ومنها: أن هذه الصلاة الأمر^(١) بها للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل، فإذا اقتصر في حق كل مصل حصول^(٢) صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم - عليه السلام -، كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة، لا ينتهي إليها العد^(٣) والإحصاء.

وأورد ابن دقيق العيد هنا سؤالاً، فقال: التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة، والفرد منها، فالإشكال^(٤) وارد.

وأجاب: بأن الإشكال إنما يرد على تقدير أن الأمر ليس للتكرار، وهو هنا للتكرار بالاتفاق، فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه السلام^(٥).



باب: هل يُصلى على غير النبي ﷺ؟

وقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٢٧٨١ - (٦٣٦٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

-
- (١) في «ع»: «إلا أمر».
 - (٢) «حصول» ليست في «ع».
 - (٣) في «ع» و«ج»: «العدو».
 - (٤) في «ع» و«ج»: «فإن الإشكال».
 - (٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٧٤ / ٢).

﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

(إنك حميدٌ مجيدٌ): حميدٌ يجوز أن يكون بمعنى: حامدٍ وردَ بصيغة المبالغة، ومجيدٌ مبالغة في ماجد، والمجدُ: الشرفُ، فيكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة؛ فإن الحمد والشكر يتقاربان، فحميد قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك المجد والشرف مناسبتة لهذا المعنى ظاهرة^(١).



باب: التَعَوُّذُ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

٢٧٨٢ - (٦٣٦٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ قَدْ حَارَاهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ، ثُمَّ

(١) في «ج»: «ظاهر».

يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ،
قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي
مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(والعجز والكسل): حكى الزركشي عن صاحب «تثقيف اللسان»: أن العجز: ما لا يستطيعه الإنسان، والكسل: أن تترك الشيء، وتتراخى عنه، وإن كنت تستطيعه^(١).



باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٢٧٨٣ - (٦٣٨٢) - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ
كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ
الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي
- أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ

(١) انظر: «تثقيف اللسان» للصفلي (ص: ٢٠٥). وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٣).

لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - ،
فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّتَنِي بِهِ،
وَيَسْمِي حَاجَتَهُ».

(فاقدُرْه لي): تقدم الكلامُ عليه^(١) في كتاب: الصلاة.



باب: الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٧٨٤ - (٦٤٠٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ
خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.


(يُزَهِّدُهَا): هو بمعنى يقللها، ورجل مترهِّدٌ؛ أي: متقلِّلٌ من متاع

الدنيا.



(١) في «م»: «على».

کتاب السقاویہ



(كتاب: الرقاق): وفي نسخة: «الرقائق»^(١).

قال الزركشي: افتتحه بحديث: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ»؛ كأنه اقتدى بعبده الله بن المبارك؛ فإنه بدأ به في كتاب: الرقاق^(٢).

باب: مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ،
وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٢٧٨٥ - (٦٤١٢) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ».

قَالَ عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

(١) «الرقائق» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٥).

(قال عَبَّاسُ العنبرِيُّ): بموحدة مشددة وآخره سين مهملة^(١).

* * *

٢٧٨٦ - (٦٤١٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا
عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[محمد بن بشار]: بموحدة وشين معجمة^(٢).

□ □ □

باب: فِي الْأَمَلِ وَطَوَلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا
الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛
فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ.

﴿بِمَرْحُومِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعَدِهِ.

(١) فِي «ع»: «شِين معجمة».

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع».

(فإن^(١) اليوم^(٢) عملٌ ولا حساب): أي: فإنه، على أن اسم «إن» ضمير شأن حذف، وهو عندهم قليل، أو هو^(٣) على حذف مضاف، إما من الأول، وإما من الثاني؛ أي: فإنَّ حالَ اليومِ عملٌ ولا حساب، أو: (٤) فإن اليومَ يومٌ^(٥) عملٍ ولا حساب.

* * *

٢٧٨٧ - (٦٤١٧) - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ -، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا».

(وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا): قال السفاقي روينا بضم الخاء وكسرهما^(٦).

قال في «الصحيح»: الخَطُّ: واحدُ الخطوط، والخُطَّةُ أيضاً من الخَطِّ؛

(١) «فإن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «فاليوم».

(٣) «هو» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «أي».

(٥) «يوم» ليست في «ع» و«ج».

(٦) انظر: «التوضيح» (٢٩ / ٤٠٨).

كَالنُّقْطَةِ^(١) مِنَ النَّقْطِ^(٢).

(فإن أخطأه هذه^(٣) نهشه هذا): قال السفاقي^(٤) أيضاً: بالشين معجمة وغير معجمة، وبهما روينا، ومعناه: أخذ الشيء بمقدّم الأسنان^(٥).



باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ

لقوله: ﴿أَوْلَتْ نَعْمَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ﴾ [فاطر: ٣٧]

٢٧٨٨ - (٦٤٢٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ.

(لا يزال قلبُ الكبير^(٦) شاباً في اثنتين^(٧)): في حبِّ الدنيا،

(١) في «ج»: «كالنقط».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٢٣)، (مادة: خطط).

(٣) نص البخاري: «هذا».

(٤) في «ع»: «قال في الصحاح قال السفاقي».

(٥) انظر: «التوضيح» (٢٩/ ٤٠٨).

(٦) في «ع» و«ج»: «المتكبر».

(٧) في «م»: «اثنتين».

وطولِ الأمل): فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب، والاستعارة في شاباً، والتوسيع في قوله: في اثنتين... إلى آخره؛ إذ هو^(١) عبارة عن أن يأتي في^(٢) عجز الكلام بمثنى مفسرٍ بمعطوفٍ ومعطوفٍ عليه؛ كقوله:

إِذَا أَبُو قَاسِمٍ جَادَتْ لَنَا يَدُهُ لَمْ يُحْمَدِ الْأَجُودَانِ الْبَحْرُ وَالْمَطَرُ



باب: مَا يُحَدَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٢٧٨٩ - (٦٤٢٥) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزِينِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ

(١) في «ج»: «هم».

(٢) في «ع»: «عن».

الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَّا فُسُوها كَمَا تَنَّا فُسُوها،
وَتُلْهِكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ».

(ما الفقرَ أخشى عليكم): قال الزركشي: بنصب «الفقر» مفعول
«أخشى»؛ أي: ما أخشى عليكم الفقرَ، والرفعُ ضعيفٌ؛ لأنه يحتاج إلى
ضمير يعود عليه، وإنما يجيء ذلك في الشعر^(١).

قلت: ضعف ذلك مذهب كوفي، قال في «التسهيل»: ولا يختص
بالشعر؛ خلافاً للكوفيين.

فإن قلت: تقديمُ المفعول هنا يؤدِّنُ بأن الكلام في^(٢) المفعول،
لا في الفعل؛ كقولك^(٣): ما زيدا ضربتُ، فلا يصح أن يعقب المنفي^(٤)
بإثبات ضده، فيقول: ولكن أكرمته؛ لأن المقام ياباه؛ إذ الكلام في
المفعول، هل هو^(٥) زيدٌ، أو عمرو - مثلاً -، لا في الفعل المنفي^(٦)، هل هو
إكرامٌ، أو إهانةٌ؟

والحديث قد وقع في الاستدراك بإثبات هذا الفعل المنفي، فقال:
«ولكن أخشى عليكم أن تُبسطَ عليكم الدنيا كما بُسطت على مَنْ كانَ
قبلكم» إلى آخره، فكيف يتأتى هذا؟

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٥).

(٢) «في» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «كقوله».

(٤) وفي «ع» و«ج»: «المنفي».

(٥) في «ج»: «المفعول إذ هو».

(٦) «المنفي» ليست في «ع».

قلت: المنظورُ إليه في الاستدراك هو المنافسة^(١) في الدنيا، فلم يقع الاستدراك إلا في المفعول؛ كقولك: ما زيدا ضربتُ، ولكن عمراً، ثم الفعلُ المثبتُ ثانياً ليس ضدّاً للفعل المنفي أولاً بحسب الوضع^(٢)، وإنما اختلفا بالتعلق، فذكره لا يضرُّ؛ لأنه في الحقيقة استدراكٌ بالنسبة إلى المفعول، لا إلى الفعل.

* * *

٢٧٩٠ - (٦٤٢٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ - قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

(١) في «ع» و«ج»: «المناقشة».

(٢) في «ج»: «الوضع».

(إلا أكلة الخضر^(١)): سبق الكلام عليه قريباً^(٢) في كتاب: الزكاة.

لكن سُئلت قريباً من وصولي إلى هذا المحل عن معنى هذا الاستثناء بعدَ قوله: «إن ما يُنبِت الربيعُ ما يقتل حبطاً، أو يُلِمُّ؛ أي^(٣): ما يقتلُ، أو يُقارب القتلَ، والظاهرُ أن الاستثناء منقطعٌ؛ أي: لكنَّ أكلةَ الخضرِ لا يقتلُها أكلُ الخضرِ، ولا^(٤) يُلِمُّ بقتلها^(٥)، وإنما قلنا: إنه منقطعٌ؛ لفوات شرط الاتصال؛ ضرورةً كون الأول غيرَ شاملٍ له على تقدير عدم الثبوت، وذلك لأن «من» فيه تبعيضية، فكأنه يقول: إن شيئاً مما يَنبِت يقتلُ حبطاً، أو يُلِمُّ، وهذا لا يشمل^(٦) ماكولَ أكلةِ الخضرِ ظاهراً؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا، وهو قوله^(٧): «إن^(٨) كلُّ ما أنبتَ الربيعُ يقتل حبطاً، أو يلم» يتأتى جعلُ الاستثناء متصلاً؛ لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه، وليس المستثنى^(٩) في الحقيقة^(١٠)

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «الخضرة»، وهي

المعتمدة في النص.

(٢) «عليه قريباً» ليست في «م».

(٣) في «ج»: «أو».

(٤) في «ج»: «ولم».

(٥) في «ج»: «قتلها».

(٦) في «ع»: «وهذا الأشمل».

(٧) في «ع»: «هنا وقوله».

(٨) «إن» ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «المستثنى منه».

(١٠) «في الحقيقة» ليست في «ج».

هو الآكلة نفسها، وإلا كان منقطعاً، وإنما المستثنى محذوف، تقديره: مأكول آكلة الخضر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فتأمله.

* * *

٢٧٩١ - (٦٤٢٨) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

(سمعت أبا جمرة^(١)): بجيم.

(زهدم): بزاي، على زنة جعفر.

(ابن مضرّب): بتشديد الراء، على زنة اسم الفاعل.

(يشهدون، ولا يُستشهدون): محمول عند الأكثرين على حقوق العباد

المحضّة.

(ويخونون، ولا يُؤتمنون): ولو ائتمنوا؛ لكانوا أشدّ خيانة.

(وينذرون): بكسر الذال المعجمة وضمها.

(ويظهر فيهم السّمَن): - بكسر السين وفتح الميم -؛ أي: لإيثارِ

(١) في «ع»: «أبا حمزة».

شهوَاتِ بطونهم، وانهماكهم^(١) عليها.

* * *

٢٧٩٢ - (٦٤٢٩) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيَى
مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ».
(عبدان عن أبي حمزة): بحاء مهملة وزاي.

□ □ □

باب: قول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَتَّى﴾ الآية [فاطر: ٥]

٢٧٩٣ - (٦٤٣٣) - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ
ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطُهْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ،
فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا
الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ:
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

(١) في «ع» و«ج»: «وأنهاكم».

(من تَوْضُحاً مثلاً هذا الوضوء): وفي طريق: «نَحْوٌ وَضُوءِي»، وهو الواقع في «عمدة الأحكام»، وهذا يدل على أن لفظة «مثل»، و«نحو» بمعنى واحد، وأظن أن الشيخ تاج الدين الفاكهاني وقع له في «شرح العمدة»: أن بين الكلمتين فرقاً، وأن «نحواً» لا يقتضي من المماثلة ما يقتضيه «مثلاً»، فلذلك أُوثر لفظ «نحو» على «مثل» في الحديث المذكور؛ يعني: حديث «العمدة»^(١). وثبوت لفظِ المثلِ في هذه الطريقِ قاذحٌ فيما قاله، فتأملهُ.



باب: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٩٤ - (٦٤٣٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فِ الْأَوَّلِ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ».

قال أبو عبد الله: يُقَالُ: حُفَالَةٌ، وَحُثَالَةٌ.

(وتبقى حُفَالَةٌ): أي: رُدَالَةٌ، وهي^(٢) بضم الحاء وبالفاء، ويقال أيضاً: «حُثَالَةٌ» - بمثلثة -؛ كأن الفاء والثاء تعاقبا؛ مثل: ثوم، وفوم، وجَدَثٌ وَجَدَفٌ^(٣).

(١) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١ / ٤٢)، وهو قد نقل الفرق عن الإمام ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ٣٧).

(٢) في «م»: «وهم».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٨٦).

(لا يبالهم الله بالة): أي: لا يرفع^(١) لهم قدراً، ولا يُقيم لهم وزناً، وباللة: مصدرٌ باليتُ، وأصله: بالية كعافية، فحذفت لامه، قيل: لكراهة ياءٍ قبلها كسرةٌ فيما كثر استعماله، وذلك لكثرة استعمال^(٢) هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به^(٣).

قلت: لا يحسنُ التعليلُ بمجرد هذا، ولو أُضيف إليه ما قاله بعضُ المتأخرين من أن المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذٌ، فأعله في المصادر، فحولوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ؛ لكان حسناً.



باب: ما يُتقى من فتنَةِ المَالِ، وقوله عز وحل:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]

٢٧٩٥ - (٦٤٣٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدَّرْهَمَ، والقَطِيفَةَ، والخَمِصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

(تعس عبد الدينار): - بفتح عين تعس وكسرهما؛ أي: هلك، وقيل: عثر، وقيل: سقط على وجهه خاصة، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، كذا

(١) في «م»: «أي: يرفع».

(٢) في «م»: «استعماله».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

في «المشارك»^(١).

(إن أعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض): الظاهر أن هذا تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم، فلا محل له من الإعراب.

* * *

٢٧٩٦ - (٦٤٣٧) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(لو أن لابن آدم وادياً^(٢) ملء^(٣)): بكسر الميم.

قال في «الصحاح»: هو اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ^(٤).

ويروى: «مثل»: بميم ومثلثة^(٥).

* * *

٢٧٩٧ - (٦٤٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى

(١) انظر: (١/١٢٣).

(٢) في «ع» و«ج»: «آدم مثل واد».

(٣) «ملء» ليست في «ع» و«ج»، وفي المتن: «مالاً»، وهي كذلك في اليونانية، وعند أبي ذر عن الكشميهني: «ملء».

(٤) انظر: «الصحاح» (١/٧٣)، (مادة: م ل أ).

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/١١٨٦).

الْمَنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ
ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا، أَحَبَّ
إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(لو أن لابنِ آدمَ وادياً ملءاً^(١)): كذا وقع، قال السفاقي وغيره:
«مَلَأَنَّ»^(٢)).

قال الجوهري: يقال: دَلَّوْ مَلَأَى، على زنة فَعَلَى، وكوزٌ مَلَأَنَّ ماءً،
والعامة تقول: مَلَأَ ماءً^(٣).



بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» وَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]

٢٧٩٨ - (٦٤٤١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
حِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ!
إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(١) نص البخاري: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأً».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٩ / ٤٣٥).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣ / ٧٢)، (مادة: م ل أ).

(ومن أخذَه بإشرافِ نفسٍ): أي: بتَطَلُّعٍ وتَطَلُّبٍ وتعرُّضٍ إليه.



باب: «المُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ»

٢٧٩٩ - (٦٤٤٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ
إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي
ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ
الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَ فِيهِ يَمِينَهُ
وَشِمَالَهُ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً،
فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ
لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ:
«وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ، لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ
الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ،
قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ
سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(من تَكَلَّمَ في جانب الحَرَّة؟): بضم التاء؛ أي: مَنْ تَكَلَّمَهُ أنت؟
 وبفتحة وفتح الميم؛ أي: من تَكَلَّمَ معك؟ وقد رويَا جميعاً^(١).



باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا»

٢٨٠٠ - (٦٤٤٤) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحَدِّدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحَدِّدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ
 ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى
 فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ -، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي:
 «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى،
 فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى
 آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ،
 فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ
 مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٨٦).

سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ.

(إلا شيء): بالرفع. ويروى: بالنصب^(١).

* * *

٢٨٠١ - (٦٤٤٥) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ .
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ
لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، لَسَرَنْتِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا
شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ» .

(أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ): بفتح الهمزة، والصاد مضمومة أو مكسورة؛ أي:

أَعِدُّهُ .

□ □ □

بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٨٠٢ - (٦٤٤٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا
أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ
الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» .

(ليس الغنى عن كثرة العرض): بفتح الراء.

قال القاضي: هو ما يُجمع من متاع الدنيا، يريد: كثرة المال، وسُمي متاع

(١) في «ج»: «بالضم» .

الدنيا عَرَضاً^(١)؛ لزواله، قال الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]^(٢).

وحكى الزركشي: أن ابن^(٣) فارس قال في «المقاييس»، وذكر هذا الحديث: إنما سمعناه بسكون الراء، وهو كلُّ ما كان من المال غير نقد، وجمعه عَرُوض، فأما العَرَضُ - بفتح الراء - فما يصيبه الإنسان من الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩]^(٤).



باب: فضل الفقر

٢٨٠٣ - (٦٤٤٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ

(١) في «ع»: «عرض».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٧٣ / ٢).

(٣) «ابن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢٧٦ / ٤). وانظر: «التفيح» (١١٨٦ / ٣).

مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» .

(فقال: يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إِنْ
خطب [أَنْ] لَا يُنْكَحُ): القائل المسؤول هو أبو ذر - رضي الله عنه -، ذكره
ابن حبان في «صحيحه»، وأبو يعلى في «مسنده» .

* * *

٢٨٠٤ - (٦٤٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ
يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ .
(وما أكل خبزاً مُرَقَّقاً): أي: مُلَيَّنًا مُحَسَّنًا كخبز الحَوَارِي، والتَّرْفِيقُ^(١):
التَّلِينُ، ولم يكن عندهم مناخِلُ .

□ □ □

باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلُّبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٢٨٠٥ - (٦٤٥٢) - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَصَفَ هَذَا الْحَدِيثِ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ
لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي
يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا

(١) في «ع»: «والرقيق» .

لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ؓ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرًّا!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرًّا!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ؐ بُدٌّ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرًّا!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَاتَيْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ؐ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرًّا!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ

فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ:
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ،
فَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

(باب: كيف كان عيشُ النبي ﷺ؟).

(ثنا أبو نعيم بنحوٍ من نصفِ هذا الحديث): قال الزركشي: هذا
الموضعُ من عُقد الكتاب؛ فإنه لم يذكر مَنْ حدّثه بالنصف الآخر، قال:
ويمكن أن يقال: اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب:
الاستئذان^(١).

(الله الذي لا إله إلا هو): لا شك أنه^(٢) حُذِفَ حرفُ القسم من
قوله: الله، فيجوز نصبه وخفضه، لكن قال السفاقي: رويناه
بالنصب^(٣) (٤).

(وإن كنت لأشدَّ الحجرَ على بطني من الجوع): قال الخطابي:
أشكَلَ الأمرُ في شدِّ الحجرِ على البطنِ من الجوعِ على قومٍ حتى توهموا أنه
تصحيّف، فزعموا أنما هو الحُجْرُ، جمع الحجزة، التي يشدُّ بها المرءُ^(٥)
وَسَطَهُ.

قال: ومن أقام بالحجاز، وعرفَ عاداتهم، علم أن الحجرَ واحدةٌ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٨).

(٢) في «م»: «أن».

(٣) «بالنصب» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٨)، و«التوضيح» (٢٩/ ٤٧٥).

(٥) في «ج»: «المرأة».

الحجارة^(١)، وذلك أن المجاعة تُصيّهم^(٢)، فإذا خوى البطن، يهرم^(٣)، فلا يمكن معه الانتصاب، فيؤخذ حينئذ صفائح رقائق^(٤) في طول الكفّ، فتُرَبَط على البطن، وتُشدُّ بحُجْزَةٍ فوقها، فتعتدلُ قامَةُ الإنسان بعضَ الاعتدال^(٥).

(إِلَّا لِيَشْبِعَنِي): من الشَّبَعِ. ويروى: «إِلَّا لِيَسْتَبِعَنِي^(٦)»؛ من الاستبَاع، وهو طلب التَّبَعِيَّةِ.

(أبا هريرة): يروى بتشديد الراء وتخفيفها، وأصلُ تَكْنِيته بذلك: أنه وجدَ هرة في الطريق، فأخذها، فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَنْتَ أَبُو هِرَّةٍ»^(٧).

* * *

٢٨٠٦ - (٦٤٥٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي

(١) في «ع»: «واحدة بالحجاز».

(٢) في «ع» و«ج»: «أن الجماعة نصيبهم كبيراً».

(٣) في «ع»: «هرم».

(٤) في «ع» و«ج»: «رقاق».

(٥) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٤٦). وانظر: «التوضيح» (٢٩/ ٤٧٥)، ووقع عنده: «فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق من طول الكف».

(٦) في «م»: «إلا يستبِعني».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ج». وانظر: «التنقيح» (٣/ ١١٨٨). والحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٦١٤١). وغيره عن ابن إسحاق، قال: حدثني بعض أصحابي، عن أبي هريرة.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنَّ
أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي
عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي.

(إلا ورق الحُبلة): بضم (١) [الحاء المهملة والباء الموحدة، ومنهم
من يسكن الباء] (٢).

(ما له خِلْطٌ): [بكسر الخاء المعجمة وإسكان اللام.

(تُعَزِّرُنِي)] (٣): بزاي بعدها راء؛ أي: تُؤدِّبُنِي.

* * *

٢٨٠٧ - (٦٤٥٥) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ
إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

(إلا إحداهما تمراً): هكذا بنصب «تمراً»، إما على تقدير: إلا كانت
إحداهما تمراً، أو إلا جعل إحداهما تمراً.

* * *

٢٨٠٨ - (٦٤٥٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي

(١) في «ع»: «بضم اللام».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْفَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

(ما كان يُعِيشُكُمْ): - بضم المضارعة التحتية وكسر العين - : مضارعُ أَعَاشَهُ كَذَا: إِذَا أَقَامَ^(١) عَيْشَهُ.



باب: القصد والمداومة على العمل

٢٨٠٩ - (٦٤٦١) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ): أَي: الدِيكُ.



٢٨١٠ - (٦٤٦٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا

(١) فِي «م»: «قَامَ».

أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا» .

(سَدَّدُوا): اقصدوا^(١) فعل السَّداد، وهو الصواب^(٢) .

(وقاربوا): أي: لا تغلوا، والمقاربة: القصدُ في الأمور التي لا غلُوَّ

فيها ولا تقصير^(٣) .

* * *

٢٨١١ - (٦٤٦٦) - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

(كان عمله ديمة): قلت: فلا جرم أن سحائب نفعه منسحبة^(٤) على

الخلق، مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم، مخصبة لأرض^(٥) قلوبهم بربيع محبته، جزاه الله أحسن ما جزى نبياً عن أمته بمنه ويمنه^(٦) .

(١) في «ع» و«ج»: «أي اقصدوا» .

(٢) في «ع» و«ج»: «وهو الصوت» .

(٣) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٨٩) .

(٤) في «ع» و«ج»: «مستحبة» .

(٥) في «ج»: «الأرض» .

(٦) «ويمنه» ليست في «ج» .

والدَّيْمَةُ: المطرُ الدائم في سكون، فَشَبَّهَتْ عملَه في دوامه مع الاقتصاد
 بديممة المطر، وياؤه^(١) منقلبة عن واو؛ لأنه من الدوام، وموجبُ الانقلاب:
 سكون^(٢) الواو، وانكسارُ ما قبلها.

* * *

٢٨١٢ - (٦٤٦٨) - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،
 قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفِيَ
 الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ
 لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْحِذَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي
 الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(ثم رقي المنبر): - بكسر القاف -؛ أي: صعد.

□ □ □

باب: الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

٢٨١٣ - (٦٤٦٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
 خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً،

(١) في «ع» و«ج»: «وتارة».

(٢) في «ع»: «بسكون».

وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْتَسَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ.

(خلق الله الرحمة يوم خلقها مئة رحمة): اعلم أنه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان:

أحدهما: الحملُ على الإرادة، فيكون من صفات الذات.

والآخر: الحملُ على فعل الإكرام، فيكون من صفات الأفعال؛ كالرحمة، فإنها في اللغة مشتقة من الرحم، وحاصلها رقةٌ طبيعيةٌ وميلٌ جبليٌّ، وهذا مستحيلٌ في حق الباري^(١) - سبحانه وتعالى -، فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعل الخير.

ثم بعد ذلك يتعين أحدُ التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر، مثاله هاهنا، فيتعين تأويلُ الرحمة بفعل الخير؛ لتكون صفةً فعل، فتكون حادثةً عند الأشعريِّ، فيتسلطُ الخلق عليها، ولا يصحُّ هنا تأويلها بالإرادة؛ لأنها إذ ذاك من صفات الذات، فتكون قديمة، فيمتنع تعلق الخلق بها، ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]؛ لأنك لو حملتها على الفعل؛ لكان العصمة بعينها، فيكون استثناء الشيء من نفسه، فكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم^(٢)، فتكون الرحمةُ الإرادة، والعصمةُ على بابها؛ لفعل المنع من المكروهات، كأنه قال: لا يمنع من المحذور إلا من أراد السلامة، فتأمل.

(١) في «ع»: «والباري»، وفي «م»: «من الباري».

(٢) في «ع»: «إلا لعاصم»، وفي «ج»: «إلا بعاصم».

باب: الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٢٨١٤ - (٦٤٧٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ، يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ، يُعِنِّهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(حتى نَفِدَ^(١)): بقاء مكسورة ودال مهملة^(٢).)

* * *

٢٨١٥ - (٦٤٧١) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَنْتَفَخَ - قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

(حتى تَرِمَ): - بكسر الراء المخففة - ؛ أي: تنتفخ، وَرِمَ يَرِمُ مثل: وَرِثَ يَرِثُ، وهو على خلاف القياس، وقياسه: تَوَرَّمَ - بفتح الراء، وإثبات الواو -، مثل: وَجَلَ يُوْجَلُ.

□ □ □

(١) في «م»: «تفخذ».

(٢) «مهملة» ليست في «ع» و«ج».

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

(باب: ما يُكره من قيل وقال): قال الزركشي: تنوينهما على أنهما اسمان، وبالفتح على أنهما فعلان^(١).

قلت: بل^(٢)، وعلى أنهما اسمان، والفتح للحكاية، بل لا^(٣) يسوغ ادعاء فعليتيهما في هذا التركيب البتة عند المحققين، وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الأسماء قد دخل عليهما؟ وإنما يجوز فعليتيهما في مثل هذا ابن مالك، ولم يتابعه عليه أحد من الحُذَّاق^(٤).



باب: حِفْظِ اللَّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]

٢٨١٦ - (٦٤٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

(١) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٩١).

(٢) في «ع» و«ج»: «بل قلت».

(٣) في «ع» و«ج»: «ولا».

(٤) في «ع» و«ج»: «من الحقوق».

(الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ جائزة، قال^(١): ما جائزته؟ قال: يومٌ وليلةٌ):
 يحتمل أن يكون ارتفاع «جائزته» [على أنه مبتدأ حُذِفَ خبره؛ أي: منها
 جائزته]^(٢)، ويكون هذا على رأي من يرى أن الجائزة داخلَةٌ في الضيافة،
 لا خارجةٌ عنها.

* * *

٢٨١٧ - (٦٤٧٨) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
 رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
 بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(وإن العبدَ ليتكلمُ بالكلمة^(٣) من سَخَطِ الله، لا يُلقى لها بالاً): أي:
 يتكلم^(٤) بها على غفلةٍ من غير تثبُّتٍ ولا تأمُّلٍ، و«من سَخَطِ الله» حالٌ من
 الكلمة، أو صفةٌ لها؛ لأن اللام جنسية، فلك اعتبارُ المعنى، واعتبارُ اللفظ.
 والجملة الفعلية: إما حالٌ من ضمير «العبد» المستكنُّ في التكلم، أو
 من «الكلمة^(٥)»، أو صفةٌ لها بالاعتبارين المذكورين.

(يهوي بها في نار جهنم): - بفتح ياء المضارعة التحتية «من يهوي»،

(١) في المتن: «جائزته»، قيل.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ع»: «الكلمة».

(٤) في «ع»: «أي: لا يتكلم».

(٥) «أو من الكلمة» ليست في «ع» و«ج».

وكسر الواو - .

قال^(١) ابنُ عبدِ البر: هي الكلمةُ السوءُ عندَ السلطانِ الجائرِ .

وقال ابن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يُعرفُ حسنُها من قبحها،
ويحرمُ على الإنسان أن يتكلّمَ بما لا يعرفُ حسنُه من قبحه^(٢) .



باب: الخوفِ مِنَ اللَّهِ

٢٨١٨ - (٦٤٨٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَخُذُونِي، فَذَرُونِي
فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ
عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» .

(كان رجل^(٣) ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله): جاء في وصف
هذا أربعة أشياء:

أحدها: أنه كان نباشاً^(٤)، وهذا في «البخاري» .

والثاني: أنه من بني إسرائيل^(٥)، وهذا في «البخاري» ما يرشد إليه؛ فإنه

(١) في «م»: «وقال» .

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩١) .

(٣) في «ع»: «رجلاً» .

(٤) في «ج»: «نابشاً» .

(٥) في «ع»: «إبراهيم» .

ذكر في باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، قال: وقال عقبه بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نباشاً.

والثالث: أنه آخر أهل النار خروجاً، وآخر أهل الجنة دخولاً.

والرابع: أنه كان يقول: أجزني من النار، مقتصراً على ذلك.

والكلام على تفاصيل هذه الأشياء الأربعة طويل، وهو مستوفى في

«الإفهام».

* * *

٢٨١٩ - (٦٤٨١) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا - يَعْنِي: أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَزِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ -، وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ، يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي -، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(أَيُّ أَبِ كُنْتُ؟): بنصب «أَيُّ» على أنه خبر كان، تقدم وجوباً؛

لأجل الاستفهام.

(قالوا: خيراً): بالنصب والتنوين.

وفي نسخة بالنصب وترك التنوين، على أن المعنى: خيرَ أبٍ، فحُذِفَ
 المضافُ إليه، وبقي المضافُ^(١) على الصورة التي كان عليها مثل: ﴿سَلِّمْ
 عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٦٩]، بالضم^(٢) فيهما بغير
 تنوين؛ أي: سلامُ الله، فلا خوفُ شيءٍ عليهم.

قال الزركشي: ومنهم من قيده بالضم على حذف المضاف إليه^(٣)؛ أي:
 خيرَ أبٍ، على حدِّ قراءة: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] - بالجر^(٤)؛ أي:
 عَرَضَ الْآخِرَةَ^(٥).

قلت: الآية^(٦) ليس من حذف المضاف إليه، بل من حذف المضاف،
 والتمثيل بها^(٧) لما نحن فيه سهو.

(فما تلافاه أن رحمه): انظر إعرابه؛ فإنه مشكل، ويظهر لي أنه يتخرج^(٨)
 على رأي السهيلي في جواز حذف أداة الاستثناء؛ لقيام القرينة؛ أي: فما
 يتداركه إلا بأن رحمه، فتأمله.



(١) «وبقي المضاف» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «بالنصب».

(٣) «المضاف إليه» ليست في «ع».

(٤) «بالجر» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٩١).

(٦) في «ع» و«ج»: «قلت: إلا أنه».

(٧) في «ع»: «الآية بها».

(٨) في «ع» و«ج»: «متخرج».

باب: الانتهاء عن المعاصي

٢٨٢٠ - (٦٤٨٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ:
رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ
طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَانْجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ،
فَاجْتَا حَهُمْ».

(أنا النذير العريان): وأصله أن الربيثة إذا كان بمرقب عال، وبصُرَّ
بالعدو، ونزع ثوبه، فألاح به يُنذر القوم، فيبقى عرياناً.

قال الزركشي: ويروى: «العربان» - بفتح العين والراء والباء الموحدة -؛
أي: المَفْصِحُ^(١) بالإنذار؛ من أَعْرَبَ عن حاجته^(٢).

(فالنجأ النجأ): مقصوران، ويُمدان، وهما منصوبان على الإغراء.

(فادلجوا): - بتشديد الدال - ساروا ليلاً.

(على مهلهم): بفتح الهاء، والمهَل: التؤدة.

(فاجتاحهم): أي: استأصلهم بالجائحة.

* * *

٢٨٢١ - (٦٤٨٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) في «ع» و«ج»: «الفصح».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٢).

الرِّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

(فأنا آخذٌ بحُجْرِكُمْ): قيل: صوابه: بحجرتهم^(١)؛ لأن المتقدم: «إنما مثلي ومثل الناس».

قلت: غايته أنه التفت من الغيبة إلى الخطاب؛ اعتناءً بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتمّ موقع، ومثل ذلك من محاسن الكلام، فكيف يدعى أن الصواب^(٢) خلافه؟!



باب: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٨٢٢ - (٦٤٨٨) - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(من شراك نعله): شراك النعل: أي: سيورها التي في وجهها^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ج»: «الكلام لصواب».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب: رَفْعُ الْأَمَانَةِ

٢٨٢٣ - (٦٤٩٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ؛ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَفِطَ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّهُ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

(في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ): الجذر - بفتح الجيم وكسرهما وسكون الذال المعجمة -: هو الأصل.

(مثلَ [أثرِ] الوكْتِ): - بواو مفتوحة وكاف ساكنة فمثناة فوقية -: هو النقطة في الشيء من غير لونه.

(مثلَ الْمَجَلِّ): - بفتح الميم وسكون الجيم -: هو التُّفَاخَاتُ التي تخرجُ في الأيدي عند كثرة العمل مملوءة ماءً، يقال: مَجَلَّتْ يَدُهُ، وَمَجَلَّتْ: بفتح

جيم الفعل وكسرهما^(١).

(فتراه مُتَّبِرًا): أي: مرتفعاً، يقال: نَبَرْتُ الشَّيْءَ: رفَعْتُهُ، ومنه سُمِّيَ

المنبرُ.

وقال أبو عبيد: منتبراً: مُنْتَفِطاً.

والمعنى: أن الأمانة لم يبقَ منها في قلوب الرجال إلا مثلُ هذه^(٢)

الآثار التي ضَرَبَ بها المثل^(٣).

* * *

٢٨٢٤ - (٦٤٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، لَا تَكَادُ

تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(كالإبل المئة): قال ابن مالك: فيه النعتُ بالعدد، وقد حكى سيبويه

عن بعض العرب: أخذوا من بني فلان إبلاً مئة^(٤).

(لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً): هي المختارةُ القويَّةُ على الحمل

والأسفار، يريد: أن الخير في الناس الذي ترضى حاله وطريقته قليلٌ.

□ □ □

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٢).

(٢) «هذه» ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «التوضيح» (٢٩/٥٦٨).

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٣).

باب: الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٢٨٢٥- (٦٤٩٩) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي، يُرَائِي اللَّهَ بِهِ».

(من سمع، سمع الله به): هو على المجازاة من جنس العمل؛ أي^(١): من شَهَرَ عَمَلَهُ، سَمِعَهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ.

وقيل: من أسمع الناس عمله، سمعهم الله إياه، وكان ذلك حظّه من الثواب.

وكذا القول في: «ومن يرائي، يرائي الله به»، فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته، وإظهار ما كان يُبطنه من سوء الطويّة، نعوذ بالله من ذلك.



باب: التَّوَاضُعِ

٢٨٢٦- (٦٥٠٢) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ

(١) في «ع» و«ج»: «الذي».

مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي، لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

(كنت سمعه الذي يسمع به) إلى آخره، قيل: أن لا تتحرك جارحة من جوارحه إلا في الله، وبالله، والله، فجوارحه كلها تعمل بالحق^(١).

(وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردددي عن نفس المؤمن): لا شك أن التردد على^(٢) ظاهره محال على الله تعالى، وذكروا في تأويله من وجهين:

أحدهما: أن العبد قد^(٣) يشرف على الهلاك في^(٤) حين ما، فيدعو الله، فيشفيه، فيكون ذلك من فعله؛ كتردد من يريد^(٥) فعلاً، ثم يتركه، ولا بد له منه إذا بلغ الكتاب أجله.

الثاني: ما رددت رُسلي من شيء أنا فاعله تردددي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى ومَلِكِ الموت.



(١) انظر: «التنقيح» (٣/ ١١٩٤).

(٢) في «ج»: «في».

(٣) «قد» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «من».

(٥) في «ع» و«ج»: «يرد».

باب: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٨٢٧ - (٦٥٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَرَأَاهَا
النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ : ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ
قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ
الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ،
فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا» .

(يَلِيطُ حَوْضَهُ) : أَي : يُطَيِّئُهُ .



باب: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٢٨ - (٦٥٢٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً،
يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ» . فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ،
أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : «بَلَى» . قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ
خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ،

قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

(يتكفؤها^(١) الجبارُ): أي: يُقَلِّبُها ويُمِيلُها من هاهنا إلى هاهنا^(٢)

بقدرته، وقيل: يَضْمُها.

(نُزْلًا): - بضم النون والزاي - مصدرٌ في موضع الحال.

(قال: إدامهم): بكسر الهمزة.

(بالأمّ ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: ثورٌ ونونٌ): حكى السفاقي عن

الخطابي أنه قال: أما النون، فهو الحوت، وأما بالأمّ، فإنه شيء مبهم دلّ

الجوابُ من اليهودي على أنه اسمٌ للثور، وهو ما لم ينتظم، فيشبه أن يكون

اليهودي^(٣) أراد^(٤) أن يعميّ الاسمَ بتقطيع الهجاء^(٥)، وقدّم أحدَ الحرفين،

فقال: بالام، وإنما هو في حق الترتيب؛ لا با هجاء لأى^(٦) على وزن لعى؛

أي: ثور، فصحّف فيه الرواية: «بالام»، فأشكّل واستبهم.

قال: وهذا أقرب ما يقع لي فيه، إلا أن يكون ذلك بغير لسان

العرب، فإن المخبرَ يهوديًّا، فلا يبعد أن يكون إنما عبّرَ عنه^(٧) بلسانه^(٨).

(١) في «ع» و«ج»: «يتلقاهم».

(٢) في «ع» و«ج»: «هنا».

(٣) في «ج»: «اليهود».

(٤) «أراد» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «الاسم الهجاء».

(٦) في «ج»: «لا».

(٧) في «ج»: «به».

(٨) انظر: «أعلام الحديث» (٣/٢٢٦٦). وانظر: «التنقيح» (٣/١١٩٥).

باب: كَيْفَ الْحَشْرِ؟

٢٨٢٩ - (٦٥٢٢) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

(ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيثما^(١) قالوا): قال القاضي: هذا قبل قيام الساعة، وهو آخر أشراتها كما ذكره مسلم: «وَأَخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ»^(٢).

وقيل: إنما ذلك في القيامة، وما ذكره القاضي أظهر؛ لما في نفس الحديث^(٣) من ذكر القائلة والمبيت والصبح، وليس ذلك في الآخرة.



باب: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

٢٨٣٠ - (٦٥٣٠) - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في المتن: «حَيْثُ».

(٢) رواه مسلم (٢٩٠١) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. وانظر: «مشارك الأنوار» (١/٢١٣).

(٣) في «ع» و«ج»: «نفس المؤمن».

«يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَبَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرِّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

(فإن منكم رجلاً، ومن يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً): قال الزركشي: كذا لبعضهم بالنصب على أنه مفعول لـ «يخرج» المذكور في أول الحديث؛ أي: فإنه يخرج منكم كذا^(١).

قلت: مراده أنه مفعول بفعل يدلُّ عليه «أَخْرِجْ» المذكورُ أولاً؛ إذ لا يُتصور أن يكون مفعولاً بنفس ذلك الفعل، ففي عبارته تساهلٌ ظاهر، ثم إعرابه على هذا الوجه يقتضي حذفَ الضمير المنصوب بـ «أن»، وهو عندهم قليل.

وابن الحاجب صرح بضعفه، مع أنه لا داعي إلى ارتكابه، وإنما الإعرابُ الظاهر فيه أن يكون رجلاً اسم إن، و«منكم»^(٢) خبرها متعلق

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٦).

(٢) في «ج»: «منكم».

بـ «يخرج»؛ أي: فإن رجلاً يخرجُ منكم، و«من يأجوج ومأجوج»^(١) معطوف على «منكم»، و«ألفاً» معطوف على «رجلاً».

فإن قلت: إنما يُقَدَّرُ متعلِّقُ الظرف^(٢) والجار والمجرور المخبر بهما مثلاً كوناً مطلقاً؛ كالحصول، والوجود^(٣)؛ كما قدره النحاة، فكيف قدرته كوناً خاصاً؟ وهل هذا إلا عدولٌ عن طريقتهم، فما السبب فيه؟

قلت: تمثيلُ النحاة بالكون والحصول إنما كان؛ لأنَّ غرضهم لم يتعلَّقَ بعامل بعينه، وإنما تعلَّقَ بالعامل من حيث هو عاملٌ، وإلا، فلو كان المقام يقتضي تقديرَ خاصٍّ، لقدرناه.

ألا ترى أنه لو قيل: زيدٌ على الفرس؛ لقدرت: ركبٌ، وهو أحسنُ من تقدير: حاصل، ولا يتردد في جواز مثله مَنْ له ممارسةُ بفن العربية.

ويروى: برفع «رجل»، و«ألف»، فهنا نلتجئ إلى أن نقدر اسم «إن» محذوفاً؛ أي: فإنه، والضمير للشأن، والجملة الاسمية بعده خبر «إن».

ويروى: برفع «ألف»، ونصب «رجل»، وهي رواية الأصيلي، ووجهها أن يكون «ألف» مرفوعاً على اسم «إن» باعتبار المحل، وهو هنا جائز بالإجماع؛ لأنه بعد مضي الخبر، ويحتمل أن يكون مبتدأ، وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه، والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بأن، وبهذا يُعلم أن قول الزركشي: رفعه على خبر مبتدأ [محذوف، أو

(١) «ومأجوج» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «بالظرف».

(٣) في «ع»: «والجود».

على مبتدأ^(١) مؤخر مقدر؛ أي: المخرجُ أَلْفٌ، أو أَلْفٌ^(٢) منهم يخرج،
ليس على ما ينبغي، فتأملهُ.

(أو كالرقمة^(٣)): أي: الخَطُّ.



باب: القِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٣١- (٦٥٣٣). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ
مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

(أولُ ما يُقْضَى بين الناس في الدماء^(٤)): هذا تعظيمٌ لأمر الدماء،
فإن البداءة تكون بالأهمَّ فالأهم، وهي حقيقةٌ بذلك؛ فإن الذنوبَ تعظمُ
بحسب عِظَمِ المفسدةِ الواقعةِ بها، أو بحسب فواتِ المصلحةِ المتعلقةِ بعدمِها
وهدمُ البنيةِ الإنسانيةِ من أعظمِ المفاسد.

قال بعض المحققين: ولا ينبغي أن يكون بعدَ الكفر بالله تعالى أعظمُ

منه.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «وَأَلْفٌ».

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية: «أو الرقمة»، وهي المعتمدة
في النص.

(٤) كذا في رواية ابن عساكر، ورواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية:
«بالدماء»، وهي المعتمدة في النص.

ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولوية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس.

ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يُقتضى^(١) فيه مطلقاً.

ومما يقوي الأول ما جاء في الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»^(٢) (٣).

* * *

٢٨٣٢ - (٦٥٣٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ): بفتح الميم واللام.

□ □ □

باب: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»

٢٨٣٣ - (٦٥٣٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ، عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

(١) في «ع» و«ج»: «يقتضي».

(٢) رواه مسلم (١٦٧٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٧).

حَسَابًا يَسِيرًا ﴿[الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

(ذَلِكَ الْعَرَضُ): بكَسْرِ الْكَافِ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ لِأَنْثَى.



بَاب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٨٣٤ - (٦٥٤١) - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! هُوَ لَاءَ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرِي إِلَى الْأُفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هُوَ لَاءَ أُمَّتِكَ، وَهُوَ لَاءَ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

(أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ): - بفتح الهمزة وكسر السين -، ويعرف بالجمال

- بالجيم -، قال الزركشي: هو من أفراد البخاري، وقد ضعفه ابن معين،
والدارقطني^(١).

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٦).

٢٨٣٥ - (٦٥٤٢) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ
أَلْفًا، تُضَيِّءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ
عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِّكَ عُكَّاشَةُ».

(ثم قام رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني
منهم): هو سعدُ بنُ عبادةَ على ما حكاه الخطيب، وفيه ردُّ لقول^(١) مَنْ قال:
إنما تركَّ الدعاءَ له؛ لأنه كان من المنافقين، ويظهر في تركه التنبيةَ على
فضيلة^(٢) السابق إلى القربات، ولو أجابه، لم يكن للسابق مزيةً، وقد
سبق فيه^(٣).



باب: صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٨٣٦ - (٦٥٤٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى
بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ،

(١) في «ع» و«ج»: «على تقول».

(٢) في «ج»: «فضله».

(٣) المرجع السابق، (٣/١١٩٧).

غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

(وأصحاب الجَد): - بفتح الجيم -: هم أهل الغنى والحظوظ
الدينيّة من المال والجاه.
ويحتمل أن يراد: الملوك.

* * *

٢٨٣٧ - (٦٥٤٨) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ،
جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ:
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا
إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

(ثم يُذْبَحُ): أي: الموت، قيل: الذابحُ له يحيى [بن زكريا، وقيل:
جبريل^(١)].

قلت: على تقدير كونه يحيى^(٢)، ففي اختصاصه من بين الأنبياء
- عليهم السلام - بذلك لطيفةٌ، وهي مناسبةُ اسمه لإعدام الموت، وليس
فيهم من اسمه يحيى غيره، فالمناسبةُ فيه ظاهرة، وعلى تقدير كونه
جبريلَ، فالمناسبةُ لاختصاصه بذلك لائحةٌ أيضاً؛ من حيثُ هو معروفٌ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

بالروح الأمين، وليس في الملائكة من يُطلق عليه ذلك غيره، فجعل أميناً على هذه القضية المهمة، وتولى الذبح، فكان في ذبح الروح للموت المضاداً لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل رُوح من غير طُروءٍ للموت عليها؛ بشارة للمؤمنين، وحسرة على الكافرين.

* * *

٢٨٣٨ - (٦٥٥٣) - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِثَّةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

(يسير الراكب الجواد المضمّر): بنصب «الجواد» على أنه مفعولٌ باسم الفاعل، و«المضمّر»: اسمٌ مفعولٍ منصوبٌ صفة للجواد.

وعند الأصيلي: برفع الجواد، و«المضمّر» اسمٌ فاعلٍ مرفوعٌ صفةٌ له.

وتضميرُ الخيل: هو أن يعلفها حتى تسمن، ثم تُرَدُّ إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة^(١) تسمى بالمضممار، قاله في «الصحيح»^(٢).

* * *

٢٨٣٩ - (٦٥٥٦) - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

(١) «وهذه المدة» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «الصحيح» (٧٢٢ / ٢)، (مادة: ضمير). وانظر: «التوضيح» (٨٦ / ٣٠).

(الكوكب الغاير): - بالعين المعجمة -، معناه: البعيد، وقيل:

الذاهب الماضي.

ويروى: «الغارب»^(١).

* * *

٢٨٤٠ - (٦٥٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو،

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

كأنهم الثعاريير): بئاء مثلثة وعين مهملة، [وفسرها في الحديث.

(بالضغابيس): بضاد وغيين معجمتين]^(٢)، فألف فباء موحدة فمثلة

تحتية فسين مهملة، وهو تفسيرٌ يحتاج إلى تفسير، وقد قيل: إنها^(٣) صغارُ القثاء، شبههم بها؛ لسرعة نموها^(٤).

* * *

(١) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٩٧). قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٢٧): قوله:

«الغابر» كذا للأكثر، وفي رواية «الموطأ»: «الغاير» بالتحثانية بدل الموحدة، وفي رواية الترمذي: «الغارب»، وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي. والرواية الأولى هي المشهورة.

(٢) مابين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «إنهما».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣ / ١١٩٧).

٢٨٤١ - (٦٥٦١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

(إن أهون أهل النار^(١) عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في قدميه جمرة يغلي منها دماغه): جاء في «صحيح مسلم» ما يقتضي أنه أبو طالب^(٢).

* * *

٢٨٤٢ - (٦٥٦٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمَّمُ».

(كما يغلي المِرْجَلُ): - بكسر الميم وفتح الجيم - : قَدْرُ النحاسِ خاصَّةً، وهو مذكَّرٌ^(٣) من بين أسماء القدر.

(بالقُمَّمُ^(٤)): قال الزركشي: هو البُسْرُ المطبوخ، هكذا قال أبو عمر المُطْرَزِيُّ، إلا أنه حكاه مكسورَ القافين، ووقع في كتب الحديث [بالضم،

(١) في «ع» و«ج»: «أهون الناس».

(٢) رواه مسلم (٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ع» و«ج»: «مذكروه».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي، وفي اليونينية: «والقمم»، وهي المعتمدة في النص.

قاله ابنُ السَّيِّد، وهو أجودُ ما قيل فيه .

قلت : إذا كان الواقعُ في كتب الحديث^(١) بضم القافين، والبسرُ المطبوع إنما هو بكسرهما، فكيف يُقدم على أن يُفسر ما في الحديث بذلك احتمالاً، فضلاً عن الجزم به . وقال القاضي : صوابه : كما^(٢) يغلي المرجلُ والقُمَّمُ^(٣) .

* * *

٢٨٤٣ - (٦٥٦٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرَبٌ سَهُمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا، سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» .

(أصابه غَرَبٌ سَهُمٌ) : قال السفاقي : الذي روينا مضاف مفتوح الراء .

وفي «الصحيح» : «أصابه سَهُمٌ غَرَبٍ» يُضَافُ، وَلَا يُسْكَنُ : إذا كان لا يُدْرَى من رماه^(٤) .

* * *

(١) من ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

(٢) في «ج» : «أنه كما» .

(٣) انظر : «مشارك الأنوار» (٢ / ١٨٦) . وانظر : «التنقيح» (٣ / ١١٩٩) .

(٤) انظر : «الصحيح» (١ / ١٩٤) ، (مادة : غرب) . وانظر : «التوضيح» (٣٠ / ٩٦) .

٢٨٤٤ - (٦٥٦٨) - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَهُ): - بكسر القاف -؛ أي: مقدارٌ سوطه؛ لأنه يُقَدَّمُ؛ أي: يُقَطَّعُ طَوْلًا.

ويروى: «قَدَمِهِ»: بالميم والإضافة.

ويروى: «قَدَمٍ» بلا إضافة^(١).



باب: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٢٨٤٥ - (٦٥٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر: «التنقيح» (٣/١١١٩).

كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الطَّوَاغِيَتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ
الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا
حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا، عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي
يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ
جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْجِزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ:
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ
السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،
غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ
الْمُؤَيَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ
بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ،
وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ
أُمْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَتَّقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ
قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاوُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ
يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ!
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ!
قَرَّنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَّكَ
- ابْنُ آدَمَ - مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ

تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَكَّ - يَا ابْنَ آدَمَ - مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا.

(فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون): جعل بعضهم «في» هنا بمعنى الباء؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ﴾ [البقرة: ٢١٠]؛ أي: بظلل، وقيل غير ذلك من وجوه التأويل، وكلها محتمل، غير أن طريقة السلف المشهورة أسلم، والله تعالى بحقيقة المراد أعلم.

(ويضرب جسر جهنم): الجسر: بكسر الجيم وفتحها.

(قد امتحسوا): بالبناء للفاعل، وللمفعول^(١)، يقال: امتحسته^(٢)

النار، فامتحس: إذا أحرقت فاحترق، ويقال: امتحسته الحر: إذا أحرقت^(٣).



(١) في «ج»: «والمفعول».

(٢) في «ع»: «محبشة».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١١٩٩).

باب: في الحَوْضِ

وقولِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

٢٨٤٦ - (٦٥٧٦) - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

(أنا فَرَطُكُمْ): - بفتح الراء -؛ أي: سابقكم.

(ثم لِيُخْتَلَجَنَّ): بالبناء للمفعول مسنداً إلى ضمير الجماعة مؤكداً بالنون الثقيلة؛ أي: يُجْتَذَبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ عَنِّي^(١).

* * *

٢٨٤٧ - (٦٥٧٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ».

(كما بين جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ): جَرَبَاءَ - بالجيم المفتوحة والمد - : بلدة من بلاد الشام، وَأَذْرُحَ - بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء^(٢)

(١) في «ج»: «عنا».

(٢) «الراء» ليست في «ع» و«ج».

وبحاء^(١) مهملة - : مدينة من الشام^(٢) أيضاً، قيل : هي فلسطين، وقيل : هي مدينة تلقاء السراة، وهذا مخالف لرواية^(٣) : «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»، و«كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ».

ووجه الجمع : أن هذه الأقوال صدرت على وجه الإغناء في بُعد^(٤) أقطار الحوض، وخاطب ﷺ أهل كلِّ جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيلٌ وتقريبٌ [لكلِّ أحدٍ ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات]^(٥).

* * *

٢٨٤٨ - (٦٥٧٩) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، مَآؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

(مآؤه أبيض من اللبن): هو حجة الكوفيين على إجازة التفضيل فيه، والبصريون يوجبون عند قصد هذا المعنى أن يقال: أشدُّ بياضاً من اللبن، ويحملون ما ورد مما يخالف ذلك على الشذوذ.

* * *

(١) في «ع» و«ج»: «أو بحاء».

(٢) في «ع»: «مدينة بالشام».

(٣) في «ج»: «الرواية».

(٤) «بعد» ليست في «ع» و«ج».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

٢٨٤٩ - (٦٥٨٥) - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ
أَصْحَابِي، فَيَحْلَوُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ
لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

(الْحَبْطِيُّ): بحاء مهملة وباء موحدة مفتوحتين وطاء مهملة.

(فَيَحْلَوُونَ): - بحاء مهملة وهمزة -؛ أي: يُمنعون، يقال: حَلَّاتٌ

الرجل من الماء: إذا منعه أن يَرِدَهُ.

ويروى بالجيم وترك الهمزة.

* * *


٢٨٥٠ - (٦٥٨٧) - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَلِيحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ، خَرَجَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ!
قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا
زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ:
أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ
أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

(هَمَلِ النَّعَمِ): الهَمَلُ: - بفتحتين - : ضَوَالُّ الإِبِلِ، وقيل: هي الإِبِلُ

بغيرِ راعٍ، يريد: أن الناجيَ منهم قليلٌ مثل قلةِ هذا الصنفِ من النَّعَمِ.

کتاب القدر



باب: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عَامِلِينَ»

٢٨٥١ - (٦٥٩٩) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَكَمَا تُنْتَجُونَ الْبُهَيْمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

(هل تجدون فيها من جدعاء): - بجيم ودال مهملة -؛ أي: مقطوعة الأطراف، أو شيء^(١) منها، يريد: أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة، لولا تعرّض الناس لها^(٢)؛ لبقيت كما وُلدت، كذلك المولود يولد على فطرة الله مُتَهَيِّئاً لقبول الحقّ، لو خلّته شياطينُ الإنسِ والجنِّ وما يختار، لم يخرج عنها^(٣).



(١) في «ع»: «أو بشيء».

(٢) في «ج»: «إليها».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/١٢٠٣).

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٢٨٥٢ - (٦٦٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ [الليل: ٥]، الْآيَةَ.

(عبدان، عن أبي حمزة): بحاء مهملة وزاي.



باب: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٢٨٥٣ - (٦٦٠٦) - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،
وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(حِبَّانُ بْنُ مُوسَى): بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.



باب: إلقاء العبدِ النَّذْرِ إِلَى الْقَدْرِ

(باب: إلقاء النذر العبد^(١) إلى القدر): بنصب العبد، على أنه
مفعول بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وبينه قوله في الباب الآخر: ولكن
يلقيه^(٢) النذر إلى القدر.

ويروى: «باب: إلقاء العبدِ النَّذْرُ» على أنه فاعل بالمصدر المضاف
إلى المفعول^(٣).



باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾

﴿أَنْتُمْ لَا تَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] ﴿أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكَ﴾

﴿إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحَرَامٌ

(١) «العبد» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «بلغته».

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٢٠٤).

بِالْحَبَشِيَّةِ : وَجَبَ .

(وقال منصورُ بنُ النعمان) : قيل : صوابه : ابنُ المعتمر ، ومنهم من عكس (١) .



باب : تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى

٢٨٥٤ - (٦٦١٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيْبَتْنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، ثَلَاثًا .

(خَيْبَتْنَا) : الْحَيْبَةُ : الْحِرْمَانُ وَالْحُسْرَانُ .



باب : ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال : ٢٤]

٢٨٥٥ - (٦٦١٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ : «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» ، قَالَ : الدُّخُّ ، قَالَ : «أَخْسَأُ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» . قَالَ عُمَرُ : ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

عُنْتَهُ، قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(إِنْ يَكُنْهُ): قال الزركشي: استدللَّ به ابنُ مالك على اتصال الضمير إذا وقع خبراً لـ «كان»، لكن^(١) في رواية: «إِنْ يَكُنْ هُوَ»، فلا دليلَ فيه^(٢). قلت: هذا من أعجب ما يُسمع، كيف تكونُ الروايةُ الثانيةُ مقتضيةً لعدم الدليل في الرواية الأولى، والفرض أنَّ الضميرَ المنفصلَ المرفوع في الثانية تأكيدٌ للضمير المستكنِّ في يَكُنْ، وهو اسم كان، وخبرها محذوف؛ أي: إن يَكُنْ هو الدَّجَالُ، والضمير المتصل في الرواية الأخرى^(٣) خبر كان، فبهذا وقع الاستدلالُ في محل النزاع، وهو هل الأوَّلَى في خبر كان إذا وقع ضميراً أن يكون متصلاً، أو منفصلاً؟ فهذا الحديثُ شاهدٌ لاختيار الاتصال، وأما «إِنْ يَكُنْ هُوَ»^(٤)، فليست من محل النزاع في شيء، إذ ليس الضمير فيها خبرَ كان قطعاً.




(١) «لكن» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٢٠٤).

(٣) «الأخرى» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «فهو»، وفي «ج»: «يكون فهو».

کتاب الامان والبرکات



قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٨٥٦ - (٦٦٢٢) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(كتاب: الأيمان والنذور).

(فرايتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، وأتِ^(١) الذي هو خيرٌ):
قد يتعلق من يرى وجوب^(٢) التكفير بالحلف بهذا؛ لأن^(٣) الأمر بالتكفير فيه مُسْتَعَقِبٌ لرؤية^(٤) الخير في الحنث، وإذا استعقبه التكفير، تأخّر الحنثُ

(١) في «ع» و«ج»: «ورأيت».

(٢) في «م»: «جواب».

(٣) «لأن» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «لرؤية».

ضرورة، وهو ضعيف؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً^(١)، والجملتان المتعاطفتان بعدها في حكم الجملة الواحدة، فلا فرق بين قولنا: فكفّر وأت^(٢) الذي هو خير، وبين^(٣) قولنا: فافعل هذين، ولو قال كذلك، لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً، فكذا اللفظ الآخر^(٤).

* * *

٢٨٥٧ - (٦٦٢٥) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(لأن يَلْجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ^(٥) في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ^(٦) اللهُ عَلَيْهِ): اللام الداخلة على «أَنْ» لامُ الابتداء، وَيَلْجَ: بفتح المثناة التحتية وفتح اللام والجيم المشددة.

قال ابن المنير: وهذا من جوامع الكلم وبديعه، ووجهه: أنهم إنما تَحَرَّجُوا مِنَ الْحَنْثِ وَالْحَلْفِ بَعْدَ الْوَعْدِ الْمُؤَكَّدِ^(٧) بِالْيَمِينِ، وكان القياس

(١) في «ع»: «ترتيباً».

(٢) في «ع»: «وَأَنْ»، وفي «ج»: «فِي أَنْ».

(٣) في «ع»: «بَيْنَ».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٤٢).

(٥) في «ع»: «بِيَمِينِهِ».

(٦) في «ع»: «أَفْرَضَ».

(٧) في «ع» و«ج»: «الْمَذْكُورَ».

يقتضي أن يقال: لجأ أحدهم آثم له من الحنث، ولكن النبي ﷺ عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث، وهو الكفارة؛ لأن المقابلة بينها^(١) وبين اللجأ أفحم للخصم، وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تخرج من الإثم، وإنما تخرج من الطاعة والصدقة والإحسان، وكلها تجتمع في الكفارة، ولهذا عظم^(٢) شأنها بقوله: «التي فرض الله عليه»، فلا يبقى بعد ذلك لغافل تخيُّل في تفضيل الطاعة المفروضة - وهي الكفارة على اللجأ^(٣) - على ترك البرِّ المحلوفِ على تركه، وإذا صحَّ أن الكفارة خيرٌ له، ومن لوازمها الحنث، صحَّ أن الحنث خيرٌ له ومعنى: «لأن يلج»^(٤) أحدكم بيمينه في أهله: أن يصمم^(٥) أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برِّهم، آثم له عند الله^(٦) من كذا.

* * *

٢٨٥٨ - (٦٦٢٦) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَّ» يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ.

(١) في «ع» و«ج»: «بينهما».

(٢) في «ع»: «أكد عظم».

(٣) في «ع» و«ج»: «على أن اللجأ».

(٤) في «ع»: «لا يلج».

(٥) في «ع»: «تصميم».

(٦) «عند الله» ليست في «ج».

[ليس تُعني الكفارة): - بالمشناة الفوقية المضمومة -؛ من الإغناء .

قال القرطبي: وليس بشيء^(١)، ووجدناه^(٢) في الأصل المعتمد عليه بالتاء المفتوحة والعين المهملة، وعليه علامة الأصيلي، ووجدناه بالياء المشناة من تحت والعين المهملة، وهو أقرب^(٣).



باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٢٨٥٩ - (٦٦٢٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ): قال سيبويه^(٤): اشتقاقُ أَيْمِ اللَّهِ، وإيمن الله من اليْمَنِ^(٥) والبركة، وألْفُهَا عنده أَلْفٌ وَصَل، وعند الفراء:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «وقد وجدناه».

(٣) انظر: «التتقيح» (٣/١٢٠٥).

(٤) «قال سيبويه» ليست في «م».

(٥) في «ج»: «اليمين».

ألفها أَلْفُ قَطْعٍ، وهي جمعُ يَمِينٍ^(١).

قال ابن المنير: وإنما ينتزل^(٢) مذهبُ الفقهاء في^(٣) عدّها مُكْفَرَةً^(٤) على مذهبِ الفِرَاءِ، لا^(٥) على مذهبِ سيبويه؛ لأنه حملها على البركة، وهي فعل، فلا ينعقد، ولا يُكْفَرُ، وحلفُ الرسولِ بها ينافي كونها يميناً بالفعل؛ لأنه نهى^(٦) أن يحلفَ بغيرِ الله، لكن يتوجه على مذهبِ الفراء: أنها لو كانت جمعَ يَمِينٍ؛ للزم الحالفَ بها ثلاثُ كفاراتٍ على مذهبٍ من يرى أن مَنْ حلفَ بأيمانِ المسلمين يلزمه ثلاثُ كفاراتٍ.

وأما^(٧) مذهبُ مالك: فمن حلفَ أيماناً بالله، وعَدَّدَهَا، أو قال أيماناً ولم يعددّها، لم يلزمه إلا كفارةٌ واحدة، إلا أن ينويَ كفاراتٍ، قال: ويمكن على مذهبِ سيبويه أن تنصرف البركةُ إلى الذات لا الفعل إذا حملناها على النداء^(٨)، وللبركة عندهم معنيان:

أحدهما: الزيادة فهذه فعل.

والمعنى الآخر: البقاء، فهذا وصف ذاتي.

(١) في «ع» و«ج»: «يمن». وانظر: «التوضيح» (٢٢٣/٣٠).

(٢) في «ج»: «ينتزل».

(٣) في «م»: «وفي».

(٤) في «ع»: «وفي عدّها يمين فكفره».

(٥) في «م»: «إلا».

(٦) «نهى» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «على».

(٨) في «ع»: «البقاء».

باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ؟

٢٨٦٠ - (٦٦٤٢) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضُونَ أَنْ

تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ

أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو

أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى): فيه أن: «بلى»

يُجَابُ بِهَا الِاسْتِفْهَامُ^(١) المجرّد، كما ورد في مسلم: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ

فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟»، قال: بلى^(٢).

وفيه أيضاً: «أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟»، فقال له المجيب: بلى^(٣).

ولكن هذا عندهم قليل، ولا^(٤) يقاس عليه.



(١) في «ع» و«ج»: «في الاستفهام».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٤) في «ج»: «فلا».

باب: لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٢٨٦١ - (٦٦٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم): فيه دليلٌ على المنع من
الحلف بغير الله تعالى، واليمينُ منعقدةٌ عند الفقهاء باسم الذاتِ والصفاتِ
العليّة، وأما اليمينُ بغير ذلك، فهو ممنوع، واختلفوا في هذا المنع: هل
هو على التحريم، أو الكراهة؟ والأقسام ثلاثة:

الأول: ما تُباح اليمينُ به، وهو ما ذكرنا من اسمِ الذاتِ والصفاتِ.

والثاني: ما تحرّم اليمينُ به بالاتفاق؛ كالأنصاب، والأزلام، واللّاتِ،
والعزّى.

قال أصحابنا المالكية: إن قصدَ تعظيمها، فهو كفرٌ، وسيأتي في
حديث يدلُّ إطلاقه على كفرٍ مَنْ حلف ببعض ذلك، أو ما يشبهه.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن إجراؤه على ظاهره؛ لدلالة اليمينِ
بالشيء على التعظيم له.

والثالث: ما يُختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٤).

٢٨٦٢ - (٦٦٤٧) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(ما حلفت بها منذ سمعتُ النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً): هذا منه - رضي الله عنه - مبالغة في الاحتياط، وأن لا يُجرى على اللسان ما صورته^(١) صورة الممتنع شرعاً.



باب: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

٢٨٦٣ - (٦٦٥٢) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (ولعنه^(٢) كقتله): قد تقدم فيه عن الطبري ما علمته.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون قتلته في أحكام الدنيا، أو في^(٣) أحكام الآخرة، لا سبيل إلى الأول؛ لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك، وأما أحكام الآخرة، فإما أن

(١) «صورته» ليست في «ع» و«ج»، وفي «م»: «ما صور به صورته».

(٢) في المتن: «ولعن المؤمن».

(٣) في «ج»: «وفي».

يراد: التساوي في الإثم، أو في العقاب، وكلاهما مُشْكِلٌ؛ لأن الإثم يتفاوتُ بتفاوتِ مفسدةِ الفعل، وليسَ إذهابُ الروح في المفسدةِ كمفسدةِ الأذى باللعنة^(١)، وكذلك العقابُ يتفاوت بحسبِ تفاوتِ الجرائم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وذلك دليلٌ على التفاوت في العقاب والثواب بحسبِ التفاوت في المصالح والمفاسد؛ فإن الخيراتِ مصالحٌ، والمفاسدَ شُرورٌ.

قال القاضي عياض: قال الإمام - يعني: المازري -:- الظاهرُ من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيهٌ واقعٌ؛ لأن اللعنةَ قطعٌ عن الرحمة، والموتَ قطعٌ عن التصرف.

قال القاضي: وقيل: لعنه يقتضي قصدَ إخراجهِ من المسلمين، ومنعهم منافعهُ، وتكثيرَ عددهم به، كما لو قتله، وقيل: لعنه يقتضي قطعَ منافعهِ الأخروية عنه^(٢)، وبُعدَهُ بإجابة لعنهِ، وهو كمن قُتل^(٣) في الدنيا، وقُطعت عنه منافعُهُ^(٤) فيها، وقيل: معناه: استواؤُهُما في التحريم^(٥).

وأقول: هذا يحتاج إلى تخليص ونظر.

أما ما حكاه عن الإمام؛ من أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم،

(١) في «ع» و«ج»: «باللعن».

(٢) في «ع» و«ج»: «وقيل: لعنه يقتضي قصدَ إخراجهِ من المسلمين، ومنعهم منافعهِ الأخروية عنه».

(٣) في «ج»: «لعن».

(٤) في «ج»: «منفعة».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (١/٣٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٣٩٠).

وكذلك ما حكاه من أن معناه: استواؤها في التحريم، فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

والثاني: أن يقع في مقدار الإثم.

فأما الأول: فلا ينبغي أن يُحمل عليه؛ لأن كل معصية قَلَّتْ أو عَظُمَتْ فهي مشابهةٌ ومساويةٌ للقتل في أصل التحريم، ولا يبقى في الحديث كبيرُ فائدة، مع أن المفهوم منه^(١) تعظيمُ أمرِ اللعنة بتشبيهها بالقتل.

وأما الثاني: فقد بيَّنَّا ما فيه من الإشكال؛ وهو التفاوتُ في المفسدة بين إزهاق الروح، وبين^(٢) الأذى باللعنة.

وأما ما حكاه عن الإمام، من أن اللعنة قطع الرحمة، والموت قطع التصرف، فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: أن تقول: اللعنة قد تُطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعلُ الله، وعلى هذا يقع فيه التشبيه.

والثاني: أن تُطلق اللعنة على فعل اللاعن^(٣)، وهو طلبه لذلك الإبعاد، فقوله: لعنه الله - مثلاً - ليس يقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به إجابة، فيكون حينئذ سبباً إلى قطع التصرف، ويكون نظيره التسبب إلى القتل، غير أنهما يفترقان في أن التسبب^(٤) إلى القتل بمباشرة مقدمات

(١) في «م»: «من».

(٢) في «ع» و«ج»: «بين».

(٣) «اللاعن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «أن السبب».

تفضي إلى الموت بمطرد العادة، فلو كانت مباشرة اللعنة مقتضية إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً، لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل، أو زاد عليه.

وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي: من أن لعنه له يقتضي قصد إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله؛ فإن قصد إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما تستلزم مقدمات القتل، وكذلك أيضاً ما حكاه من أن لعنه يقتضي قطع منافعه الأخرى عنه، إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله، ولا استواء القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة.

والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم.

ثم^(١) إنا نقول: لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد^(٢) أذاه، بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة^(٣) لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، كما دل عليه الحديث من قوله - عليه السلام - : « لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ »^(٤) لا تَوَافِقُوا سَاعَةً »، الحديث^(٥).

وإذا عرّضه باللعنة لذلك، ووقعت الإجابة، وإبعاده من رحمة الله، كان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من

(١) «ثم» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «م»: «مفسدة مجردة».

(٣) «ساعة» ليست في «ع».

(٤) «أموالكم» ليست في «ج».

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رحمة الله أعظم ضرراً بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين - على سبيل الاحتمال - مساوياً^(١) أو مقارباً^(٢) لأخفهما - على سبيل التحقيق -، ومقاديرُ المصالح والمفاسد وأعدادهما^(٣) أمر^(٤) لا سبيلَ للبشر إلى الاطلاع على حقائقه^(٥).



باب: الحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ! لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(أعوذُ بعزتك): طابقت الترجمةُ هذا، مع أنه دعاء، وليس بحلف؛

من جهة أنه لا يُستعاذ إلا بالقديم، فأثبت^(٦) بهذا أن العزة^(٧) من الصفات

(١) في «ع» و«ج»: «متساوياً».

(٢) في «ج»: «تقارباً».

(٣) في «ج»: «وإعدادها».

(٤) في «م»: «أمراً».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٥٢).

(٦) في «ع» و«ج»: «فإن ثبت».

(٧) في «ع»: «أن الصفة العزة».



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وقول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

٢٨٦٤ - (٦٦٧٧) - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِثُرِّي فِي أَرْضِ
ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا
يَخْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
صَبْرًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

(بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ): بالنصب والرفع، وقد مر.

وفيه شيء يتعلق بمسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي ما إذا ادّعى على
غريمه شيئاً، فأنكره، وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة بعد الإحلاف، فله ذلك
عند الشافعية.

وعند المالكية: ليس له ذلك، إلا أن يأتي بعذر يتوجّه، وربما تمسكوا
بهذا، وفي حديث آخر: «لَيْسَ لَكَ^(١) إِلَّا ذَلِكَ»، ووجه التمسك أن «أو»

(١) في «ع» و«ج»: «له».

لأحد^(١) الشيئين^(٢)، فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف؛ لكان له الأمرانِ معاً؛ أعني: اليمينَ، وإقامة البينة، مع أن^(٣) الحديث يقتضي أن ليس له إلا أحدهما^(٤).



باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، واليمين في الغضبِ

(باب: اليمين فيما لا يملك): ذكر^(٥) فيه حديث أبي موسى في قضية^(٦) حُمَلائِ الأشعريين^(٧) بعد الحلفِ.
قال ابن المنير: وهو مطابق للترجمة.
قال ابن بطلال: لأنه حلفَ حينَ لم يكنْ يملكُ^(٨) ظهراً يحملهم عليه، فلما طرأ الملكُ، حملهم^(٩).

(١) في «ج»: «وأن لأحد».

(٢) في «ع»: «لأحد السبيين».

(٣) «أن» ليست في «ع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤ / ١٤٨).

(٥) في «ج»: «وذكر».

(٦) في «ع» و«ج»: «في قصة».

(٧) في «ج»: «الأشعري».

(٨) «يملك» ليست في «ع».

(٩) انظر: «شرح ابن بطلال» (٦ / ٨٩).

وفهم عن البخاري: أنه نحا ناحية^(١) تعليق الطلاق قبل ملك العصمة، أو الحرية قبل ملك الرقبة.

والظاهر من قصد البخاري غير هذا، وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم، فلما حملهم، وراجعوه في يمينه، قال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»^(٢)، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه، فلو حملهم على ما يملكه، لكفر، ولكنه^(٣) حملهم على مال الله، هذا مع قصده - عليه السلام - من الأول أنه^(٤) لا يحملهم على ما لا^(٥) يملكه بقرض^(٦) يتكلفه، ونحو ذلك، بهذا لا يكون - عليه السلام - قد حنث في يمينه^(٧).

وأما قوله - عليه السلام - عقيب ذلك: «لَا أَحْلِفُ يَمِينًا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»، فتأسيس قاعدة مبتدأ، كأنه يقول: ولو كنت [حلفت] حلفاً^(٨) يقتضي الحال الحنث فيها، لأحنت نفسي، وكفرت عن يميني، وأما حلف الإنسان فيما لا يملكه؛ كقوله: والله! لا وهبتك هذا الطعام، وهو^(٩) لغيره، فملكه، فوهبه له، فإنه يحنث، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى^(١٠) في

(١) في «ع»: «نحا ناصية»، وفي «ج»: «نحا ناحيته».

(٢) رواه البخاري (٦٧١٨) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) في «ج»: «ولكن».

(٤) في «ع»: «لأنه».

(٥) «لا» ليست في «ع» و«ج».

(٦) في «ع»: «بقراض».

(٧) وانظر: «المتواري» لابن المنير (ص: ٢٢٧).

(٨) «حلفاً» ليست في «ع» و«ج».

(٩) في «ع»: «ولو».

(١٠) «جرى» ليست في «ع».

تعلیق الطلاق على المَلِك، وإن كان ظاهرُ ترجمة البخاري: أنَّ من حلفَ على ما لا يملك مطلقاً، نوى، أو لم ينو ملكه^(١)، لم يلزمه اليمين.

وعلى هذا حُمل قوله - عليه السلام - [لأبي موسى].

وقد بينا أنه لا بدَّ من تقدير كونه - عليه السلام -^(٢) - نوى أولاً أن لا يتكلف حملهم من عند غيره، فلما زالت الكلفة، وجاء الله بالخير، تَخَلَّصَتِ اليمينُ.

ولم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية، إلا أن يريد: أن قوله: «فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا» يقتضي^(٣) أن^(٤) الحِنْثَ يوقَعُ بفعلٍ ما هو الأولى، فإيقاعه بترك المعصية أحقُّ، ولهذا يقتضى بحث من حلفَ على معصية من قبل أن يفعلها.

وانظر هل يُقضى على كل^(٥) من حلفَ بمعصية^(٦) بحثه^(٧) ناجزاً، أو هذا في العاصي الذي يُقضى عليه بالحيلولة بينه وبينها؛ كشرب الخمر، وترك الصلاة الواجبة؟ فانظر لو حلف لا يحجُّ أبداً، ولم يكن حجًّا، وهو مستطيعٌ، هل يُقضى بحثه، وإن كنا لا نحكم عليه بالحج، ولا نرسم عليه

(١) في «ج»: «ثم ملكه».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «بأن يقتضي».

(٤) في «ع»: «بأن».

(٥) «كل» ليست في «ع» و«ج».

(٦) في «ج»: «على معصية».

(٧) في «ج»: «وبحثه».

به، أو نقول له كما قال مالك في الممتنع: أبعذك الله؟ وكذلك لو لزمته كفارة، أو مشي إلى مكة، أو غيره من النذور، فحلف بالطلاق لا يفعله؟ الظاهر أنه لا يُقضى عليه بالطلاق، ولكن نأمره خاصة.



باب: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى،
أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ،
أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

(باب: إذا قال: والله! لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبَّح، أو كَبَّرَ، أو حَمِدَ، أو هَلَّلَ، فهو على نيته): مثل هذا ننزله على العرف، وأن التسييح - مثلاً - وإن كان كلاماً، فلا يحنث به؛ لأنه ليس مما يُنوي عادة باليمين.

أو يريد: أنه لا يحنث بذلك، إلا أن ينوي إدخاله في اليمين فهو على نيته، وكلا الوجهين صواب.



باب: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَرًا،
أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ،
وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

(فشرِبَ الطَّلَاءِ): - بالكسر والمد -: الشرابُ المطبوخُ من العنب،

وهو الرُّبُّ.

(أو سَكَرًا) : - بفتحتين - : هو (١) ما يُسَكَّرُ مطلقاً.

* * *

٢٨٦٥ - (٦٦٨٥) - حَدَّثَنِي عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتَهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ نَمْرًا فِي تَوْرٍ، مِنْ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ.

(أن أبا أُسَيْدٍ): بضم الهمزة وفتح السين، على التصغير.

* * *

٢٨٦٦ - (٦٦٨٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنَاءً.

(فدبغنا مسكها): - بفتح الميم وإسكان السين -؛ أي: جلدها.

□ □ □

باب: إثم من لا يفي بالنذر

٢٨٦٧ - (٦٦٩٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

(١) في «ع» و«ج»: «وهو».

حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ -، ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ، يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

(حدثني أبو جَمْرَةَ): بالجيم والراء.



باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ


٢٨٦٨ - (٦٧٠٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

(أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر): يشير إلى أن الأدلة تعارضت عنده، فتوقف عن الجواب^(١)، وقد سبق الكلام فيه في كتاب: الصيام.



(١) انظر: «التفيح» (٣/١٢٠٩).

کتاب کلمات الایم



(كتاب: الكفارات^(١)): ساق فيه حديث كعب بن عُجْرَةَ في فِدْيَةِ

الأذى.

قال ابن المنير: يُحتمل أن يكون أدخل حديثه في الباب موافقةً لمن قال: إن الطعامَ نصفُ صاعٍ في الكفارة كالْفِدْيَةِ، فنبهَ على حملِ المُطْلَقِ على المقيّد؛ لأن النبي ﷺ نصَّ في الفدية على أنها نصفُ صاع، ولم يثبت عنه نصٌّ في قَدْرِ طعامِ الكفارة، وهذا من إنصاف البخاري؛ لأنه كثيراً ما يخالف الكوفيين، إلا أن يظهر الحقُّ معهم.

باب: متى تحبُّ الكفَّارةُ على الغنيِّ والفقيرِ؟

٢٨٦٩ - (٦٧٠٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ:

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي، وفي رواية الحموي والكشميهني: «كتابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ»، وهي المعتمدة في النص.

لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ».

(وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع) إلى آخره^(١): مقصوده التنبية على أن الكفارة إنما تجب بالحِث، كما أن كفارة الإفطار إنما كانت بعدَ اقتحامِ الذنب، وأدرجَ في ذلك إيجابها على الفقير؛ لأن النبي ﷺ عَلِمَ فقره، ومع ذلك أعطاه ما يُكْفَرُ به، كما لو أعطى الفقير ما يُوفِّي به دينه.

قال ابن المنير: ولعله كما نَبَّهَ على احتجاج الكوفيين بالفدية، نَبَّهَ هاهنا على الحجَّة عليهم بطعام الكفارة، وأنه مُدٌّ لكلِّ مسكين.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى؟

(باب: قول الله - عز وجل -: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢))، وَأَيُّ

الرِقَابِ أَرْكَى؟): لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة؛ لأنه لم يجد نصاً

(١) في «ع»: «آخر».

(٢) نص البخاري: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

في اشتراط الإيمان في كفارة الأيمان، فأورد الترجمة محتملة، وذكر أن الفضل والمزية لعتق المؤمنة، [فنبه على مجال النظر؛ إذ^(١) يقول القائل: إذا^(٢) تفاوت العتق، وكان أفضله عتق المؤمنة]^(٣)، ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين، كان الأخذ بالأفضل أحوط للذمة، وإلا، كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة، وهذا أوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيّد في كفارة القتل؛ لظهور الفرق بالتغليظ هنالك^(٤).



باب: الاستثناء في الأيمان

٢٨٧٠ - (٦٧١٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا

(١) في «ج»: «أن».

(٢) في «ج»: «إذا قال».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».


(٤) في «ج»: «هنا».

مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

(فَأْتِي يَابِل): جاء بلفظ الواحد، والمراد به: الجمع؛ كالسامر.



كتاب الفرائض



باب: ميراث الولد من أبيه وأمه

٢٨٧١ - (٦٧٣٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(كتاب: الفرائض).

(فما بقي، فلاولى^(١) رجلٍ ذَكَرٍ): قيل: الوصفُ بالذكورة^(٢) إشعارٌ

بأنها المعتبر في العُصوبة، لا الرجولية بمعنى البلوغ، على ما كان عليه أهلُ الجاهلية.

وعن بعض العلماء: أن «ذَكَرَ» صفةٌ أولى، لا صفةٌ «رجل»، والأولى

بمعنى: القريبِ الأقربِ، فكأنه قال: هو لقريب^(٣) الميتِ ذَكَرٍ من جهةِ رجلٍ وصلبٍ، لا من جهةِ رَحِمٍ وبطنٍ.

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «فهو لأولى»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «بالمذكورة».

(٣) في «ع» و«ج»: «تقريب».

فالأولى من حيث المعنى: مضافٌ إلى الميت، ومن حيث اللفظ: مضافٌ إلى رجل، وقد أشير بذكر^(١) الرجل^(٢) إلى جهة الأُولوية، كما يقال: هو أخوك، أخو الرخاء، لا أخو الشدة، والمقصود: نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم؛ كإخخال، فأفاد بوصف الأولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة؛ وإن كُنَّ من الأولين للميت من جهة الصُّلب^(٣).



باب: ميراث السائبة

٢٨٧٢ - (٦٧٥٣) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

(إن أهل الإسلام لا يُسَيَّبُونَ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيَّبُونَ): يعني بالتسيب: أن يُعتق العبد على أن لا ميراث له منه، ولا ولاء له^(٤) عليه، ويجعل ميراثه حيث شاء، فأبطل الإسلام ذلك، وجعل الولاء لمن أعتق^(٥).



(١) في «ع» و«ج»: «أشير بذلك».

(٢) «الرجل» ليست في «ج».

(٣) انظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلى (ص: ٨٥). وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٤) «له» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٢١٠).

باب: اِثْمٌ مِّنْ تَبَرُّاً مِّنْ مَّوَالِيهِ

٢٨٧٣ - (٦٧٥٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ - عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا عِنْدَنَا
كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا
أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ
وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى
بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(لا يُقبل منه يوم القيامة صرفٌ): قيل: التوبة، وقيل: النافلة.

(ولا عدل): قيل: الفدية، وقيل: الفريضة.

(فمن أخفر مسلماً): أي: نقض عهده.



باب: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ

٢٨٧٤ - (٦٧٦٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

(من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنةُ عليه حرامٌ):
استشكله الطبري بأن جماعةً من الأخيار قد فعلوه؛ كالمقدادِ بنِ الأسود،
وإنما هو المقدادُ بنُ عمرو.

وأجاب: بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه
الذي خرج من صلبه، فيُنسب^(١) إليه، ولم يزل ذلك في أول الإسلام،
حتى نزل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ
لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فغلب على بعضهم النسبُ الذي كان يدعى به قبل
الإسلام، فصار إنما يُذكر للتعريف بالأشهر، من غير أن يكونَ من
الدعوى [التي] تحول عن نسبه الحقيقي، فلا نقيصة عليه؛ إذ الوعيدُ
المذكور إنما تعلقَ بمن انتسبَ إلى غير أبيه على علمٍ منه بأنه ليس أباه^(٢).

* * *

٢٨٧٥ - (٦٧٦٨) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ».
(فمن رغبَ عن أبيه، فقد كفر): ويروى: «فهو كفر».

قيل: ليس الكفر الذي يستحق عليه^(٣) الخلودَ في النار، وإنما^(٤) هو

(١) في «ع» و«ج»: «فنسب».

(٢) انظر: «التوضيح» (٣٠/٥٨٧).

(٣) في «ع» و«ج»: «عليهم».

(٤) في «ع» و«ج»: «إنما».

كفرٌ لحقُّ أبيه ؛ أي : سَتَرٌ لحقّه ، وتغطيّةٌ عليه^(١) .

قلت : لكنه عبر^(٢) بالكفر تغليظاً وتشنيعاً عليه ؛ إعظاماً لهذا النوع من الحقوق^(٣) ، وإلا ، فكلُّ حقٍّ شرعيٍّ إذا سُتر ، فسترُه كفرٌ بهذا المعنى ، ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ ، وإنما عبر في الأماكن التي^(٤) يُقصد فيها الذمُّ البالغ^(٥) ، وتعظيمُ الحقِّ المستور .



باب: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٢٨٧٦ - (٦٧٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَائِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَائِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنَوِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا

(١) المرجع السابق (٣٠ / ٥٨٩) .

(٢) «عبر» ليست في «ع» و«ج» .

(٣) «من الحقوق» ليست في «ع» .

(٤) في «ع»: «الذي» .

(٥) في «ع» و«ج»: «الذم البليغ» .

نُقُولُ: إِلَّا الْمُدْبِيَّةَ.


(قال أبو هريرة: والله! إن سمعتُ بالسكين قَطُّ إلا يومئذٍ): أبو هريرة متأخرُ الإسلام، وسورةُ يوسفَ مكيَّةٌ، ولعله لم يكن يحفظُها، ولا سمعها يومئذ، وفيها: ﴿وَأَنْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَيِّئَاتًا﴾ [يوسف: ٣١]، والسكينُ معروف^(١) عند أهل اللغة، يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، والغالبُ عليه التذكير^(٢).



(١) في «ج»: «معروفة».

(٢) انظر: «التوضيح» (٣٠ / ٥٩١).

کتاب المولد



باب: مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٢٨٧٧ - (٦٧٧٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرْ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ
النُّعَيْمَانَ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ:
فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ.

(كتاب: الحدود).

(جاء بالنعيمان): هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة، شهد العقبة،
والمشاهد، وكان صاحب مزاج، توفي في (١) خلافة معاوية، وليس له عقب (٢).



باب: الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٢٨٧٨ - (٦٧٧٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ

(١) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/١٢١٢).

ابن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

(عن أبي هريرة، قال^(١): أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب): هذا يصحُّ تفسيره بالنعيمان، ويصحُّ أن يُفسَّرَ بعبدِ الله الملقبِ بحمارٍ، كما ذكره في الرواية عن عمرو.

[قال في «مختصر الاستيعاب» في ترجمة نعيمان بن عمرو]^(٢): كان^(٣) نعيمان رجلاً صالحاً، على ما كان فيه من الدُّعَايَةِ، وكان له ابنٌ قد انهمك في شرب الخمر، فجلدهُ رسولُ الله ﷺ [فيها أربع مرات، وقال رسولُ الله ﷺ]^(٤) للذي لعنه: «لَا تَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥)، وقد روي ذلك في النعيمانِ نفسه، وفيه قال بعض القوم: أَخْزَاكَ اللَّهُ.

* * *

(١) «قال» ليست في البخاري.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «وكان».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٥٢٩).

٢٨٧٩ - (٦٧٧٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ، وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ.

(ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ، فيموت، فأجد): بنصب الأفعال كلها.

(إلا صاحب الخمر): بالنصب على الأفتح.

(فإنه لو مات، وديته): فإن قلت: لا شك أن الاستثناء المتقدم متصلٌ، وحكمه^(١) نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه؛ ضرورة أن الاستثناء من النفي إثباتٌ، وبالعكس، وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس، والثابت للمستثنى منه كونه يودى، وليس نقيضاً للأول.

قلت: يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من أمره، ولذلك يديه على تقدير موته، فهو حيثئذ جارٍ على القاعدة، والمعنى: فإنه لو مات، وحدث في نفسي منه، فوديته، فحذف السبب، وأقام المسبب مقامه.

* * *

٢٨٨٠ - (٦٧٧٩) - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَا

(١) في «ع»: «متصل ونقيضه حكمه».

وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ .

(حتى إذا عتوا وفسقوا، جلد ثمانين): هذا مذهب مالك، والجمهور،
ودليلهم إجماع الصحابة عليه^(١).



باب: ما يُكره من لعنِ شاربِ الخمرِ
وإنه ليس بخارج من الملة

٢٨٨١ - (٦٧٨٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ:
عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
اللَّهُمَّ الْعَنهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه^(٢): عبدالله، وكان يُلقَّبُ
حماراً): قال الزركشي: قيل: هذا وهم، وإنما اسمه النُّعيمان، وقد سبق في
الباب^(٣) قبله على الصواب^(٤).

(١) «عليه» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «كان اسم».

(٣) في «ع» و«ج»: «في هذا الباب».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١٢١٢).

قلت: وقع في «الإفهام» ما يدفع هذا التوهيم، ففيه في تفسير المبهم في قوله: فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما نصُّه: هذا الرجل مسمًى في رواية البيهقي، وهو عمرُ بنُ الخطاب راوي الحديث - رضي الله عنه -، أخرجه عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، في قصة خير، وقال: خرج في حصن الصَّعبِ بنِ مُعاذٍ مالٌ وزِقاقُ خمرٍ، فأهرقت، وعمدَ يومئذ رجلٌ من المسلمين، فشرِبَ من ذلك الخمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكره حين رُفِعَ إليه، فحَفَقَهُ بنعله، وأمر من حَضَرَ، فحَفَقُوهُ بنعالهم، وكان يقال له: عبدالله الحمار، وكان رجلاً لا يصبر عن الشراب، فضربه رسول الله ﷺ مراراً، فقال عمر: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يُضرب! فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ يا عُمَرُ»^(٢)؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ»^(٣).



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^(٤)

(باب: قول الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾): يتعلق بهذه الآية بحثٌ أصولي رأيتُ أن أذكره هنا، وذلك أن خصوصَ السبب لا يُخَصِّصُ عمومَ اللفظ، ومن الناس من أطلقَ الكلامَ في هذه المسألة؛ كالبيضاوي،

(١) في «ج»: «يا رسول».

(٢) «يا عمر» ليست في «ع» و«ج».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٣).

(٤) قدّم المؤلف - رحمه الله - الكلامَ عن هذا الباب، وحقه أن يكون بعد باب: كراهية الشفاعة.

والحقُّ التفصيلُ، وهو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل، أو لا، فإن كان جواباً، فإما أن يستقلَّ بنفسه، أو لا، فإن لم يستقل، فلا خلاف أنه على حسب السؤال، إن عاماً، فعامٌّ، وإن خاصّاً، فخاصٌّ، وإن استقل^(١)، فهو أقسام؛ لأنه إما أن يكون أخصّاً، أو مساوياً، أو أعمّ، فالأخصُّ مثل قول القائل: من جامع في نهار رمضان، فعليه ما على المظاهر، في جواب مَنْ سألَه عَمَّنْ أفطرَ في نهار رمضان.

قيل: وهذا جائز بشروط:

أحدها: أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيهٌ على ما لم يخرج منه.
الثاني: أن يكون السائل مجتهداً، وإلا لم يُفدَ.

التنبيه الثالث: أن لا تفوت المصلحةُ باشتغال السائل بالاجتهاد.

وأما المساوي، فظاهر.

وأما الأعمّ، فهو منقسم إلى قسمين؛ لأنه إما أن يكون أعمّ فيما سُئل عنه؛ كقوله - عليه السلام - لما سُئل عن ماء بئر بضاعة: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

وإما أن يكون عاماً في غير ما سُئل عنه؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام - حين سُئل عن التوضؤ بماء البحر: «هُوَ^(٣) الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤)، وحكم هذا القسم: التعميمُ بالنسبة إلى ما سُئل عنه، وإلى غيره، من غير خلاف.

(١) في «ع»: «وإن اشتغل».

(٢) رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «البحر هو» ليست في «ع» و«ج».

(٤) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما القسم الأول، فقد جعلوه من محل الخلاف.

قال الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله -: الذي يتجه القطعُ بأن العبرةَ بعموم اللفظ؛ لأن عدولَ المجيب عن الخاص المسؤولِ عنه^(١) إلى العام، دليلٌ على إرادة العموم.

وأما الخطاب الذي لا يَرِدُ جواباً لسؤال سائل، بل وردَ بسبب^(٢) واقعةٍ وقعت، فإما أن يرد في اللفظ قرينةٌ تُشعر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، والسبب: رجلٌ سرقَ رداءً صفوان، فالإتيانُ بالسارقة معه قرينةٌ تدلُّ على عدم الاقتصار على المعهود، وكذلك العدول عن الأفراد إلى الجمع^(٣)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْأَمْنَتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، نزلت في عثمان بن طلحة، أخذَ مفتاحَ الكعبة، وتغيَّبَ به، وأبى أن يدفعه إلى النبي ﷺ، وقيل: إن علياً - رضي الله عنه - أخذه منه، وأبى أن يدفعه إليه، فنزلت، فأعطاه النبي ﷺ إياه، وقال: ﴿خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ مُخَلَّدَةً فِيكُمْ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ﴾^(٤).

وإن لم يكن ثمَّ قرينةٌ، فمقتضى كلامهم الحملُ على المعهود، إلا أن يُفهم من نفسِ الشرع تأسيسُ قاعدة، فيكون دليلاً على العموم؛ وإن كان العمومُ لفظاً آخر، فحسنٌ أن يكون ذلك محلَّ الخلاف^(٥).

(١) في «ج»: «عن خلاف».

(٢) في «ع» و«ج»: «سبب».

(٣) «إلى الجمع» ليست في «ع».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٣٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٨٨)

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الإبهاج» للسبكي (١٨٣ / ٢).

باب: كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٢٨٨٢ - (٦٧٨٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ: أَنْتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(قال: أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!): فيه دليل على امتناع الشفاعة في (١) الحدِّ بعدَ بلوغه السلطانَ.

(إنما ضلَّ مَنْ كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف، تركوه):
[فيه تعظيمُ أمرِ المحاباةِ للأشرافِ في حدود الله تعالى .

(لو سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ [٣]) (٣)، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا): قد يُستدلُّ بهذا (٤) الحديثِ على أن ما خرج هذا المخرج من الكلام، الذي يقتضي تعليق القولِ بتقديرٍ أمرٍ لا يمتنع، وقد شدد جماعة في مثل هذا، ومراتبه في القبح مختلفة.

(١) في «ج»: «بعد».

(٢) في المتن: «لو أن فاطمة بنت محمد سرت».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع»: «بها».

باب: قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

وفي كم يقطع؟

٢٨٨٣ - (٦٧٩٥) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

(قطع في مجنّ): - بكسر الميم وفتح الجيم -: الترس، مِفْعَلٌ من^(١)

معنى^(٢) الاجتتان، وهو الاستتار والاختفاء، كأن صاحبه يستتر [به] عمّا يحاذره.

(ثمنه ثلاثة دراهم): لا شك أن الثمنَ والقيمةَ مختلفان في الحقيقة،

والمعتبرُ القيمةُ، كما وقع في الرواية التي بائر هذه من طريق نافع، وما ثبت في هذا المحل وغيره من ذكر الثمن، فلعله لتساويهما بعرف الناس في ذلك الوقت، أو في ظنّ الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه^(٣)، لم يُعتبر إلا القيمة.

* * *

٢٨٨٤ - (٦٧٩٩) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ

(١) «مفعل من» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «بمعنى».

(٣) في «ع» و«ج»: «به مالك».

الْحَبْلِ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

(لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده): قال الأعمش: كانوا يرون أنه يئض الحديد، ومن^(١) الحبل ما يساوي دراهم، وهذا يوجد في المتن في بعض النسخ.

وأنكر بعضهم هذا التأويل من حيث^(٢) إنه لا يطابق الحديث؛ لأنه قصد^(٣) ما لا قيمة له في الخساسة بقطع يده، فمعناه: أنه يبدأ بالقليل، فيتجرأ عليه، فيسرق ما لا قيمة له، فيقطع، فزجره عن سرقة التافه، حتى لا يهون عليه سرقة الكثير^(٤).



باب: تَوْبَةُ السَّارِقِ

٢٨٨٥ - (٦٨٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَأَنْتَ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

(قطع يد امرأة): هي المرأة المخزومية التي شفع فيها أسامة، واسمها فاطمة.


(١) في «ج»: «من».

(٢) في «ع»: «بل إنه من حيث»، وفي «ج»: «بل من حيث».

(٣) في «ع» و«ج»: «لأنه لا قصد».

(٤) انظر: «التنقيح» (٣/١٢١٢).

کتاب الحارثین



باب: رَجْمَ الْمُحْصَنِ

٢٨٨٦- (٦٨١٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ رَجَمَ
 الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(كتاب: المحارِبِينَ).

(عن عليٍّ حين رجم المرأة يوم الجمعة): هي شُرَاحَةُ الْهَمْدَانِيَّةِ.



باب: إِذَا أَقْرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُسَيِّنْ،

هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٢٨٨٧ - (٦٨٢٣) - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ:
 وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى

النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

(فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا، فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه):

فيه دليلٌ على أنه إذا لم يصرِّح بما يوجبُ الحدَّ، وكُنِيَ: أنه لا يستفسر، بل يُعرض عنه، ويستتر عليه، أو يقول له كما قال في الخبر الآخر: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»؛ إذ الحدود تُدْرَأُ ما وُجِدَ السَّبِيلُ إلى ذلك، وهذا الرجل لم يُفصح بما يوجب الحدَّ، ولعله أتى صغيرة، فظن أنها توجبُ الحدَّ، فلم يكشفه النبي ﷺ، وتوسَّم من تعرُّضه لإقامة الحد توبته، وفي قوله - عليه السلام - : «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ؟» معناه: ما يضاهاى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، واسمُ هذا الرجل: أبو اليسر، كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، وقيل: نَبْهَانُ التَّمَارُ، وقد تقدم.



باب: سُؤَالِ الإِمَامِ المُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٢٨٨٨ - (٦٨٢٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ: نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِسِقًا وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِسِقًا وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

(فلما شهد على نفسه أربع شهادات): الرجل المُقَرَّرُ على نفسه بالزنا في هذا الحديث هو^(١) ماعِزُّ، المصْرَحُ باسمه في الباب الذي قبله.

وقد ذهب الحنفية إلى أنَّ تكرارَ الإقرار بالزنا أربعاً شرطٌ لوجوب إقامة الحدِّ، ورأوا أن^(٢) النبي ﷺ في هذا الحديث إنما أَّخَرَ إقامة الحدِّ إلى تمام الأربع؛ لأنه لم يجب قبلَ ذلك، وقالوا: لو وجبَ الإقرار مرة، لما أَّخَرَ الرسول ﷺ الواجب.

وفي قول الراوي: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاهُ النبي ﷺ إلى آخره؛ إشعار بأن الشهادة أربعاً هي العلةُ في الحكم.

ومذهب مالك، والشافعي، ومن تبعهما: أن الإقرار مرةً موجبٌ للحد؛ قياساً على سائر الحقوق، فكأنهم لم يروا أن تأخير الحدِّ إلى تمام الإقرار أربعاً كما^(٣) ذكره الحنفية، وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود^(٤) السبب؛ لأن مبنى^(٥) الحدِّ على الاحتياط في تركه ودرئ^(٦)ه الشُّبُهات^(٧).

(١) في «ع» و«ج»: «هي».

(٢) في «ع» و«ج»: «إقامة الحدود وإن».

(٣) في «م»: «لما».

(٤) في «ع» و«ج»: «لوجوب».

(٥) في «ع» و«ج»: «لأن منه».

(٦) في «ع» و«ج»: «ورد به».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١١٧).

(قال^(١): اذهبوا به، فارجموه^(٢)): هذا اللفظ يُشعر بأن النبي ﷺ لم يَحْضُرْهُ، فيؤخذ منه عدمُ حضورِ الإمامِ للرجم.

قال ابن دقيق العيد: وإن كان الفقهاء قد استحَبوا أن يبدأ الإمامُ بالرجم، إذا ثبت الزنا بالإقرار، ويبدأ الشهودُ به إذا ثبت بالبينة، كأن الإمامَ لما كان عليه التثبُّتُ والاحتياط، قيل له^(٣): ابدأ؛ ليكون ذلك زجراً عن التساهل^(٤) في الحكم في الحدود، وداعياً إلى غاية التثبُّت، وأما في الشهود، فظاهر؛ لأن قتله بقولهم^(٥).

قلت: الظاهرُ أن مراده بالفقهاء الذين فصلوا هذا التفصيل؛ الشافعيةُ ومن وافقهم، لا المالكية؛ فإنه لم^(٦) يؤثر عنهم القولُ بما حكاه.



بَاب: رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٢٨٨٩ - (٦٨٣٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ

(١) في «ع» و«ج»: «وقال».

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «أذهبوا فارجموه»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) «له» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «عن الشاهد».

(٥) المرجع السابق، (٤/١١٨).

(٦) «لم» ليست في «ج».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ
رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ
يَقُولُ: لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ، لَقَدَّ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ! مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ
إِلَّا فَلَئَةً، فَتَمَّتْ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ
فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ
النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ،
وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا،
وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ
وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي
أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلْنَا الرِّوَاحَ حِينَ
رَأَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ
الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: لَيَقُولَنَّ
الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ
يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَامَ،
فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ

قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا،
فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا، فَلَا أَجِلُ
لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا،
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ
قَائِلٌ: وَاللَّهِ! مَا نَحْدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ
أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الحَبْلُ، أَوْ الإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ
فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ، - أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».
ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْ مَاتَ عَمْرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَنَ
أَمْرُؤُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فِلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ
كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ
أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي
بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنْ
الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا
عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ:
يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا:

أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِنَأْتِيَنَّهُمْ،
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُرَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ،
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوْعَكَ،
فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا، تَشَهَّدَ خَطِيْبُهُمْ، فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:
أَمَّا بَعْدُ: فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ - مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ -
رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا،
وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ
أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ،
فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ،
فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي
فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ:
مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا
الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ
الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبَيَّدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،
وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ - وَاللَّهِ - أَنْ أَقْدَمَ
فَتَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ
فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ! إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ
الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدَيْتُهَا الْمُرَجَّبُ،
مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّفْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ،

حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا - وَاللَّهِ - مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ نَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

(هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً): فيه إدخال «قد» على شرط «لو» وجوابها الماضيين المجردين عن الباقي، وقد مر مثله. وفلان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيدالله، وقع ذلك في «فوائد البغوي» عن علي بن الجعد، قاله^(١) ابن بشكوال^(٢)، وهو في «مسند البزار» فيما رواه أسلم^(٣) مولى عمر عن عمر^(٤).

(قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل!): فيه جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة، واختلاف الكلمة. (فإن الموسم يجمع رعاك الناس): - بفتح الراء - : الشباب الأوغاد، قاله في «الصحاح»^(٥).

(١) في «ع» و«ج»: «قال».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٨٣).

(٣) في «ع» و«ج»: «رواه مسلم».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٦) عن زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر بن عبدالله مولى غفرة.

(٥) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٢٠)، (مادة: ر ع ع).

(وغوغاءهم): - ممدود -: سَفَلَةُ النَّاسِ وَأَخْلَاطُهُمْ .

(فإنهم الذين^(١) يغلبون على قُربك): بقاف مضمومة وباء موحدة،

كذا لجمهور الرواة .

وعند الأصيلي: على قَرْنِك - بقاف مفتوحة ونون - ، والأول هو

الظاهر^(٢) .

(وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها): فيه دليل على

أنه لا ينبغي أن توضع دقائق العلوم إلا عند أهل الفَهْم لها^(٣)، والمعرفة بمواضعها^(٤) دون العوام^(٥) .

(فقدمنا المدينة في عَقِيب^(٦) ذي الحجة): بفتح العين وكسر القاف،

وبضم العين وسكون القاف، يقال: جاء في عَقِبِ الشهر: إذا جاء وقد

بقيت منه بقيةٌ، وجاء عَقْبَهُ: إذا جاءَ بعدَ تمامه^(٧)، الضبطُ الأولُ للمعنى

الأول، والثاني للثاني .

(فكان فيما أنزل الله آيةَ الرجم) إلى آخر مقالته: في هذا المعنى ما يُشير

إلى أنه ممَّا نُسِخَتْ تلاوتهُ، وبقي حكمه .

(أو كان الحَبْلُ أو الاعترافُ): على هذه القصة جلب البخاريُّ هذا

(١) «الذين» ليست في «ع» و«ج» .

(٢) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٢١٦) وعنده: «المروزي» بدل «الأصيلي» .

(٣) في «م»: «له» .

(٤) في «م»: «بمواضعه» .

(٥) انظر: «التوضيح» (٣١/ ٢١٨) .

(٦) نص البخاري: «عَقِب» .

(٧) انظر: «التنقيح» (٣/ ١٢١٦) .

الحديث، وبَوَّبَ عليه باب: رجم الحبلَى في الزنا إذا أَحْصَنَتْ.

وأجمعَ العلماء على أنها لا تُرْجَم حتى تُضَعَّ.

واختلفوا إذا وضعت، هل تحد حينئذ؟ فقيل: إن وُجِدَ من ترضعه.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا تُرْجَم حتى تُفْطِمَه.

وقيل: إن رأى الإمام أن يَسْتَرْضِعَ له، أو يُؤَخَّرَهَا^(١)، فَعَلَّ.

واخْتَلَفَ في المرأة توجَد حاملاً، ولا زوج لها، فقال مالك رحمه الله:

تُحَدُّ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى الْإِكْرَاهِ، أو تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً وهي تَدْمِي.

وقال الكوفيون والشافعي - رحمهم الله -: لا تُحَدُّ إِلَّا بَيْنَهُ، أو اعتراف^(٢).

وحجَّةُ المالكية قولُ عمر هذا بمحضر الصحابة، ولم يخالف فيه أحدٌ

منهم، فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصحيح.

(إنما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً): أي: فجأةً.

(ولكن وقى الله شرّها): يعني: أن مثل هذه البيعةُ جديرةٌ بأن تكون مُهَيِّجَةً

للسر والفتن، فعصمَ الله من ذلك، والفلتةُ: كلُّ شيءٍ فَعِلَ^(٣) من غير رويّة.

(وليس فيكم من تقطع الأعناقُ إليه مثل أبي بكرٍ): يريد: أن السابق

منكم الذي لا يُلْحَقُ شَأُوهُ [في الفضل، لا يكون مثلاً لأبي بكرٍ، فلا يطمعَنَّ أن

يُبايعَ]^(٤) كما بويع أبو بكرٍ، ولا يطمعُ أن يُبايعَ عن غير مشورة.

(١) في «ع» و«ج»: «له ويؤخرها».

(٢) وانظر: «المغني» (٧٣ / ٩)، و«حاشية الدسوقي» (٣١٩ / ٤).

(٣) «فعل» ليست في «ع» و«ج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

[فلا يُباع]: من البيعة.

ويروى: «تتابع»: بمثناة فوقية وباء موحدة؛ من الاتباع^(١).
«تَغْرَةَ أَنْ يُقْتَلَا»: - بمثناة فوقية وغين معجمة -، مصدرٌ غَرَّرْتُهُ: إذا ألقيته
في الغرر، وهو^(٢) من التَّغْرُرِ؛ كالتَّقْلِيلِ: من التَّقْلِيلِ^(٣).
والذي يظهر لي في إعرابه، أن يكون «تغرة» إما حالاً على المبالغة،
أو على حذف مضاف؛ أي: ذا تَغْرَةٍ، أو بمعنى اسم الفاعل؛ أي: غاراً،
أو مصدرأً بفعل محذوف، والجملة حال؛ أي: يُعْرَظُ تَغْرَةً، و«أن يقتلا» على
حذف مضاف؛ أي: مخافة أن يقتلا، وهذا مفعول لأجله؛ أي: فلا يُباعُ هو
والذي بايعه غاراً له ببيعته، أو باتباعه مخافة أن يقتلا جميعاً إذا انتظما في
سلك الرعية، ولم يكن أحدهما ذا أمرٍ مطاع.

(لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ): الرجلانِ هما: معنُ بنُ عديٍّ، وعويمُ بنُ
ساعدة، كما ذكره البخاري في غزوة بدر عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،
[ونقله ابن بشكوال عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير]^(٤) ^(٥)، وهو في «مسند
البيزار» عن الزهري فيما رواه ابن عباس عن عمر^(٦).
وهذا على^(٧) القول: بأن عويمَ بنَ ساعدة تُوْفِي في خلافة عمر، وبدا في

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج». وانظر: «التنقيح» (٣/ ١٢١٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «هو».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٨٣).

(٦) رواه البيزار في «مسنده» (١٩٤).

(٧) «على» ليست في «ع» و«ج».

«الاستيعاب» بأنه توفي في حياة النبي ﷺ، ثم قال: وقيل: توفي في خلافة عمر.

(تشهد خطيهم): الظاهر أنه ثابت بن قيس بن شماس.

(فقال قائل الأنصار^(١)): هو الحباب بن المنذر، قاله ابن بشكوال عن

الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(٢)، وقد صرح به البخاري في غير هذا الموضع من حديث عائشة.

(أنا^(٣) جَذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ): الجَذِيلُ: بالذال المعجمة، تصغير الجِذْل،

وهو الأصل، ويراد به هنا: الجِذْعُ الذي تُربطُ إليه الإبلُ الجَرَبِيُّ، وتنضمُّ إليه تَحْتَكُّ به، ولذلك وصفه بالمحَكَّكُ؛ أي: صار أملسَ لكثرة ذلك، وهو تصغيرُ تعظيم؛ أي: أنا ممن يُستشفى به، كما تستشفى الإبلُ الجَرَبِيُّ بهذا الاحتكاك^(٤).

(وعُذَيْقُهَا^(٥) المُرَجَّبُ): العُذَيْقُ: تصغيرُ عَذْق - بكسر العين -: عُرْجُونُ

النخلة، وقيل: تصغير عَذْق - بفتحها -، وهي^(٦) النخلة نفسها.

والمُرَجَّبُ: اسمُ مفعول من قولك: رَجَبْتُ النخلةَ ترجيباً، إذا دعمتها^(٧)

ببناءٍ أو غيره خشيةً عليها؛ لكرامتها وعزازتها؛ أن ينكسر شيءٌ من^(٨) أغصانها،

(١) نص البخاري: «من الأنصار».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٣٨٢).

(٣) «أنا» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «الاصطكاك». وانظر: «التنقيح» (٣ / ١٢١٩).

(٥) في «ع» و«ج»: «ويجد عذيقها».

(٦) في «ج»: «أو هي».

(٧) في «ع» و«ج»: «إذا عمدتها».

(٨) «من» ليست في «م».

أو يسقط شيءٌ من حملها.

(منا أميرٌ، ومنكم أميرٌ): قيل: إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمارة، إنما كانت تعرف السيادة، لكل^(١) قبيلة سيد، فلا تطيعُ إلا سيد قومها، فجرى منه هذا القولُ على العادة المألوفة لهم^(٢)، فلما بلغه قولُ النبي ﷺ: «الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ»، أمسك عن^(٣) ذلك، وأذعن.

(حتى فرقتُ): - بكسر الراء - : خِفْتُ^(٤).

(وزونا على سعد بن عبادة): أي: وثبنا عليه باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر.



باب: نفي أهل المعاصي والمُخَنِّثِينَ

٢٨٩٠ - (٦٨٣٤) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.

(لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

(١) في «ع» و«ج»: «لكن».

(٢) «لهم» ليست في «ع».

(٣) «عن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً وفلاناً): المخشئين: جمعُ مُخَنَّثٍ،
وتقدم أنه بكسر النون وفتحها، وهم المتشبهون بالنساء في التكسير والانعطاف
وغيرهما مما يختصُّ بهنَّ، والمترجلاتُ: هُنَّ المتشَبَّهات بالرجال في كلامهم،
وهيئتهم، وما يختصُّ بهم.

ثم المخنثُ إن يؤتى رُجِم هو والفاعلُ به، سواء أَحصَنَا، أو لم يحصنا،
هذا مذهب مالك.

وقال الشافعي - رحمه الله - إن لم يُحصن، فعليه الجلدُ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا حدَّ فيه، وإنما فيه التعزير^(١).

وأما قوله: وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً^(٢) فقد تقدم أنه أخرج هيتُّ،
وماتعٌ، وهدمٌ.



باب: أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفْعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٢٨٩١- (٦٨٤٠) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ
حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(١) انظر: «التوضيح» (٢٣٨ / ٣١).

(٢) «وأخرج فلاناً» الثانية ليست في «ع» و«ج».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(وإنه^(١) عبيدة بن حميد): بفتح العين وضم الحاء.

* * *

٢٨٩٢ - (٦٨٤١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ
جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ،
وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ
فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ
يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ
يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَتِيهًا الْحِجَارَةَ.

(فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا): تقدم أن اسم المرأة بُسْرَةَ، قاله
السهيلي عن ابن العربي في «أحكام القرآن».

(فوضع أحدهم يده على آية الرجم): تقدم أنه عبد الله بن سوريا.

□ □ □

باب: مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٨٩٣ - (٦٨٤٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «إنه» ليست في نص البخاري.

ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء أبو بكر - رضي الله عنه -،
 ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ واضعُ رأسه على فخذِي، فقال: حبستِ رسولَ اللَّهِ ﷺ
 والنَّاسَ، وليسوا على ماءٍ، فعاتبني، وجعلَ يطعنُ بيده في خاصرتي،
 ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ آيةَ التيممِ.

(ولا يمنعني من التحرك): - بالراء والكاف - تفعلُّ من الحركة، ويروى
 بالواو واللام.

* * *

٢٨٩٤ - (٦٨٤٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ،
 فَبِي الْمَوْتُ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ.
 (فلَكَزَنِي): أي: ضَرَبَنِي.

□ □ □

باب: كم التعزيرُ والأدبُ؟

٢٨٩٥ - (٦٨٥٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
 إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
 سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ

عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

(لا يُحَدُّ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ): فيه إثباتُ

التعزيرِ في المعاصي التي لا حَدَّ فيها؛ لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها.

وقد اختلفوا في مقدار التعزير، فالمنقول عن مالك - رضي الله عنه -: أنه

لا يَتَقَدَّرُ^(١) بهذا القدر، ويجيز في العقوبات فوقَ هذا، وفوقَ الحدود على

قدر الجريمة وصاحبها، وأن ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام.

وظاهرُ مذهب الشافعي - رحمه الله -: أنه لا يبلغ بالتعزير إلى الحدِّ.

وعلى هذا ففي المعتر عنهم وجهان:

أحدهما: أدنى الحدود في حق المعزَّر، فلا يُزاد في حَدِّ الحرِّ على

تسع وثلاثين ضربةً؛ ليكون دونَ حَدِّ الشُّرب، ولا في تعزيرِ العبدِ على

تسعة عشر سوطاً.

الثاني: أن يُعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يُزاد في حَدِّ الحرِّ

على تسعة عشر سوطاً.

وعندهم وجهٌ ثالثٌ، وهو أن الاعتبار بحدِّ الأحرار، فيجوز أن يُزاد

تعزيرُ العبدِ على عشرين سوطاً^(٢).

و^(٣) على الجملة: فهذا كلُّه خروجٌ عن ظاهر هذا الحديث، ولم أرَ

لهم ولا لنا جواباً قوياً أذكره.



(١) في «ع» و«ج»: «يتعذر».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤ / ١٣٧).

(٣) الواو ليست في «ع».

فهرس الموضوعات

الصفحة

الكتاب / الباب

كتاب النكاح

- ٧ باب: التَّرغِيبِ فِي النُّكَاحِ
- ٨ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»
- ٩ باب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ
- ١٠ باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ
- ١١ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ
- ١٣ باب: نِكَاحِ الْأَبْكَارِ
- ١٣ باب: النِّبَاتِ
- ١٤ باب: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
- ١٦ باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ
- ١٧ باب: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
- ١٨ باب: مَا يَنْتَقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

كتاب الرضاع

- باب: ﴿وَأَمَهْتُمْ أَنْتُمْ أَرْضَعْتُمْ﴾ ٢١
- باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٢
- باب: الشُّغَارِ ٢٣
- باب: عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٢٥
- باب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٢٦
- باب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٢٧
- باب: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ٢٩
- باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ ٢٩
- باب: تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ ٣٠
- باب: الْخِطْبَةِ ٣١
- باب: ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٣١
- باب: التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ٣٢
- باب: الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٣٤
- باب: الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ ٣٤
- باب: الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ٣٦
- باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ ٣٧
- باب: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ٣٧
- باب: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٣٨
- باب: ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ ٣٨
- باب: قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ٣٩

- باب: الوصاة بالنساء ٤٠
- باب: حُسنِ المُعاشرةِ معِ الأهل ٤١
- باب: صومِ المرأةِ بإذنِ زوجها تطوعاً ٦١
- باب: لا تأذنُ المرأةُ في بيتِ زوجها لأحدٍ إلا بإذنه ٦٢
- باب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٦٤
- باب: هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءه في غيرِ بيوتهنَّ ٦٤
- باب: لا تُطعِ المرأةُ زوجها في معصية ٦٥
- باب: المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وما يُنهي من افتحارِ الضرة ٦٥
- باب: الغيرة ٦٦
- باب: غيرةِ النساءِ ووجدهنَّ ٦٨
- باب: لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرمٍ والدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ ٦٩
- باب: لا يطرُقُ أهلهُ ليلاً إذا أطلَّ الغيبه؛ مخافةً أن يُخونَهُم، أو يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ ٧٠
- باب: طلبِ الولدِ ٧١
- باب: ﴿وَلَا يُمْدِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٧٢
- باب: طعنِ الرجلِ ابنته في الحاصرةِ عندِ العتاب ٧٢

كتاب الطلاق

- باب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٧٥
- باب: إذا طَلَّقَتِ الحائضُ هل تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟ ٧٥

- باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ٧٦
- باب: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٧٧
- باب: ﴿لَمْ تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٨٠
- باب: الطَّلَاقُ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ ٨٢
- باب: الخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟ ٨٥
- باب: شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٨٧
- باب: نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٨٨
- باب: الطُّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ٨٨
- باب: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٨٩
- باب: اللعان ٨٩
- باب: إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ ٩١
- باب: قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٩١

كتاب العدة

- باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٩٥
- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٩٦
- باب: وَقِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٩٦
- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ٩٧
- باب: الكُخْلِ لِلْحَادَةِ ٩٨
- باب: مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٩٩

كتاب النفقات

- باب: وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ١٠٣
- باب: خِدْمَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ١٠٣
- باب: حِفْظُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ١٠٤
- باب: الْمَرَضِعُ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ١٠٤

كتاب الأطعمة

- باب: وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ١٠٧
- باب: التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ١٠٩
- باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبَعَ ١٠٩
- باب: الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ١١٠
- باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ١١٤
- باب: الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ١١٦
- باب: الْأَكْلُ مَتَكِنًا ١١٧
- باب: الْخَزِيرَةَ ١١٨
- باب: السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ ١١٨
- باب: النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ ١١٨
- باب: النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ ١١٩
- باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ١٢٠
- باب: التَّلْبِيسَةَ ١٢١
- باب: الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةَ وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ ١٢٢

١٢٣ باب: الحَيْسِ
١٢٣ باب: ذِكْرُ الطَّعَامِ
١٢٤ باب: الأذَمِ
١٢٥ باب: الحَلْوَى والعَسَلِ
١٢٦ باب: الدُّبَاءِ
١٢٧ باب: القِثَاءِ بالرُّطَبِ
١٢٧ باب: الرُّطَبِ والتَّمْرِ
١٢٩ باب: العَجْوَةِ
١٢٩ باب: القِرَانِ فِي التَّمْرِ
١٣٠ باب: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
١٣١ باب: الكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ
١٣١ باب: لَعَقِ الأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمِنْدِيلِ
١٣٢ باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
١٣٣ باب: الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ
١٣٤ باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

كتاب العَقِيْقَةِ

١٣٧ باب: تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقَ، وَتَحْنِيكِهِ
١٤٠ باب: إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيْقَةِ
١٤١ باب: الفُرْعِ

كتاب الذبائح والصيّد

- ١٤٥ باب: التَّسْمِيَّةُ عَلَى الصَّيْدِ
- ١٤٦ باب: صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
- ١٤٧ باب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ
- ١٤٨ باب: الْحَدْفِ وَالْبُنْدُوقَةِ
- ١٤٩ باب: مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ١٥٠ باب: الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
- ١٥١ باب: التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ
- ١٥٢ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
- ١٥٥ باب: التَّسْمِيَّةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
- ١٥٧ باب: ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ
- ١٥٨ باب: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِيِّ
- ١٥٨ باب: النَّخْرِ وَالذَّبْحِ
- ١٦٠ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ
- ١٦٠ باب: الدَّجَاجِ
- ١٦٢ باب: الْعَلَمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ
- ١٦٢ باب: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

كتاب الأضاحي

- ١٦٥ باب: سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

- باب: الأَضْحِيَّةُ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ١٦٦
- باب: مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١٦٧
- باب: فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ ١٦٨
- باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ١٦٩
- باب: وَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ١٧٠
- باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا ١٧٠

كتاب الأَشْرِيَّةِ

- باب: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ ١٧٩
- باب: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ ١٧٩
- باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ، وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ١٨١
- باب: الاِنْتِيَاذُ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ١٨٣
- باب: تَرْحِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ بَعْدَ النَّهْيِ ١٨٤
- باب: البَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَّةِ ١٨٥
- باب: مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلَطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ ١٨٦
- باب: شُرْبِ اللَّبَنِ ١٨٨
- باب: اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ ١٩١
- باب: شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ١٩١
- باب: شَرَابِ الحُلُوءِ وَالعَسَلِ ١٩٣
- باب: الشُّرْبِ قَائِمًا ١٩٥
- باب: تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ ١٩٦

الصفحة	الكتاب / الباب
١٩٧	باب: اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
١٩٨	باب: الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
١٩٨	باب: الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
١٩٩	باب: آيَةِ الْفِضَّةِ
١٩٩	باب: الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ
٢٠٠	باب: شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

كتاب المرضي

٢٠٥	باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ
٢٠٧	باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
٢٠٧	باب: عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
٢٠٨	باب: وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ
٢٠٨	باب: مَا رُحِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ
٢٠٩	باب: تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

كتاب: الطب

٢١٣	باب: الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ
٢١٤	باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
٢١٥	باب: الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
٢١٦	باب: التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ
٢١٧	باب: السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ

الصفحة	الكتاب / الباب
٢١٨	باب: الْحِجَامَةُ مِنَ الدَّاءِ
٢١٩	باب: مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ
٢٢١	باب: الإِئْتِمَادُ وَالْكُحْلُ مِنَ الرَّمَدِ
٢٢٣	باب: الْجُدَامُ
٢٢٤	باب: اللَّدُّودِ
٢٢٥	باب: ذَاتِ الْجَنْبِ
٢٢٥	باب: حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
٢٢٥	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
٢٣٠	باب: أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ
٢٣٢	باب: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٢٣٣	باب: الشُّرُوطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ
٢٣٣	باب: رُقِيَّةِ الْعَيْنِ
٢٣٤	باب: الْعَيْنُ حَقٌّ
٢٣٥	باب: رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٣٧	باب: النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ
٢٣٨	باب: مَنْ لَمْ يَرْقِ
٢٣٩	باب: الْكَهَانَةَ
٢٤٢	باب: السَّحْرِ
٢٤٦	باب: الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ
٢٤٧	باب: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟
٢٤٨	باب: لَا هَامَةَ

- باب: لَا عَدْوَى ٢٤٩
- باب: مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥١
- باب: شُرْبِ السُّمِّ، وَالِدَوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ ٢٥٢
- كتاب: اللباس**
- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٢٥٧
- باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ٢٥٧
- باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ٢٥٨
- باب: الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ ٢٥٩
- باب: الْقَبَاءِ وَفَرْوَجِ حَرِيرِ ٢٦٠
- باب: الْبِرَانِسِ ٢٦٠
- باب: التَّقْنَعِ ٢٦١
- باب: الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ٢٦١
- باب: الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ ٢٦٤
- باب: ثِيَابِ الْخُضْرِ ٢٦٥
- باب: الثِّيَابِ الْبَيْضِ ٢٦٦
- باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ٢٦٨
- باب: مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ ٢٧٠
- باب: افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ٢٧١
- باب: لُبْسِ الْقَسْبِيِّ ٢٧٢
- باب: قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِدًا وَاسِعًا ٢٧٣
- باب: الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ٢٧٤

الصفحة	الكتاب / الباب
٢٧٤	باب: فَصَّ الْخَاتَمَ
٢٧٥	باب: خَاتَمَ الْحَدِيدِ
٢٧٦	باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
٢٧٦	باب: السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ
٢٧٧	باب: قَصَّ الشَّارِبِ
٢٧٨	باب: تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
٢٧٩	باب: إِعْفَاءِ اللَّحَى
٢٨٠	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
٢٨٢	باب: الْجَعْدِ
٢٨٣	باب: التَّلْبِيدِ
٢٨٤	باب: الْقَرْعِ
٢٨٦	باب: تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا
٢٨٦	باب: الْاِمْتِشَاطِ
٢٨٧	باب: الْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
٢٨٨	باب: الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ
٢٨٩	باب: الْمَوْصُولَةِ
٢٩٠	باب: عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٩٠	باب: مَا وَطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ
٢٩١	باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

كتاب: الأدب

٢٩٥	باب: مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟
-----	--

٢٩٦	باب: إجابة دعاء من برّ والدَيْهِ
٢٩٧	باب: عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ
٢٩٩	باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ
٣٠١	باب: يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا
٣٠٢	باب: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ
٣٠٢	باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا
٣٠٣	باب: رَحْمَةُ الوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ
٣٠٦	باب: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ
٣٠٧	باب: وَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى الفَخْدِ
٣٠٨	باب: حُسْنِ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ
٣٠٩	باب: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسْكِينِ
٣١٠	باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالبِهَائِمِ
٣١٢	باب: إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيهِ
٣١٢	باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ
٣١٤	باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٣١٥	باب: طِيبِ الكَلَامِ
٣١٦	باب: الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ
٣١٧	باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً
٣١٢	باب: حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ
٣٢٤	باب: المِيقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى
٣٢٤	باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

الصفحة	الكتاب / الباب
٣٢٥	باب: الْغِيْبَةِ
٣٢٦	باب: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ
٣٢٧	باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ
٣٢٨	باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
٣٢٨	باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
٣٢٩	باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِيرِ
٣٣١	باب: سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
	باب: الهِجْرَةَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
٣٣٣	ثَلَاثٍ»
٣٣٦	باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ
٣٣٦	باب: الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ
٣٣٧	باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ
٣٣٨	باب: الْهَدْيِ الصَّالِحِ
٣٣٩	باب: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ
٣٤٠	باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً
٣٤٢	باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
٣٤٣	باب: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ
٣٤٥	باب: الْحَيَاءِ
٣٤٥	باب: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
٣٤٦	باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»
٣٤٧	باب: الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

- باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ٣٤٧
- باب: إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَخِدْمَتُهُ إِثْمًا بِنَفْسِهِ ٣٤٩
- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ٣٥١
- باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ٣٥٣
- باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ٣٥٥
- باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «وَيْلَكَ» ٣٥٧
- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِخْسَاءً ٣٥٩
- باب: لَا يَقُلْ: حَبَبْتُ نَفْسِي ٣٦٠
- باب: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ٣٦٢
- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ٣٦٢
- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٣٦٣
- باب: تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ٣٦٣
- باب: أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ٣٦٤
- باب: الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ ٣٦٥
- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ٣٦٥
- باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٣٦٦
- باب: الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ٣٦٧
- باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ٣٦٨
- باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّأَوُّبِ ٣٦٩

كتاب الاستئذان

- باب: بَدَأَ السَّلَام ٣٧٣
- باب: زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٣٧٤
- باب: التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا ٣٧٥
- باب: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ٣٧٦
- باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ٣٧٧
- باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ٣٧٧
- باب: الْمُصَافِحَةِ ٣٧٩
- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ٣٨٠
- باب: مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعَدَيْكَ ٣٨١
- باب: الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ ٣٨٢
- باب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ ٣٨٢
- باب: الْاسْتِئْذَانِ ٣٨٣
- باب: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بُدَّ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ ٣٨٣
- باب: لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ٣٨٤
- باب: الْخِثَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَحْفِ الْإِنِيطِ ٣٨٤

كتاب الدعوات

- باب: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ٣٨٩
- باب: أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ ٣٩٠
- باب: التَّوْبَةِ ٣٩١
- باب: الضَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ٣٩٢
- باب: وَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ ٣٩٢

- باب: الدُّعَاءُ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ ٣٩٣
- باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٣٩٤
- باب: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ ٣٩٥
- باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ ٣٩٦
- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ ٣٩٧
- باب: الدُّعَاءُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٣٩٨
- باب: التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ٣٩٩
- باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ٤٠٠
- باب: الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحَ رُؤُوسِهِمْ ٤٠١
- باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٠١
- باب: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٠٣
- باب: التَّعَوُّذُ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ ٤٠٤
- باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ ٤٠٥
- باب: الدُّعَاءُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤٠٦

كتاب الرِّقَاقِ

- باب: مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفِرَاعِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ٤٠٩
- باب: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ ٤١٠
- باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ ٤١٢
- باب: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ٤١٣
- باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ ٤١٨

- باب: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ٤١٩
- باب: مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ٤٢٠
- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» ٤٢٢
- باب: «الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقْلُونَ» ٤٢٣
- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا» ٤٢٤
- باب: الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ ٤٢٥
- باب: فَضْلِ الْفَقْرِ ٤٢٦
- باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٤٢٧
- باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ٤٣٢
- باب: الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ ٤٣٤
- باب: الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ ٤٣٦
- باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ ٤٣٧
- باب: حِفْظِ اللِّسَانِ ٤٣٧
- باب: الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ٤٣٩
- باب: الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي ٤٤٢
- باب: الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ٤٤٣
- باب: رَفْعِ الْأَمَانَةِ ٤٤٤
- باب: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ٤٤٦
- باب: التَّوَاضُعِ ٤٤٦
- باب: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ٤٤٨
- باب: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٤٨
- باب: كَيْفَ الْحَشْرُ؟ ٤٥٠
- باب: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ٤٥٠

- باب: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٥٣
- باب: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ» ٤٥٤
- باب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٥٥
- باب: صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٤٥٦
- باب: الصُّرَاطُ جِسْرٌ جَهَنَّمِ ٤٦٢
- باب: فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ٤٦٥

كتاب القدر

- باب: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ٤٧١
- باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ٤٧٢
- باب: الْعَمَلُ بِالْحَوَاتِيمِ ٤٧٢
- باب: إِلْقَاءُ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ ٤٧٣
- باب: ﴿وَحَرَّمُ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ٤٧٣
- باب: تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى ٤٧٤
- باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ٤٧٤

كتاب الأيمان والتدور

- قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٤٧٩
- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» ٤٨٢
- باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ؟ ٤٨٤
- باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ٤٨٥
- باب: مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ ٤٨٦
- باب: الْحَلْفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ ٤٩٠

- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ... ٤٩١
- باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، واليمين في الغضب ... ٤٩٢
- باب: إذا قال: واللّه! لا أتكلّم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمّد، أو هلّل، فهو على نيّته ... ٤٩٥
- باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرّب طلاءً، أو سكرًا، أو عصيرًا، لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده ... ٤٩٥
- باب: إنم من لا يفي بالنذر ... ٤٩٦
- باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر ... ٤٩٧

كتاب كفارات الأيمان

- باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ ... ٥٠١
- باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾، وأي الرقاب أركى؟ ... ٥٠٢
- باب: الاستثناء في الأيمان ... ٥٠٣

كتاب الفرائض

- باب: ميراث الولد من أبيه وأمه ... ٥٠٧
- باب: ميراث السائبة ... ٥٠٨
- باب: إنم من تبرأ من مواليه ... ٥٠٩
- باب: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ... ٥٠٩
- باب: إذا ادعت المرأة ابناً ... ٥١١

كتاب الحدود

- باب: من أمر بضرب الحد في البيت ... ٥١٥
- باب: الضرب بالجريد والنعال ... ٥١٥
- باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ... ٥١٨

- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٥١٩
- باب: كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ٥٢٢
- باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يَقْتَعُ؟ ٥٢٣
- باب: تَوْبَةُ السَّارِقِ ٥٢٤

كتاب المحارِبين

- باب: رَجْمِ الْمُحْصَنِ ٥٢٧
- باب: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟ ٥٢٧
- باب: سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنَتْ؟ ٥٢٨
- باب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ إِذَا أَحْصَنَتْ ٥٣٠
- باب: نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ ٥٣٩
- باب: أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ ٥٤٠
- باب: مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ ٥٤١
- * فهرس الموضوعات ٥٤٥

